

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



العنوان :

قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف

دراسة تأصيلية مقاصدية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام "ل.م.د"

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إشراف :

أ.د قبلي بن هني

إعداد الطالب :

عبد القادر دهيكل

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ محمد عيشوبة	جامعة عمار ثليجي - الأغواط	رئيسا
أ.د/ قبلي بن هني	جامعة عمار ثليجي - الأغواط	مشرفا ومقررا
د/ دمانة الأزهاري	جامعة عمار ثليجي - الأغواط	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1443-1444 هـ / 2022/2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى

والدي ووالدتي جزاهما الله عني كل خير وإلى كل أفراد العائلة

إلى

الذين أناروا بصيرتي بالعلم وكانوا لي خير المربين مشايخي وأساتذتي الأعزاء

إلى

زملائي وأصدقائي الذين كانوا برفقتي في مشواري الدراسي..

إلى

كل من ساندني من قريب أو بعيد ولو بكلمة

اهدي هذا العمل المتواضع

الشكر و التقدير

فله الشكر على نعمه وخيره وإحسانه أولاً وأخراً ظاهراً وباطناً ثم الشكر لشيخنا الأستاذ الدكتور قبلي بن هني أسأل الله أن يغفر لي وله وأن يجازيه عني خير الجزاء على ما قدمه لي من توجيه وتقويم لهذا الموضوع

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة لهذه الرسالة لتفضلهم بقراءتها ومناقشتي في مضمونها، فلهم مني كل التقدير والعرفان

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر إلى إدارة قسم العلوم الإسلامية وأخص بالذكر رئيس القسم ونائب رئيس القسم ورئيس اللجنة العلمية.

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله وبعد:

فإن من توفيق الله وإمارات إرادته الخير بعبده في هذه الحياة وبعد الممات أن يسلك به سبيل طلب العلم الشرعي علم الكتاب والسنة وما يدور في فلكهما من العلوم التي تخدمهما وتوصل مبتغيهما إلى معرفة أحكام دينه فتمنحه بعد توفيق الله الفقه في دينه والبصيرة في أحكام شريعته فيحوز الخير الذي أخبر عنه الصادق المصدوق بقوله: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)¹ وذلك لأن التقه في الدين يحصل به العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصالح.

وقد أرشد الله العباد إلى شريعة صالحة لكل زمان ومكان قاعدتها جلب الإصلاح بشتى أنواعه وكافة أشكاله، وإن من جوانب هذه الشريعة المباركة ما تعلق بأحوال الناس حكما ومحكومين في الإسلام الذي تعتبر أحكام القرآن والسنة المطهرة موردا معينا ومصدرا غنيا للتنظيم والبناء والتأسيس وإمداد الراعي والرعية بكل الحلول الناجحة والطرق الحكيمة لمواجهة كل مستحکم واجتياز كل عقبة لعلاج المشاكل مهما كانت وحل الصعاب مهما عظمت وفق قواعد ثابتة وكليات متينة تواكب كل عصر وتوسع كل جديد، ولهذا فقد وكل الإسلام أولياء أمور يديرون وينظمون أمور الناس وفق أصول جامعة وقواعد كلية ذات عمق في تحصيل مصالح العباد ودرء الشرور والفساد لتحفظ لهم الحقوق وتجلب لهم الأمن وتنتشر العدل في شتى صور حياتهم ومناشطها المختلفة، ومن هنا جاءت فكرة التقعيد من تصنيف وتأليف فبدأت المصنفات وظهرت القواعد لنبد الخلاف وتضييق دائرته ودرء مفسدة النزاع والشقاق فضبطوا ذلك بأصول ومبادئ وقواعد تحقق مقاصد الشريعة في حفظ حقوقهم ورفع مظالمهم وإنصاف مظلومهم وقضاء حاجتهم بشكل منظم ومستقيم، ومن بين هذه القواعد قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف،

ولا ريب أن للحاكم مكانة عظيمة في الإسلام، حيث تدور عليه أحكام السياسة الشرعية، فتصرفات الحاكم منوطة بالمصلحة، وذلك لما ترتبه من آثار في انضباط تصرفات وحركة الأفراد وإقامة الشريعة وسياسة البلاد والعباد بها، ورعاية مصالحها.

¹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق، الطبعة الخامسة 1414 هـ [أخرجه في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (1/39/71)]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض.¹

وفي هذا يقول ابن جماعة: ويجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعا وصرفاً في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسُلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم.²

ولما كانت حياة الناس بحاجة إلى من يدير ويسير وييسر شؤونهم فيما يحصل بينهم من اختلاف ونزاع وخصومات يتعرضون بسببها إلى أضرار ومخاطر، كان من أبرز سمات التشريع الإسلامي نبذ التدابر والخلاف برفعه وقطعه قدر الإمكان في مثل تلك المواقف تحت حكم الحاكم، فإن بعض الناس يتخذ من حكم الحاكم مبرراً لتملص من أحكام الشريعة وتكييف السلوك مع الواقع إتباعاً للهوى، اعتداداً بحكمه فارتكبت المحرمات والمحدثات وأنزلت القاعدة على غير مضان تنزيلها وذلك لأنه وقع الاستدلال بها عند الكثيرين على عمومها أو في غير محادها، ومن أسباب هذا الخلط الذي وقع عند الناس وبعض الباحثين، راجع إلى جهل العامة بأمور الدين وعدم تمييز الباحثين لمسائل الفقه ومعرفة الفرق بينها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

- كون قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف وسيلة من وسائل جمع الكلمة إذ الخلاف شر إذا كان يؤدي إلى التشاحن والتدابير بين المسلمين ورفعه نعمة عظيمة.
- تعلق هذه القاعدة بمصالح الناس العامة

¹ ابن تيمية مجموع الفتاوى (390/28)

² ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، الباب الأول في وجوب الإمامة وشروط الإمام وأحكامه (48)

_ البحث في هذا الموضوع قائم على دراسة قاعدة مهمة يمكن توظيفها في العديد من مجالات الحياة المختلفة من عبادات ومعاملات، سواء كانت تلك المسائل قديمة مستديمة أو نازلة مستجدة حديثة.

_ كون هذا الموضوع في غاية الخطورة وقد كثر اللغط فيه وعامة الناس بحاجة إلى كثير من الفقه والبيان.

_ علاقة الموضوع بالراعي والرعية إذ هو من أهم مواضيع السياسة الشرعية لما له من أهمية في أمن الأمة وعزها، وذلك لأنه مرتبط بمصالح تنظم أمر الناس في معاشهم ومعادهم.

_ يبين هذا الموضوع أهمية حكم الحاكم في المسائل المعقدة التي تحتاج إلى رفع الخلاف وفص الخصومات وسن الأحكام والعقوبات.

أسباب اختيار الموضوع:

الباعث على اختياري لهذا الموضوع يعود لأمر متعددة منها

_ الرغبة في اظهار الشيء اليسير من الفوائد في هذا البحث واثراء الرصيد المعرفي.

_ قلة الدراسات في الموضوع وخصيصا من الناحية المقاصدية على الرغم من أهمية الموضوع في حياة الأمة الإسلامية.

_ علاقة الموضوع بالواقع اليوم إذ المشاهد في عصرنا الحاضر كثرة الفرقة والانشقاق بين الناس

_ المناقشات العلمية وكثرة الكلام حول صلاحيات وقرارات ولي الأمر في هذا العصر.

_ علاقة الموضوع وصلته بأصناف الناس من قضاة ومفتين وباحثين وعامة الناس.

_ كون موضوع قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف من الموضوعات الآنية الهمة التي تحتاج إلى كثير من البحث والبيان.

_ الإفادة والإطلاع على ما كتبه أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين حول هذا الموضوع في ضوء المقاصد.

أهداف الموضوع:

لهذا الموضوع أهداف وغايات عديدة من أهمها:

- _ الرغبة في تحرير البحوث التي تقوم على أساس المنهجية العلمية المعاصرة
- _ الوقوف على قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف عن كذب وبيان مع بيان مفهومها وأدلتها ومقاصدها وعرض بعض تطبيقاتها المعاصرة.

المنهج المتبع في البحث:

وقد اتبعت في دراسة هذا البحث على عدة مناهج وهي:

- _ **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع محل البحث من مصادرها، وترتيبها ترتيباً يتناسب مع البحث.
- _ **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال دراسة أقوال الفقهاء وتحليلها
- _ **المنهج المقارن:** وذلك من خلال عرض أقوال العلماء وأدلتهم النقلية والعقلية مع مناقشتها وصولاً إلى القول الراجح.

منهجية البحث:

- _ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها
- _ خرجت الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة المعتمدة
- _ وثقت معلومات البحث من خلال اسناد كل قول لصاحبه
- _ ترجمت لبعض الأعلام من المتقدمين
- _ قسمت البحث إلى فصول والفصول إلى مباحث والمباحث إلى مطالب
- _ حرصت على العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم
- _ وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج والتوصيات وأتبعته الرسالة بالفهارس العامة المتعارف عليها

الدراسات السابقة:

من خلال دراستي لهذا الموضوع وقفت على بعض الدراسات السابقة لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف منها:

_ رسالة دكتوراه تحت عنوان: قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، لحسن الجازي، إشراف الدكتور عبد الحميد عشاق بدولة المغرب، بدار الحديث الحسينية هـ1430.

_ رسالة ماجستير تحت عنوان تطبيقات قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف في السياسة الشرعية، من إعداد الطالب ناصر بن أحمد صالح العمير، إشراف الأستاذ الدكتور منير بن حميد البياتي، بالمملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية هـ1434_هـ1435.

_ رسالة ماستر تحت عنوان: قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف دراسة تأصيلية تطبيقية، من إعداد الطالب علي ميلودي، إشراف الأستاذ علي زواري أحمد، بالجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، هـ1438.

_ رسالة ماستر تحت عنوان: قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف وتطبيقاتها المعاصرة، من إعداد الطالبين: مصطفى راشدي، عبد الكريم سكال، إشراف الأستاذ الدكتور موسي بن سعيد، بالجزائر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، هـ1443.

وأما الجديد في هذه الدراسة يتمثل في عدة أمور من أهمها:

_ وضع دليل للقاعدة وهذا الذي لم أجده في الدراسات السابقة

_ بيان أبعاد هذه القاعدة والعلاقة التي تربط بينها وبين علم المقاصد والسياسة الشرعية

_ في الفصل التطبيقي تم دراسة بعض المسائل التي لم يسبق بحثها منها مسألة الصلاة بالتباعد زمن الوباء مع بيان علاقة هذه المسألة بالقاعدة.

الصعوبات:

_ صعوبة الإلمام بالموضوع والإحاطة به نظرا لتشعبه

ـ تشعب القاعدة وإرتباطها بكثير من القواعد الأخرى الفقهية منها والأصولية

إشكالية البحث:

نظرا لأهمية القواعد الفقهية ودورها في معرفة الأحكام الشرعية، ومع حاجة الناس إلى من يقوم بسياسة البلاد وتنظيم شؤون العباد وجلب المصالح ودرء موارد الشرور والفساد ورفع الخلاف والحد من الخصومات والمنازعات التي تقع بين الناس خاصة في هذا الزمان المتطور التي كثرت فيه النوازل والمستجدات فكان لحكم الحاكم دورا هاما في إقامة العدل بينهم وجلب المصالح والخيرات لهم، وعليه جاء اختيار موضوع قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف لدراستها وما يتعلق بها مع بيان بعض تطبيقاتها، ومن خلال هذا يمكننا طرح جملة من التساؤلات منها:

ـ ما مدى أهمية القاعدة وما هو أثرها في الكثير من أحكام السياسة الشرعية؟

ـ ما المراد بقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف وما مفهومها؟

ـ ما مدى خطورة القاعدة ومزالقها عند استخدامها استخداما سيئا أو خاطئا إذ تعد القاعد سلاحا ذو حدين فهي إنما شرعت لأنها وسيلة لرفع الخلاف وسد أبواب الفساد وفتح أبواب الصلاح؟

ـ من المقصود بحكم الحاكم وفيما تتجلى صلاحيات ولي الأمر في العصر الحاضر؟

ـ ماهي العلاقة التي تربط بين الحاكم والمحكومين؟

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

أولاً: المقدمة وتشتمل على: أهمية موضوع البحث، الأسباب، الأهداف، المنهج، المنهجية، الدراسات السابقة، الصعوبات، الإشكالية، الخطة.

ثانياً: الفصل التمهيدي وفيه مبحثان:

أولاً: على ضبط لبعض المفاهيم والمصطلحات العامة ذات الصلة بموضوع البحث.

ثانياً: مفهوم القاعدة

المبحث الأول: ضبط لبعض المفاهيم والمصطلحات العامة ذات الصلة بموضوع البحث

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

المطلب الثاني: مفهوم المصلحة العامة

المطلب الثالث: مفهوم السياسة الشرعية

المطلب الرابع: علاقة مقاصد الشريعة بالمصلحة العامة وصلتها بالسياسة الشرعية

المطلب الخامس: مفهوم القضاء والفتوى وبيان الفرق بينهما

المبحث الثاني مفهوم القاعدة

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية

المطلب الثاني: مفهوم الحكم والحاكم

المطلب الثالث: مفهوم رفع الخلاف

المطلب الرابع: المفهوم العام للقاعدة والفاظها ومشروعيتها

المطلب الخامس: في بيان ضوابط العمل بالقاعدة وأبعادها

ثالثا: الفصول

الفصل الأول: حكم الحاكم وتصرفاته وعلاقته بالرعية

المبحث الأول: مذاهب العلماء في قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

المطلب الثاني: حكم الحاكم في العبادات

المطلب الثالث: حكم الحاكم في المسائل المتعلقة بالمصالح العامة

المبحث الثاني: في تقييد ولي الأمر للمباح وعلاقته بالقاعدة

المطلب الأول: مفهوم تقييد المباح وأنواعه

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وضوابطه

المطلب الثالث: علاقة تقييد ولي الأمر للمباح بقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف

المبحث الثالث: في بيان العلاقة بين الراعي والرعية على ضوء المقاصد الشرعية

المطلب الأول: حقوق الراعي على الرعية

المطلب الثاني: حقوق الرعية على الراعي

المطلب الثالث: ثمرة الاجتماع وأثر الفرقة الخلاف

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف

أولاً: تطبيق لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف من باب العبادات

المبحث الأول: حكم الصلاة بالتباعد في زمن الوباء

المطلب الأول: حكم التسوية والتراص في الصفوف

المطلب الثاني: حكم صلاة الفذ خلف الصف

المطلب الثالث: حكم التباعد بالصف خشية العدوى

ثانياً: تطبيق لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف من باب الأحوال الشخصية

المبحث الثاني: سلطة ولي الأمر في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

المطلب الثاني: عرض أقول العلماء وأدلتهم

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

ثالثاً: تطبيق لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف من باب المعاملات

المبحث الثالث: حكم التسعير ومدى سلطة ولي الأمر في إلزام به

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

المطلب الثاني: عرض أقول العلماء وأدلتهم

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان:

أولاً: المدخل المفاهيمي وفيه ضبط لبعض المفاهيم والمصطلحات العامة ذات الصلة بموضوع البحث.

ثانياً: المدخل التأصيلي وفيه بيان مفهوم القاعدة.

المبحث الأول: في ضبط لبعض المفاهيم العامة وفيه

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

المطلب الثاني: مفهوم المصلحة العامة

المطلب الثالث: مفهوم السياسة الشرعية

المطلب الرابع: علاقة مقاصد الشريعة بالمصلحة العامة وصلتها بالسياسة
الشرعية

المطلب الخامس: مفهوم القضاء والفتوى وبيان الفرق بينهما

المطلب الأول: في بيان مفهوم مقاصد الشريعة

بما أن مصطلح مقاصد الشريعة لفظ مركب من كلمتي المقاصد والشريعة يقتضي منا الحال إلى بيان مفهوم كل كلمة منهما وما يتعلق بها من حيث اللغة والإصطلاح

الفرع الأول: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحاً

أولاً: المقاصد لغةً: جَمَعَ مَقْصَدًا، قال ابن فارس القَافُ وَالصَّادُ وَالذَّالُ أَصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ.

فَالْأَصْلُ: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصِدًا. وَمِنَ الْبَابِ: أَقْصَدَهُ السَّهْمُ، إِذَا أَصَابَهُ فَقَتَلَ مَكَانَهُ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْذَ عَنْهُ. قَالَ الْأَعَشَى:

فَأَقْصَدَهَا سَهْمِي وَقَدْ كَانَ قَبْلَهَا ... لِأَمْثَالِهَا مِنْ نِسْوَةِ الْحَيِّ قَانِصَا

وَمِنْهُ: أَقْصَدْتُهُ حَيَّةً، إِذَا قَتَلْتَهُ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: قَصَدْتُ الشَّيْءَ كَسَرْتُهُ. وَالْقَصْدَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا تَكَسَّرَ، وَالْجَمْعُ قَصْدٌ. وَمِنْهُ قَصْدُ الرِّمَاحِ. وَرُمِحَ قَصْدًا، وَقَدْ انْقَصَدَ. قَالَ:

تَرَى قِصْدَ الْمُرَّانِ تُلْقَى كَأَنَّهَا ... تَذَرُّعُ خُرْصَانٍ بِأَيْدِي الشَّوْاطِبِ

وَالْأَصْلُ الثَّالِثُ: النَّاقَةُ الْقَصِيدُ: الْمُكْتَنَزَةُ الْمُمْتَلِئَةُ لَحْمًا.

قَالَ الْأَعَشَى

قَطَعْتُ وَصَاحِبِي سُرْحَ كِنَازٍ ... كُرْكُنِ الرَّعْنِ ذِعْلِبَةً قَصِيدُ

وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الْقَصِيدَةُ مِنَ الشَّعْرِ قَصِيدَةً لِتَقْصِيدِ أُنْبِيَائِهَا، وَلَا تَكُونُ أُنْبِيَائُهَا إِلَّا تَامَةً الْأُنْبِيَّةُ¹

¹ احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون دار

الفكر 1399هـ / 1979م (ج 5 / ص 96/97)

ويقول صاحب المعلمة¹

جمع مقصد مقاصد وهي في وضـ عنا المعاني منتهي
إلى عزم أتى وأمه في المعتمد د كذا اعتدال غاية تهدي الرشد
وعليه فإن المقصد له معانٍ متعددة: منها استقامة الطريق، والعدل، والاعتماد والأُم، وإتيان
الشيء، والتوسط، والكسر²

قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ} [النحل - الآية 9]

ثانيا: الشريعة لغة

والشريعة في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي (شَرَعَ)، قال ابن فارس: (الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يُفْتَحُ في امتدادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءِ. وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا} [المائدة: 48]،
وَقَالَ سُبْحَانَهُ: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ} [الجاثية: 18].
وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي شَرِيعَةِ الْمَاءِ:

وَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ هُمَّا ... وَأَنَّ الْبَيَاضَ مِنْ فَرَائِصِهَا دَامِي³
ومن معانيها اللغوية كذلك الوضوح والبيان والاظهار وقد سميت الشريعة بذلك لوضوحها
وظهورها ويقال شرع الله لنا كذا أي اظهره واوضحه⁴

¹ المعلمة نظم في مقاصد الشريعة الإسلامية للأستاذ للدكتور بن هني قبلي الجزائري المدرس بجامعة عمار
تليجي الاغواط

² محمد بن مكرم بن علي ابن منظور لسان العرب دار صادر بيروت الطبعة الثالثة 1414هـ
(ج3/ص357،353)

³ ابن فارس معجم مقاييس اللغة مرجع سابق (ج3/ص263)

⁴ ابن منظور لسان العرب مرجع سابق (ج8/ص176)

الشريعة: اصطلاحا

عرفها قتادة بأنها الفرائض والحدود والأمر والنهي¹

وقال القرطبي والشريعة ما شرعه الله لعباده من الدين²

والمراد بالشريعة الدين الإسلامي بمعنى عام وشامل، أي: (ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة³

ثالثا:

وبعد ما بينا معني المقاصد من الجانب اللغوي ومعني الشريعة كذلك سوف نعمد إلى بيان مفهوم مقاصد الشريعة كونه لقبا علي علم معين بمعناه الخاص

إن الناصر في كتب المتقدمين لا يكاد يجد تعريفا دقيقا وخاص لعلم مقاصد الشريعة وإنما هي تنبيهات وإشارات وذلك لعدم تكلفهم في تعريف ما هو معلوم عندهم وواضح.

فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو النسب، والمال"، وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية

ومن ذلك تقسيم الإمام الشاطبي للمقاصد الي ضرورية وحاجية وتحسينية

¹ عبد الرحمان بن ابي بكر جلال الدين السيوطي الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر بيروت (ج7/ ص42)

² ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي الجامع لأحكام القرآن تحقيق احمد البردوني وإبراهيم اطفيش دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة الثانية (ج6/ ص 211)

³ تاريخ التشريع الإسلامي مناع بن خليل القطان الطبعة الخامسة 1422هـ/2001م (ص13)

ويذكر المقاصد الضرورية على أنها " لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على الإستقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"¹

والملاحظ من كلامه رحمه الله أن مدار المقاصد يقوم على جلب المصالح والمنافع للإنسان ودرء الشرور وموار الفساد وتحصيل السعادة في الدنيا والآخرة

ويعرف شيخ الإسلام ابن تيمية المقاصد بقوله " الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته - وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة تدل على حكمته البالغة"²

وتعابير المتقدمين للمقاصد كثيرة منها.

المصلحة، والحكمة، والعلة، والمنفعة، والمفسدة، والأغراض، والغايات، والأهداف والمرامي، والأسرار، والمعاني، والمراد، ونفي الضرر والأذى، وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه³

أما تعريفات المعاصرين للمقاصد كثيرة منها

1- عرف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور المقاصد بأنها

"المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. . . ويدخل في هذا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁴

¹ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الموافقات تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد /دار ابن عفان الطبعة الاولى 1417هـ 1997م (ج2/ص17_18)

² شيخ الإسلام احمد ابن تيمية، مجموع الفتاوي، تحقيق عبد الرحمان بن محمد، قاسم الناشر مجمع الملك فهد المدينة / (ج3/ص19)

³ د. نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1421 هـ، (ص - 15)

⁴ محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية/تحقيق محمد بن الحبيب ابن الخوجة (ج2/ص121)

- 2 - عرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"¹
- 3 - عرفها الشيخ علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"²
- 4 عرفها الدكتور نور الدين الخادمي بأنها: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"³

المطلب الثاني: مفهوم المصلحة العامة

الفرع الأول: لغة

- المصلحة لغةً: مأخوذة من الصلاح، وهو ضدُّ الفساد⁴
- والمصلحة: واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه⁵

¹ أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي الطبعة الثانية (ص7)

² علال الفاسي مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص 3)

³ نور الدين الخادمي مقاصد الشريعة الإسلامية مرجع سابق (ص18)

⁴ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق احمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت، ط4 (ج1/ص383)

⁵ ابن منظور لسان العرب مرجع سابق (ج2/ ص 517)

الفرع الثاني: اصطلاحا

وأما في الإصطلاح فالمصلحة عدة تعريفات منها

أولاً: عرفها الغزالي رحمه الله " المحافظة على مقصود الشارع من الخلق خمسة وهو ان تحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وعقلهم ونسلهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة¹

ثانياً: قال الشوكاني قال الخوارزمي والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق²

ثالثاً: عرّف ابن عاشور المصلحة. فقال: إنها وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد³

رابعاً: عرف ابن عثيمين المصلحة بقوله هي جلب المنفعة ودفع المضرّة لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه ومعاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر 'وإن شئت قلت بحصول الملائم واندفاع المنافي'⁴

¹ أبو حامد الغزالي المستصفى، تحقيق محمد عب السلام الشافعي، دار الكتب العلمية / ط الاولى 1413هـ (ص174)

² الشوكاني ارشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: احمد عزو عناية دار الكتاب العربي ط1(ج2/ص184)

³ ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية مرجع سابق (ج2/ص114)

⁴ الشيخ بن عثيمين مقاصد الإسلام دار ابن الجوزي الطبعة الاولى 1413هـ-1993م (ص158)

المطلب الثالث مفهوم السياسة الشرعية

الفرع الأول: لغة

السياسة لغة: مصدر ساس يسوس سياسة، وهي فعل السائس، وهي القيام على الرعية بما يصلحها¹

ويقال: ساس الناس سياسةً: تولى رياستهم وقيادتهم، وساس الدواب: راضها وأدبها، وساس الأمور: دبرها وقام بإصلاحها²

وكذلك قد يراد بها "الملك والرئاسة والامارة ونحو ذلك"³

الفرع الثاني: اصطلاحاً

يعرف الفقهاء السياسة بعدة تعريفات منها

أولاً: "قال ابن عقيل: السِّيَاسَةُ ما كان فِعْلاً يَكُونُ معه الناس أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ وَأَبْعَدَ عَنِ الْفُسَادِ، وَإِنْ لم يَضَعُهُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ"⁴

ثانياً: هي فعل شيء من الحاكم؛ لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك دليل جزئي⁵

¹ ابن منظور لسان العرب مرجع سابق (ج6/ص108)

² إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة المعجم الوسيط دار الدعوة (ص462)

³ ابن منظور مصدر سابق لسان العرب (ج6/ص108)

⁴ ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن احمد الحمد، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الرابعة 1440هـ-2019م (ج1_ص29)

⁵ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن النجم المصري البحر الرائق شرح كنز الدقائق الطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي (ج5/ص11)

ثالثاً: قيل: هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة¹

المطلب الرابع: علاقة مقاصد الشريعة بالمصلحة العامة وصلتها بالسياسة الشرعية

الفرع الأول: علاقة المصلحة العامة بمقاصد الشريعة

إن ناظر في نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها يدرك جيداً أن من أعظم مقاصدها تحقيق مصالح العباد في العاجل والاجل وذلك بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم في أمور معاشهم ومعادهم بما يتحقق معه سعادتهم في الدنيا والآخرة.

والمصلحة هي المقاصد نفسها أو بعبارة أخرى هي ما أراده الشارع من تشريع الحكم فليس المقصد والمصلحة حلقتين مستقلتين عن بعضهما، بل هما حلقتان تتكرران فيما بينهما، ويعزز كل منهما الآخر. بشكل تكون فيه المصلحة المضمون الملموس للمقصد بقدر ما يكون المقصد الشكل الكلي أو بتعبير آخر العام، وتعين المصلحة المقصد وتخصصه²

وعليه يتبين أن المصلحة جزء لا يتجزأ من مقاصد الشارع ولا فرق بينهما إلا على وجه العموم والخصوص.

يقول ابن القيم رحمه الله: الشَّريعة مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحُكْمِ وَمَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا³.

¹ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، الطبعة الثانية 1386هـ-1966م/دار الفكر بيروت (ج4/ص15)

² احمد الريسوني ومحمد جمال باروت الاجتهاد بين النص والواقع الطبعة الاولى 1420هـ-2000م، دار الفكر دمشق (ص112)

³ ابن القيم اعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى 1411هـ-1991م (ج3_ص11)

فالشريعة الإسلامية بمجموع نصوصها وأحكامها تعد بنيانا من المقاصد التي تتمركز حول أسس مصلحية تكمن في حفظ الدين والعقل والنفس والنسل المال.

الفرع الثاني: صلة المقاصد بالسياسة الشرعية

ولما كان فقه السياسة الشرعية يدور حول شؤون الراعي والرعية والنظر في أحوال الناس وجلب المصالح العامة لهم ودرء المفاسد عنهم دون الحياد عن الفهم الصحيح لشريعة الإسلام بمخالفة نصوصها وإتباع الهوى ومجانبة العدل.

فمن هذا المفهوم لا تكون السياسة سياسة إلا بتحقيق هذا المقصد العظيم من تحقيق المصالح ودرء للمفاسد. إذ تعتبر السياسية الشرعية من ألصق العلوم بعلم مقاصد الشريعة.

يقول الامام الجويني¹ وَالْغَرَضُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْإِمَامَةِ جَمْعُ شَتَاتِ الرَّأْيِ، وَاسْتِتْبَاعُ رَجُلٍ أَصْنَافِ الْخَلْقِ عَلَى تَقَاوُتِ إِرَادَتِهِمْ، وَاخْتِلَافِ أَخْلَاقِهِمْ وَمَارِبِهِمْ وَحَالَاتِهِمْ، فَإِنَّ مُعْظَمَ الْخَبَالِ وَالْإِخْتِلَالَ يَتَطَرَّقُ إِلَى الْأَحْوَالِ مِنْ اضْطِرَابِ الْأَرْاءِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ النَّاسُ مَجْمُوعِينَ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَنْتَظِمِ تَدْبِيرٌ، وَلَمْ يَسْتَتَبْ مِنْ إِيَالَةِ الْمُلْكِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَلَا صُطْلِمَتِ الْحُوزَةُ، وَاسْتَوْصِلَتِ الْبَيْضَةُ، وَلَيُعْتَبَرِ الْعَاقِلُ ذَلِكَ بِمَلِكٍ مُطَاعٍ بَيْنَ أَتْبَاعٍ، مَخْضُوفٍ بِجُنُودٍ، وَخَفَقٍ بُنُودٍ وَأَشْيَاعٍ، إِذَا اخْتُطِفَ الْمَلِكُ بَغْتَةً، وَفَاجَأَتْهُ الْمَنِيَّةُ فَلْتَةً. فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ تَنْقُضُ الْجُمُوعُ، وَيَصِيرُونَ عِبْرَةً أَسْمَاعٍ وَأَبْصَارٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي خِطَّةِ الْإِسْلَامِ مَتَّبُوعٌ يَأْوِي إِلَيْهِ الْمُخْتَلِفُونَ، وَيَنْزِلُ عَلَى حُكْمِهِ الْمُتَنَازِعُونَ، وَيُذْعِنُ لِأَمْرِهِ الْمُتَدَافِعُونَ، إِذَا أَعْضَلَتِ الْحُكُومَاتُ، وَنَشَبَتِ الْخُصُومَاتُ، وَتَبَدَّدَتِ الْإِرَادَاتُ، لَارْتَبَكَ النَّاسُ فِي أَفْطَحِ الْأَمْرِ، وَلَظْهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ²

والملاحظ من كلامه رحمه الله حاجة العباد الي إمام يدير شؤون البلاد وهو عين مراعاة المقاصد من حيث جلب المصالح ودرء المفاسد.

¹ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، إمام الحرمين، من فقهاء الشافعية ولد في جوين من نواحي نيسابور عام 419، ورجل وجاور بمكة سنين وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ثم عاد إلى نيسابور فبنى له نظام الملك المدرسة النظامية فيها من كتبه: "غياث الأمم" و"الإرشاد" و"الورقات"، توفي عام 478. ينظر: "وفيات الأعيان" 1 (287)، و"سير أعلام النبلاء" (18 / 468)

² الجويني غياث الأمم في التياث الظلم تحقيق عبد العظيم ذيب الطبعة الثانية 1401هـ، (ص89_90)

وعليه فإن علم السياسة الشرعية يوافق مقاصد الشريعة من تنظيم لحياة الناس وتحقيق لمصالحهم الدنية والدنيوية المرتبطة بفقهِ الواقع ونوازلهِ التنظيمية، وإلا فإن علم المقاصد أعم من السياسية الشرعية.

المطلب الخامس: تعريف القضاء والفتوى وبيان الفرق بينهما

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

أولاً: مفهوم القضاء لغة: مصدر قضى يقضي قضاءً، وهو بمعنى الإحكام والإنفاذ: قال ابن فارس: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، ولذلك سمي القاضي قاضياً لأنه يُحْكِمُ الأحكام ويُنفِّذُها ¹

ويقال: قضى يقضي قضاءً، إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه. والقاضي القاطع للأمور المحكم لها ²

ومنه قوله تعالى:

{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: 23]

وقوله تعالى:

{وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِّي بَيْنَهُمْ} [الشورى: 14]

والقاضي في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها، واستقضي فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس، وقاضيته أي حاكمته، وقضي يقضي قضاءً، فهو قاض إذا حكم وفصل. ³

¹ ابن فارس معجم مقاييس اللغة مرجع سابق (ج5/ص99)

² ابن منظور لسان العرب مرجع سابق (ج1/ص186)

³ احمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية بيروت (ج2/ص507)

ثانيا: مفهوم القضاء اصطلاحا

أما مفهوم القضاء اصطلاحا فقد عرفه الفقهاء بتعاريف كثيرة منها:

- تعريف الحنفية للقضاء: هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص¹
 - تعريف المالكية للقضاء: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام²
 - تعريف الشافعية للقضاء: هو إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه فيما يرفع إليه³
 - تعريف الحنابلة للقضاء: هو تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات⁴
- وكل هذه التعريفات تدور حول معنى واحد وهو ما يتمثل في الإلزام وفصل الخصومات والإخبار عن حكم الله.

¹ أحمد بن محمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الطبي. لسان الحكام في معرفة الاحكام، الناشر: البابي الطبي القاهرة، الطبعة الثانية 1993هـ (ص218)

² إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام الناشر: مكتبة الكليات الازهرية، الطبعة الاولى 1406هـ/1986م (ج1/ص11)

³ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الي معرفة معاني الفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية الطبعة الاولى 1414هـ/1994م (ج6/ص257)

⁴ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى 1418هـ/1997م (ج8/ص139)

الفرع الثاني تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

أولاً: لغة الفتوى هي الجواب عما يُشكل من المساك الشرعية، والجمع: فتاوى وفتاوى ويقال أفتى في المسألة: أبان الحكم فيها، فالإفتاء هو إبانة الأحكام في المسائل الشرعية أو غيرها مما يتعلق بسؤال السائل، والمفتي: هو من يتصدر للإفتاء والفتوى بين الناس، وهو فقيه تعينه الدولة ليجيب عما يُشكل من المسائل الشرعية والجمع مفتون، ودار الفتوى: هي مكان المفتي، والفتيا هي الفتوى في المسألة المشكلة.¹

والمفتي ليس بالضرورة أن يعين من طرف الدولة، فالعامي له أن يستفتي من شاء من أهل العلم إذا كان معروفاً بالعلم مشهوداً له به غير متبع للهوى في أقواله وفتاواه متجرداً للحق متبعاً للسنة، فمن كانت له آلة الفتوى جاز استفتائه.

ثانياً: مفهوم الفتوى اصطلاحاً

عرّفها الإمام القرافي رحمه الله بقوله: الفتوى: إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة.²

وقال الدردير: الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام.³

وقال ابن الصلاح: قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى.⁴

¹ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مرجع سابق (ج2/ص673، 674)

² أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي، الفروق، الناشر عالم الكتب (ج4/ص53)

³ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، الناشر دار الفكر (ج2/ص174)

⁴ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، ادب المفتي والمستفتي، تحقيق الدكتور موفق عبد الله، الناشر مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الاولى 1406هـ/1986م (ص73)

وقيل في تعريفها كذلك هي: «تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه»¹

ويعد هذا التعريف من أدق التعريفات وأبرزها، لما يتضمنه من

الإخبار عن حكم الله تعالى، ويزيد عليها: اعتماد الحكم الشرعي على دليل.

وهذا التعريف مركّب من تعريفين؛ أحدهما للبُهوتي حيث قال في تعريف الفتيا: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه

والثاني لابن حمدان الحنبلي حيث قال في تعريف المفتي: «هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكّن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه.

وعليه يكون تعريف الفتوى عنده هو: إخبار بحكم الله تعالى في الوقائع الشرعيّة عن دليل.²

الفرع الثالث: الفرق بين القضاء والفتوى

ومن المعلوم أن القضاء يتفق مع الفتوى في بيان الحكم الشرعي، إلا أنهما يختلفان في عدة أمور منها:

- الفتوى تعتبر محض إخبار عن الله تعالى بما هو مطلوب شرعاً من المستفتي، أو بما هو مباح له، أما حكم القاضي فهو وإن كان إخباراً عن حكم الشرع أيضاً، إلا أنّ فيه إلزاماً للمحكوم عليه بما تضمّنه الحكم³

¹ الدرر البهية من الفتاوى الكويتية جمع وترتيب وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويت، الطبعة الاولى 1436هـ/2010م (ج1/ص22)

² المرجع السابق (ص22) انظر على الهامش

³ عبد الكريم زيدان أصول الدعوة، الناشر مؤسسة الرسالة ن الطبعة التاسعة 1421هـ/2001م (ص172)

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ حُكْمَ الْقَاضِي جُزْئِيٌّ خَاصٌّ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَلَهُ، وَفَتْوَى الْمُفْتِيَ شَرِيعَةً عَامَّةً تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَفْتِي وَغَيْرِهِ، فَالْقَاضِي يَقْضِي قَضَاءً مُعَيَّنًا عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَالْمُفْتِيَ يُفْتِي حُكْمًا عَامًّا كُلِّيًّا: أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ كَذَا، وَمَنْ قَالَ كَذَا لَزِمَهُ كَذَا¹

- المفتي لا يقضى إلا إذا ولى القضاء، ولكن القاضي يفتي بل ويجب عليه الإفتاء إذا تعين له²
_الفتوى أعم من القضاء، ففي حكم الفتوى تدخل كافة الاحكام من عبادات ومعاملات، فتشمل ما يقع من مصالح الدنيا والآخرة، بينما الحكم القضائي لا يكون إلا في المعاملات والجنيات، بما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، لتعلقها بالحقوق والواجبات³ فكل ما يجوز فيه الحكم تدخله الفتوى والعكس.⁴

- مما يعتمد عليه القاضي الحجاج، والمفتي يتبع الأدلة. والمفتي لا يعتمد على الحجاج بل على الأدلة. والأدلة: الكتاب والسنة ونحوهما، والحجاج: البينة والإقرار ونحوهما⁵

¹ ابن القيم اعلام الموقعين، مرجع سابق (38/1)

² المجلس الأعلى لشئون الإسلامية مصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة(ص393)

³ الدكتور محمد رياض أصول الفتوى والقضاء في الفقه المالكي، الطبعة الاولى/1416هـ/1996م (ص186)

⁴ عبد الكريم زيدان أصول الدعوة مرجع سابق (ص172)

⁵ القرافي شهاب الدين أبو العباس احمد بن ادريس المصري المالكي، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1416هـ/1995م (ص44)

المبحث الثاني: مفهوم القاعدة

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية

المطلب الثاني: مفهوم الحكم والحاكم

المطلب الثالث: مفهوم رفع الخلاف

المطلب الرابع: المفهوم العام للقاعدة والفاظها ومشروعيتها

المطلب الخامس: في بيان ضوابط العمل بالقاعدة وأبعادها

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية

بما أن مصطلح القاعدة الفقهية لفظ مركب من كلمتي القواعد، والفقهية، يقتضي منا الحال إلى بيان مفهوم كل كلمة منهما من حيث اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

أولاً: القاعدة لغة: الأساس، قال ابن فارس: "قواعد البيت أساسه، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله، والإقعاد والقعاد: داء يأخذ الإبل في أوراها فيميلها إلى الأرض"¹
وقال ابن منظور: القاعدَة: أصلُ الأسِّ، والقَوَاعِدُ: الأساسُ، وقواعدُ البَيْتِ أساسُه. وفي التنزيل: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} سورة البقرة: الآية 127²

وقال الرازي: "القاعدُ من النساء التي قعدت عن الولد والحوض، الجمع القَوَاعِدُ وقواعدُ البيت أساسه"³

ثانياً: اصطلاحاً

وأما القاعدة في الاصطلاح بمعناها العام مع تعدد تعريفاتها واختلاف ألفاظها فهي تخلص إلى معني واحد، ولعل من أبرز هذه التعريفات ما قاله الجرجاني بأنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»⁴

¹ ابن فارس معجم مقاييس اللغة مرجع سابق (ج5/ص109)

² ابن منظور لسان العرب مرجع سابق (ج3/ص361)

³ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي تحقيق يوسف الشيخ محمد /الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية بيروت الطبعة الاولى 1420هـ (ص257)

⁴ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني كتاب التعريفات تحقيق جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى 1403هـ/1983 (ص171)

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصلاحاً

والفقهية: نسبة إلى الفقه، وهي قيد في القواعد فيخرج ما ليس فقهاً منها، كقواعد أصول الفقه ومقاصد الشريعة واللغة.

الفقه لغة: فهم الشيء والعلم به ¹

اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من الأدلة التفصيلية ²

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية (مركباً)

وبعد ما بينا معني كل من مصطلحي القاعدة والفقه سوف نعود إلى بيان مفهوم القاعدة الفقهية باعتبارها لقباً على علم معين بمعناه الخاص.

وعليه فإن الناظر في تعاريف علماء الأشباه والنظائر للقاعدة الفقهية يجدهم على اتجاهين وذلك بناءً على اختلافهم هل هي كلية، أم أغلبية

أولاً: باعتبار الكلية

قال الفيومي "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته ³.

قال الكفوي ⁴: "القاعدة اصطلاحاً: قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" ⁵

¹ ابن منظور لسان العرب مرجع سابق (ج13/ص522)

² الجرجاني التعريفات مرجع سابق (ص168)

³ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مرجع سابق (ج2/ص510)

⁴ أبو البقاء، أيوب بن موسى، الحسيني، الكفوي، كان من قضاة الحنفية، له كتاب الكليات، توفي سنة 1094 هـ. أنظر الأعلام، للزركلي (2/38)

⁵ الكليات، لأبي البقاء الكفوي، (ص728)

عرفها ابن السبكي بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه"¹

ثنيا: باعتبار الاغلبية

يعرف الحموي² القاعدة بتعبير مغاير لما سبق إذ يعتبرها بأنها حكم أكثرى أو أغلبي فليس من شرطها أن تكون كلية مطردة، فقال: "لأن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء: "حكم أكثرى لا كلي - ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"³

¹ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الاشباه والنظائر تحقيق علي محمد معوض دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى 1411هـ/1991م (ج1/ص11)

² الحموي أحمد بن السيد محمد مكي الحسيني الحموي شهاب الدين المصري الحنفى المدرس بالمدرسة السلیمانیة والحسنية بمصر القاهرة توفى سنة 1098 ثمان وتسعين. وتولى إفتاء الحنفية.، وصنف كتباً كثيرة منها اتحاف الانكباء بتحقيق عصمة الانبياء. اتحاف ارباب الذرية بفتح الهداية، غمز عيون البصائر على محاسن الاشباه والنظائر لابن نجيم في الفروع. ينظر خير الدين بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الاعلام (ج1/ص291) وإسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (ج1/ص164)

³ الحموي غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية الطبعة الاولى 1405هـ (ج1/ص51)

المطلب الثاني: تعريف الحكم والحاكم

الفرع الأول: مفهوم الحكم

أولاً: لغة

يقول ابن فارس: الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ. وَسُمِّيَتْ حَكْمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ جَرِيرٌ:

أَبْنِي حَنِيفَةً أَحْكُمُوا سُفَهَاءَكُمْ ... إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا¹

ويقال أيضاً: الْحُكْمُ وَالْحِكْمَةُ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْحَكِيمُ الْعَالِمُ وَصَاحِبُ الْحِكْمَةِ. وَقَدْ حَكَّمَ أَيَّ صَارَ حَكِيمًا؛ قَالَ النَّمْرُ بْنُ تَوْلَبٍ:

وَأَبْغَضَ بَغِيضَكَ بُغْضًا رُوِيْدًا، ... إِذَا أَنْتَ حَاوَلْتَ أَنْ تَحْكُمَا²

وكذلك من معاني الحكم: الفقه، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا} [مريم: 12]

أَيَّ عِلْمًا وَفَقْهًا.³

ويراد به أيضاً: الْمَنْعُ وَالْقَضَاءُ، يُقَالُ: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا، أَيَّ: مَنَعْتُهُ مِنْ خِلَافِهِ، وَحَكَمْتُ بَيْنَ النَّاسِ: قَضَيْتُ بَيْنَهُمْ وَفَصَّلْتُ.⁴

¹ ابن فارس معجم مقاييس اللغة مرجع سابق (ج2/ص91)

² ابن منظور لسان العرب مرجع سابق (ج12/ص140)

³ مصدر سابق (ج12/ص141)

⁴ احمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير مرجع سابق (ج1/ص145)

ثانيا: تعريف الحكم اصطلاحا

لضبط مفهوم الحكم ينبغي أن نفرق بين الحكم الشرعي والحكم القضائي

أولاً: للحكم الشرعي عدة تعريفات من أشهرها تعريف الأصوليين والفقهاء

أ. عرفه الأصوليون بأنه:

خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً.¹

ب. وعرفه الفقهاء بأنه:

مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً.²

ثانيا:

أما الحكم الوارد في القاعدة فلا تجد له تعريفاً مخصوصاً في اصطلاح الفقهاء يقصد به السلطان، أو الخليفة، أو ولي الأمر، وإنما أفرد بمعنى الحكم القضائي عندهم، وقد بينا مفهومه في المبحث التمهيدي ومن جملة التعريفات التي ذكرناها تعريف

ابن فرحون³ من المالكية إذ قال: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

¹ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ارشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق احمد عزو عناية دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى 1419هـ/1999م (ج1/ص25)

² سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى 1407هـ/1987م (ج3/ص231)

³ ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم باحث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو 70 عاماً. وهو من شيوخ المالكية، له الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ودرة الغواص في محاضرة الخواص طبقات علماء الغرب وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب أنظر الاعلام للزركلي (ج1/ص52)

والمراد من بحثنا هذا هو بيان مفهوم الحكم بمعني حكم ولي الأمر، ولعل من أبرز التعريفات التي وقفت عليها وهي تصبوا إلى هذا المعني، تعريف صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي.

يقول الحكم: هو سياسة الناس والقضاء بينهم وتدبير أمورهم طبقا للأحكام الشرعية¹

والملاحظ من هذا التعريف أنه قد جمع بين مفهوم الحكم في هذه القاعدة كما هو متعارف عليه عند الفقهاء والذي يقصد به القضاء والفصل بين الخصومات على وجه خاص، أما ما ذكره من السياسة والتدبير فهو متعلق بتصرفات ولي الأمر من سياسة أمور الناس بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم طبقا للأحكام الشرعية، إذ المعلوم أنه ما خالف حكم الشارع ضرب على عرض الحائط.

¹ صالح بن عبد الله بن حميد، نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع جدة الطبعة الرابعة (ج5/ص1707)

الفرع الثاني: تعريف الحاكم

أولاً: لغة: الحاكم هو القاضي، والحكم العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم. والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت - بتشديد الكاف - بمعنى منعت ورددت. ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم: لأنه يمنع الظالم عن ظلمه، قال الأزهري: الحكم القضاء بالعدل، والحاكم منفذ الحكم، والجمع حكام وهو الحكم¹

ثانياً: اصطلاحاً

وَالْحَاكِمُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيُّ: هُوَ اسْمٌ يَتَنَاوَلُ الْخَلِيفَةَ، وَالْوَالِيَّ، وَالْقَاضِيَّ، وَالْمُحَكِّمَ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْقَاضِي²
أما المراد بالحاكم عند الأصوليين هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى³
وأما المقصود بالحاكم في هذا الموضوع والذي عليه مدار البحث هو حاكم الدولة وولي أمرها مع التطرق الي حكم القاضي
ولمزيد من التوضيح والبيان سوف نعود الي بيان مفهوم الحاكم بمعنى ولي الأمر
أ. - ولي الأمر باللغة:

مركب إضافي من كلمتين ولي، وأمر. كلمة ولي: الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قرب، وكل من ولي أمر أحدٍ، فهو وليه.⁴

¹ لسان العرب ابن منظور مرجع سابق (ج12/ص141)

² وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، الطبعة من 1404_1427هـ (ج16/ص269)

³ عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، مبادئ الأصول، تحقيق الدكتور محمد الطالبي، الطبعة الثانية 1988 (ص22)

⁴ ابن فارس معجم مقاييس اللغة مرجع سابق (ج6/ص141)

والولي: من ولي الشيء وولي عليه، والمصدر ولايةٌ وولايةٌ، أو هي المَصْدَرُ، وبالكسر: الخُطَّةُ، والإِمَارَةُ، والسُّلْطَانُ

وأولَّيْتُهُ الأمرَ: وَلَّيْتُهُ إِيَّاهُ¹

والأمر: الهمزةُ والمِيمُ والرَّاءُ أُصُولٌ خَمْسَةٌ: الأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ، والأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ، والأَمْرُ النَّمَاءُ والْبَرَكَةُ يَفْتَحُ المِيمَ، والمَعْلَمُ، والعَجَبُ²

ب. وولي الأمر في الاصطلاح:

أختلف فيما هو المراد من هذه العبارة على ما يلي

أَحَدُهَا: أَنَّهُمُ الْأَمْرَاءُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالثَّانِي: هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ.

وَالثَّلَاثُ: هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ³

وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِأُولِي الْأَرْ هُمُ الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ جَمِيعًا، وَبِهِ أَخَذَ الْجَصَّاصُ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ⁴

¹ مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقوسي، الطبعة الثامنة 1426هـ/2005م (ص1344)

² ابن فارس معجم مقاييس اللغة مرجع سابق (ج1/ص137)

³ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الامام الشافعي، تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الولي 1419هـ/1999م (ج9/ص9)

⁴ الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق (ج28/ص325)

وقال الزجاج: وجملته أولى الأمر من يقوم بشأن المسلمين في أمر دينهم وجميع ما أدى إلى صلاحهم¹

أما التعريف المراد من ولي الأمر في موضوعنا والذي هو محل بحثنا، ما جاء بمعنى: رئيس الأعلى للدولة الذي: يتولى أمور الناس، ويرأس أعمالهم، وتكون له الكلمة النافذة عليهم² وعليه فإن ولي الأمر هو من لزم طاعته وجمعت حوله كلمة الأمة وبه تتوحد صفوفها، من خلال تصرفاته الملزمة الموافقة للشريعة والمنوطة بالمصلحة.

المطلب الثالث: مفهوم رفع الخلاف

بما أن مصطلح رفع الخلاف لفظ مركب من جزئين، الرفع والخلاف، يقتضي منا الحال إلى بيان مفهوم كل جزء على حده.

الفرع الأول: التعريف برفع الخلاف باعتباره مركبا إضافيا

أولا: الرفع لغة: ضد الخفض، والرفع أيضا: تقريبك الشيء من الشيء³
والراء والفاء والعين أصل واحد، يدل على خلاف الوضع. تقول: رفعت الشيء رفعا⁴

¹ أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وأعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ (ج2/ص67)

² من تعليق مصطفى احمد عمارة علي حديث (أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولا يوم القيامة يده إلى عنقه) أنظر الترغيب والترهيب للمنذري (ج3/ص157)

³ أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم بيروت، الطبعة الأولى 1987 (ج2/ص765)

⁴ ابن فارس مقاييس اللغة مرجع سابق (ج2/ص423)

ثانيا: الخلاف

يقول ابن فارس الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث النعير¹
ومنه: اختلف الناس في كذا، لأن كل واحد منهم يُحْيِي قول صاحبه، ويُقِيمُ نفسه مقام الذي نَحَاهُ.²

والخلاف: ضد الاتفاق.³

اصطلاحاً: هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل⁴

وعرفه الأصفهاني⁵ بقوله: والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة.⁶

¹ ابن فارس مقاييس اللغة (ج2/ص10)

² ابن فارس مقاييس اللغة (ج2/ص213)

³ محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المختصين، (ج23/ص251)

⁴ الجرجاني التعريفات، مرجع سابق (ص101)

⁵ محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني، أبو عبد الله، شمس الدين الأصفهاني: قاض، من فقهاء الشافعية بأصبهان ولد 616هـ وتوفي سنة 688هـ، له عدة كتب من أشهرها القواعد في أصول الفقه، وهو صاحب متن (العقيدة الأصفهانية) التي شرحها ابن تيمية، أنظر الأعلام الزركلي (ج7/ص87)

⁶ الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، الطبعة الاولى 1412هـ (ص294)

وأما المقصود من الخلاف كما هو في عنوان البحث، هو: أن تكون اجتهادات الفقهاء، وآراؤهم وأقوالهم في مسألة ما متغايرة، كأن يقول بعضهم: هذه المسألة حكمها الوجوب ويقول البعض حكمها النذب ويقول البعض حكمها الإباحة وغيره.¹

وأما المقصود من رفع الخلاف: هو أن يختار الحاكم أحد الأقوال من المسائل المختلف فيها فيرتفع بحكمه النزاع بين الناس مع الزامهم العمل به، وبقاء الخلاف من الناحية العلمية.

المطلب الرابع: المفهوم العام للقاعدة والفاظها ومشروعيتها

الفرع الأول: المفهوم العام للقاعدة

المقصود بهذه القاعدة أن الحاكم سواء أريد به القاضي أو ولي الأمر إذا اختارا قولاً ما في مسألة من مسائل الاجتهاد، يرتفع به النزاع بين الناس، ويلزمهم العمل بالقول الذي اختاره وارتضاه.

أولاً: باعتبار الحاكم هو القاضي

ومثال ذلك: يقول القرافي²: اعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيَرْجِعُ الْمُخَالَفُ عَنْ مَذْهَبِهِ لِمَذْهَبِ الْحَاكِمِ وَتَتَغَيَّرُ فُتْيَاهُ بَعْدَ الْحُكْمِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فَمَنْ لَا يَرَى وَقَفَ الْمُشَاعَ إِذَا حَكَّمَ حَاكِمٌ بِصَحَّةٍ وَقَفِهِ ثُمَّ رُفِعَتْ الْوَاقِعَةُ لِمَنْ كَانَ يُفْتِي بِبُطْلَانِهِ نَفْذَهُ وَأَمْضَاهُ وَلَا يَجِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُفْتِيَ بِبُطْلَانِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُكَ

¹ محمد الأمين، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، (ص86_87)

² أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء، له مصنفات جلية في الفقه والأصول منها: أنوار البروق في أنواء الفروق: وهذا الكتاب أطال فيه الكلام حول هذه القاعد التي هي محل بحثنا جزاء الله عنا خير الجزاء، كما له: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام ومختصر تنقيح الفصول. انظر الاعلام الزركلي (ج1/ص95)

فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَرَوُجَهَا وَحَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ فَالَّذِي كَانَ يَرَى لُزُومَ الطَّلَاقِ لَهُ يُنْفِذُ هَذَا النِّكَاحَ وَلَا يَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُفْتِيَ بِالطَّلَاقِ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.¹

والمقصود هنا أنه يرفع الخلاف أي في المسألة التي حكم فيها الحاكم بعينها، وحينئذ يكون ملزماً للأمة، وبه تستقر قاعدة الحكم لفض الخصومات والمنازعات.

ثانياً باعتبار الحاكم هو والي الأمر:

لقد أشرت سابقاً أن لفظ الحاكم عند الفقهاء يقصد به القاضي، أما الذي عليه مدار البحث هو حكم ولي الأمر وتصرفاته في المسائل الاجتهادية والمصالح العامة.

ويقصد بذلك هنا: الأوامر والنواهي السلطانية التي لها صفة الإلزام لجميع الأمة في المسائل العامة ان كانت صادرة من ولي أمر المسلمين، ولها صفة الإلزام لمن تحت ولايته الخاصة كأمر بلد معين أو رئيس دائرة.²

والمقصود هنا برفع الخلاف: أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسألة أو القضية بين العلماء من الناحية العملية، ولا يعني هذا ان الخلاف ارتفع من الناحية العلمية بحيث لا يسوغ مناقشة المسألة.³

ومما يستفاد منه في بيان الفرق بين حكم القاضي وحكم ولي الأمر،

أن حكم القاضي يرفع الخلاف في القضية المعينة فقط لا في المسألة عموماً ويشمل صاحب القضية فقط، وأما حكم ولي الأمر فهو شامل لكافة الأمة.

¹ القرافي الفروق مرجع سابق (ج2/ص103)

² وليد بن إبراهيم العجا جي، رفع الخلاف حقيقته وطرقه، (ص79)

³ عبد الله بن محمد المزروع، إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية (ص29)

الفرع الثاني: في بيان ألفاظ القاعدة وصيغها

وردت هذه القاعد بعدة صيغ ومن أشهرها حكم الحاكم يرفع الخلاف

ولقد ذكر ذلك القرافي في كتابه الفروق في الفرق السابع وسبعون إذ قال: **إِعْلَمُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَيَرْجِعُ الْمَخَالَفَ عَنْ مَذْهَبِهِ لِمَذْهَبِ الْحَاكِمِ، وَتَتَغَيَّرُ فَتْيَاهُ بَعْدَ الْحُكْمِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ.**¹

ولقد ذكرت بهذه العبارة عند كثير من المتقدمين منهم: شمس الدين الرملي²

والدردير³ وابن حجر الهيتمي⁴ وابن عابدين⁵ والرحيبياني⁶ والسيوطي⁷.

¹ القرافي، الفروق، مرجع سابق (ج1/ص351)

² قال: **وَصَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيَصِيرُ الْأَمْرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ،** أنظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج (ج5/ص368)

³ أوردها في الشرح الكبير بقوله: **لأن حكم المحكم يرفع الخلاف كحكم الحاكم.** أنظر حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير (ج4/ص136)

⁴ أوردها في كتابه تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج6/ص246) بقوله: **وَقَدْ صَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيَصِيرُ الْأَمْرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ.**

⁵ ذكرها بقوله: **حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الْمُجْتَهَدِ فِيهِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ.** أنظر ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج1/ص537)

⁶ ذكرها بقوله: **حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث لا يسوغ للمخالف نقضه سدا للنزاع، وقطعا للخصومات،** أنظر الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى (ج1/ص392)

⁷ ذكرها بقوله: **حُكْمُ الْحَاكِمِ إلْزَامٌ وَيَرْفَعُ الْخِلَافَ.** أنظر جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى 1403هـ، (ص497)

وأما باقي الصيغ فهي كالتالي:

أولاً: حكم الحاكم بمختلف فيه بين العلماء فإنه ماض غير مردود¹

ثانياً: حكم الحاكم يسقط الاعتراض²

ثالثاً: حكم الحاكم يقطع الخلاف³

رابعاً: قبول حكم الحاكم واجب على رعيته⁴

خامساً: حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض.⁵

¹ أوردها الخرشي في شرحه على مختصر خليل بقوله: حكم الحاكم بمختلف فيه بين العلماء فإنه ماض غير مردود لأن الخروج عن حكم السلطنة سبب الهرج والفتنة. أنظر أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الطبعة الثانية 1317هـ (ج2/ص84)

² أنظر علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الطبعة الاولى 1308هـ (ج3/ص230)

³ أنظر علي بن محمد الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية 1402هـ (ج1/ص253)

⁴ قال الجصاص: وَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَإِنَّمَا تَتَّبَعُ بِقَوْلِهِمْ، لِأَنَّ قَبُولَ حُكْمِ الْحَاكِمِ وَاجِبٌ عَلَى رَعِيَّتِهِ، وَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ الْاجْتِهَادُ فِي مُخَالَفَةِ رَأْيِهِ. أنظر الجصاص، الفصول في الأصول، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1414هـ (ج3/ص96)

⁵ وقد ذكر هذا القرافي، أنظر الفروق مرجع سابق (ج1/ص351)

الفرع الثالث: مشروعية القاعدة

أولاً: باعتبار الحاكم هو القاضي

إن القضاء بين الناس والحكم بينهم بإقامة العدل وإحقاق الحق مقصد شرعي، ومقام رفيع به ينصف المظلوم ويرفع الظلم ويقطع النزاع، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة، ومن ذلك أقضية النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو أول من تولاه في الإسلام ثم من بعده الصحابة رضوان الله عليهم.

أ. من القرآن

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58]

يقول القرطبي: وهذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع وقد اختلف من المخاطب بها،... والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال وردّ الظلمات والعُدل في الحكومات¹

وقوله تعالى {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً} [النساء: 105]

وقول الله تبارك وتعالى {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} [المائدة: 49]

وقوله تعالى {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ} [المائدة: 42]

وقوله تعالى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمَوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيماً} [النساء: 65]

وجه الدلالة: دلت الآيات على الحكم بين الناس، وفصل الخصومات وحل النزاعات بما أنزل الله وتحكيم شرعه فيهم.

¹ أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية 1384هـ (ج5/ص256)

ب. من السنة ويتمثل ذلك في أقضية النبي صلى الله عليه وسلم

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أَنَّهُ حَدَّثَهُ

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ). فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ). فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمَكَ فِيمَا شَجَرِ بَيْنَهُمَا} ¹

ومما يستفاد من هذا الحديث الحكم العادل لنبي صلى الله عليه وسلم إذ حكم بفضل منه وجود لما أعطي للأنصاري بعض الحق وذلك لتحقيق المصلحة الكاملة المتمثلة في سقي كل منهما لمزرعته،

*فيه زجر وتأديب للأنصاري بعد إعتراضه على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ويتمثل ذلك في حفظ النبي صلى الله عليه وسلم لحق الزبير كاملاً وأمره بأن يسقي إلى الجدر ثم يرسله إلى جاره، ومن هنا يظهر حكم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم النافذ القاطع للخصومة الرافع للخلاف.

وعليه فإن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء وأقضية الصحابة المتعددة الواردة في السنة تصلح أن تكون دليلاً للقاعدة.

ثانياً: باعتبار الحاكم هو ولي الأمر

من القرآن:

قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: 58]

¹ صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، (ج2/ص832/رقم2231)

يقول القرطبي رحمه الله عند هذه الآية: وهذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشريعة وقد اختلف من المخاطب بها... والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاية فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال وردّ الظلمات والعدل في الحكومات¹

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال العلماء: نزلت الآية في ولاية الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل.²

وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59]

قال الشوكاني: لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم هاهنا، وطاعة الله عز وجل هي: امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم هي: فيما أمر به ونهى عنه. وأولي الأمر

هم الأنبياء، والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاعوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم³

والنصوص في هذا الباب كثيرة متعددة تدل على وجوب طاعة ولاية الأمور والإمتثال لأوامرهم والالتزام بها، مع الرجوع إليهم في حال الخلاف،

من السنة

ويتجلى ذلك في تنظيمه صلى الله عليه وسلم لشؤون السوق فنهى عن الغش والربا ومنع التسعير والإحتكار، ونظم العلاقات بين الافراد فأخي بين المهاجرين والأنصار وحدد الحقوق والواجبات.

¹ أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق (ج5/ص256)

² ابن تيمية مجموع الفتاوى مرجع سابق (ج28/ص245)

³ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير ن الطبعة الاولى 1414هـ (ج1/ص556)

ويتمثل ذلك في السياسة العادلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس، من إنصاف للمظلوم ونصرة للضعيف، وإقام العدل مع تدبير شؤون الناس فيما تتحقق به مصالحهم في جميع مناحي الحياة الاجتماعية منها والسياسية الاقتصادية والعسكرية

ومن الأثر

من الشواهد على هذه القاعدة في آثار الصحابة رضي الله عنهم ما يلي:

أولاً: عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا باختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداها خصب، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبية رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه). قال: فحمد الله عمر ثم انصرف¹ ومما يستفاد من هذا الخبر، الفهم الثاقب والتصرف المصلحي النافع لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمتمثل فيما اتخذه من القرارات والتدابير باعتباره ولي أمر المسلمين ورئيسهم.

¹ صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون،

(ج5/ص2163/رقم الحديث5397)

*الرجوع إلى المدينة وعدم مواصلة السير إلى الشام محافظة على النفوس من الهلاك بسبب الطاعون.

*إختلاف الخليفة مع الصحابة والعمل بما وصل إليه من إجتهد وذلك لمصلحة راجحة.

*نفوذ حكم أمير المؤمنين في المسألة وقراره قبل العلم بالنص الوارد في المسألة وبعده إذ جاء موافقا لاجتهاده وبصيرته رضي الله عنه.

ثانيا: عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب، اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، فافعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.¹

وعليه فإن التصرفات المصلحية النافذة للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم غايتها جلب المصالح ودرء المفاسد والمضار مع رفع الخلاف والحث على الإجتماع.

المطلب الخامس: في بيان ضوابط العمل بالقاعدة وأبعادها

الفرع الأول: ضوابط العمل بالقاعدة:

ولقد حدد الفقهاء لهذه القاعدة ضوابط للعمل بها لم يجز مخالفتها، متي خرج عليها حكم الحاكم نقض ولم يعتد بحكمه ومنها ما هو مجموع في هذه الابيات
إذا قضى حاكم يوماً بأربعة ... فالحكم منتقض من بعد إبرام

¹ صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، (ج4/ص1908/رقم4702)

خلاف نص، وإجماع وقاعدة ... ثم قياس جليّ، دون إبهام¹

أولاً: إذا خالف نصاً صريحاً من الكتاب أو السنة، إذ لا مسأغ لاجتهاد في مورد النص²

ومثال ذلك: مخالفة النص أن يحكم بتسوية الذكر والأنثى في الميراث، لأنه مخالف لقوله تعالى: **{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}** [النساء: 11]³

ثانياً: إذا خالف إجماعاً ثابتاً، لأن المجمع عليه ليس محلاً للاجتهاد

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: **وَالْأَحْكَامُ الْمُخَالَفَةُ لِلْإِجْمَاعِ بَاطِلَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**⁴

ومثال ذلك: ما لو حكم بالميراث كله للأخ دون الجد فهذا خلافاً لإجماع لأن الأمة على قولين إما المال كله للجد، أو يقاسم الأخ، أما حرمان الجد بالكلية فلم يقال به أحد فمتى حكم به حاكم نقضنا حكمه وإن كان مفتياً لم نقلده.⁵

ثالثاً: إذا خالف القواعد ومثال ذلك: المسألة السريجية، فمتى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً أو أقل فالصحيح لزوم الطلاق الثلاث له،

¹ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، (ج2/ص332)

² محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث غزي، موسوعة القواعد الفقهية، (ج11/ص1208)

³ منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج8/ص268)

⁴ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، 1408هـ/1987م (ج3/ص355)

⁵ المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب الى قواعد المذهب، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، (ج1/ص147)

فإذا ماتت أو مات وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه لأنه على خلاف القواعد، لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط لأن حكمته إنما تظهر به.¹

رابعاً: مثال مخالفة القياس: قبول شهادة النصراني فإن الحكم بشهادته ينقض لأن الفاسق لا تقبل شهادته والكافر أشد منه فسوقاً، وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس فينتقض الحكم بذلك²

الفرع الثاني: أبعاد القاعدة

للقاعدة أبعاد منها

أولاً: بعد مصلحي

ويتمثل في تصرفات الولاة المنوطة بالمصلحة النافعة للبلاد والعباد، الجالبة للرشاد والدافعة للفساد القاطعة للخلاف، وقد وضع أهل العلم شروطاً للعمل بالمصلحة

منها: أن تكون المصلحة متفقة مع نصوص الشريعة الثابتة القطعية من الكتاب والسنة والاجماع، وأن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع فلا تخالف أصلاً من أصوله³، وأن تكون متفقة مع مقاصد الشارع الإسلامي، بأن تكون ملائمة للمصلحة التي أخذ بها السلف الصالح، رضي الله عنهم، وبالأولى لا تتنافى أصلاً ولا دليلاً من أدلته، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها، بأن تكون من جنسها، وليست غريبة عنها⁴ وألا تكون المصلحة في

¹ القرافي، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والامام، دار البشائر بيروت، الطبعة الثانية 1416هـ/1995م (ص137)

² المنجور، شرح المنهج المنتخب الي قواعد المذهب، مرجع سابق (ج1/ص148)

³ محمد بن حسين الحيزاني، سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، دار ابن جوزي السعودية، الطبعة الأولى 1431هـ (ص51)

⁴ خالد الرباط، الجامع لعلوم الامام أحمد، دار الفلاح مصر، الطبعة الأولى 1430هـ (ج1/ص419)

الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود والمقدرات الشرعية، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها والمجمع عليها، وما لا يجوز فيه الاجتهاد،¹

وأن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة، فالمصلحة المتوهمة لا ينظر إليها، ومثالها: ما يتوهمه بعض الناس من أن التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث فيه مصلحة، وهي ترغيب الكفار في الإسلام، ومن ذلك: ما يتوهمه البعض من أن العمل بالقوانين الوضعية المستوردة فيه مصلحة وهي التسوية بين الناس في الحقوق والواجبات.

وهؤلاء وأولئك غفلوا عن أن خالق الناس أعلم بما يصلحهم وما يناسبهم،

وأن ترغيب الكفار في الإسلام بترك فرض من فرائضه مفسده أعظم مما يتوخى فيه من مصلحة، وما في القوانين الوضعية من المصالح يمكن تحصيلها من الشريعة على وجه أكمل.²

ثانياً: بعد مقاصد صدي للقاعدة

ويمثل ذلك في تصرفات ولي الأمر في جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم وحفظ الحقوق لهم مع جلب الأمن ونشر العدل، ومن تمام ولايته عليهم أن يرفع الخلاف بينهم، وعليه فإن مبني القاعدة مؤسس على تحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً.³ مع مراعاة الأغراض الأساسية في ذلك المتجلية في حفظ الضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)

ومتي كان المقصود من القاعدة مصادم لنصوص الشريعة ومقاصدها فهو مردود باطل.

¹ الجيزاني، سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق (ص51)

² عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، دارا لتتمرية الرياض السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ (209)

³ الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق (مقدمة المحقق ص5)

ثالثا: بعد مالي

ويتمثل ذلك في تصرفات ولي الأمر وما يترب عليها من مصالح ومفاسد، فما كان من هذه التصرفات مراعيًا لأحوال الناس ومصالحهم دافعا عنهم الشرور والمفاسد ومفضيا للخيرات وجب على الناس الطاعة والانقياد، وأما إذا آلت الى الفساد وجرت الي مواطن الفتن والخلاف والفساد وخالفت مقاصد الشارع المشروعة للعباد فإنها أحرى بالرد والبطالان.

يقول ابن نجيم¹: إِذَا كَانَ فِعْلُ الْإِمَامِ مَبْنِيًّا عَلَى الْمَصْلَحَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ لَمْ يَنْفُذْ أَمْرُهُ شَرْعًا إِلَّا إِذَا وَافَقَهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يَنْفُذْ.²

ويقول العز بن عبد السلام: يَتَصَرَّفُ الْوَلَاةُ وَتَوَائِبُهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ بِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ دَرَأٌ لِلضَّرَرِ وَالْفُسَادِ، وَجَلْبًا لِلنَّفْعِ وَالرَّشَادِ، وَلَا يَقْتَصِرُ أَحَدُهُمْ عَلَى الصَّلَاحِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلَحِ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَلَا يَتَخَيَّرُونَ فِي التَّصَرُّفِ حَسَبَ تَخَيُّرِهِمْ فِي حُقُوقِ أَنْفُسِهِمْ...

وَكُلُّ تَصَرُّفٍ جَرَّ فُسَادًا أَوْ دَفَعَ صَالِحًا فَهُوَ مِنْهِيٌّ عَنْهُ

كَإِصَاعَةِ الْمَالِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَإِضْرَارِ الْأَمْرِ لِعَیْرِ عَائِدَةٍ.³

¹ زين الدين بن ابراهيم بن مُحَمَّد ابن مُحَمَّد بن ابى بكر الشهير بابن نجم المصري الفقيه الحنفي ولد سنة 926 وتوفي سنة 970 سبعين وتسعمائة، له من التصانيف الاشباه والنظائر في الفروع والبحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفروع وتحرير المقال في مسألة الاستبدال وتعليق الانوار على اصول المنار للنسفي، أنظر الأعلام للزركلي (ج3/ص64)

² زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجم، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1419هـ (ص109)

³ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة (ج2/ص89)

الفصل الأول: حكم الحاكم وتصرفاته وعلاقته بالرعية

المبحث الأول: مذاهب العلماء في حكم الحاكم

المبحث الثاني: في تقييد ولي الأمر للمباح وعلاقته بالقاعدة

المبحث الثالث: في بيان العلاقة بين الراعي والرعية على ضوء المقاصد الشرعية

المبحث الأول: مذاهب العلماء في قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

المطلب الثاني: حكم الحاكم في العبادات

المطلب الثالث: حكم الحاكم في المسائل المتعلقة بالمصالح العامة

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

الفرع الأول: تصوير المسألة

وتتمثل صورة هذه المسألة فيما بينته سابقا أن الحاكم سواء أريد به القاضي أو ولي الأمر إذا اختارا قولاً ما في مسألة من مسائل الاجتهاد، يرتفع به النزاع بين الناس، ويلزمهم العمل بالقول الذي اختاره وارتضاه، ومثال ذلك الإلزام بطلاق الثلاث في مجلس واحد كما اختاره عمر وألزم العمل به.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

أولاً: مما إتفق عليه العلماء أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وكما هو متقرر أن حكم الإمام إذا خالف مخالفة صريحة فلا طاعة له على حساب معصية الخالق، يقول صلى الله عليه وسلم إنما الطاعة في المعروف¹

ثانياً: إن حكم القاضي في مسائل المرافعات والخصومات ملزم لكلا الطرفين ما لم يخالف حكماً شرعياً قطعياً.

ثالثاً: قد اتفق العلماء أن فتوى المفتي غير ملزمة وهذا ما بينته في الفرق بين القضاء والفتوى إذ المعلوم أن الفتوى اخبار عن حكم شرعي بدون إلزام،

وعلى هذا يتبين لنا أن محل النزاع هو في بيان مدى سلطة ولي الأمر في الإلزام في المسائل الإجتهدية التي اختلف فيهل أهل العلم، ولبيان ذلك سوف نقسم البحث في هذه المسألة إلى عنصرين مهمين

أولاً: حكم الحاكم في العبادات

ثانياً: حكم الحاكم في المسائل المتعلقة بالمصالح العامة

¹ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (ج9/ص63/رقم7145)

المطلب الثاني: حكم الحاكم في العبادات

وقد اختلف في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال

القول الأول: وهو الذي حكاه الإمام القرافي بقوله أن حكم لا يدخل في باب العبادات

قال رحمه الله: اعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا يَدْخُلُهَا الْحُكْمُ الْبَيِّنَةُ بَلْ الْفُتْيَا فَقَطْ فَكُلُّ مَا وَجِدَ فِيهَا مِنَ الْإِخْبَارَاتِ فَهِيَ فُتْيَا فَقَطْ فَلَيْسَ لِحَاكِمٍ أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ، وَلَا أَنَّ هَذَا الْمَاءَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ فَيَكُونُ نَجِسًا فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَالِكِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُ بَلْ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فُتْيَا إِنْ كَانَتْ مَذْهَبَ السَّامِعِ عَمِلَ بِهَا، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهَا، وَالْعَمَلُ بِمَذْهَبِهِ، وَيَلْحَقُ بِالْعِبَادَاتِ أَسْبَابُهَا فَإِذَا شَهِدَ بِهَلَالِ رَمَضَانَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَأَتْبَتَهُ حَاكِمٌ شَافِعِيٌّ، وَنَادَى فِي الْمَدِينَةِ بِالصَّوْمِ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّ.¹

وقولهم حكم الحاكم لا يدخل العبادات بمعنى: أنه لا يجوز للحاكم أن يقول لأحد صلاتك صحيحة أو صومك صحيح، لأن مرد العبادة يرجع إلى ما يعتقده صاحبه ومقلده،

ومن جملة أقولهم

أن العبادة مستقلة لا يدخلها القضاء،

تدخل الحاكم في العبادات يعد إفتاء فيكون بذاك غير ملزم.

ويقول الجويني:

الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ الَّتِي تَعْبَدُ اللَّهُ بِهَا الْمُكَلَّفِينَ، لَا تَتَعَلَّقُ صِحَّتُهَا بِنَظَرِ الْإِمَامِ، وَإِذَا أَقَامَهَا الْمُتَعَبِّدُونَ عَلَى شَرَائِطِهَا وَأَرْكَانِهَا فِي أَوْقَاتِهَا وَأَوَانِهَا، صَحَّتْ وَوَقَعَتْ مَوْقِعَ الْإِعْتِدَادِ.²

القول الثاني: يجوز للحاكم أن يتدخل في باب العبادات وهذا القول لابن الراشد القفصي

حيث يرى بجريان هذه القاعدة في العبادات والمعاملات مطلقا

¹ القرافي الفروق مرجع سابق (ج4/ص84)

² الجويني غياث الأمم مرجع سابق (ص198)

يقول رحمه الله: حكم الحاكم يدخلها استقلالاً كالمعاملات.¹

ويقول ابن عابدين: أَنَّ صَاحِبَ الْبَحْرِ ذَكَرَ نَاقِلًا عَنْ أُثَمَّتِنَا أَنَّ طَاعَةَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَاجِبَةٌ فَلَوْ أَمَرَ بِصَوْمٍ وَجَبَ.²

وقد ذهب إلى هذا من المعاصرين بعض أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء ويتمثل ذلك في فتاويهم المتعلقة باختلاف المطالع أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ومن جملة أقوالهم: ولا حرج على أهل أي بلد إذا لم يروا الهلال ليلة الثلاثين أن يأخذوا برؤيته في غير مطلعهم متى ثبت ذلك لديهم، فإذا اختلفوا فيما بينهم أخذوا بحكم الحاكم في دولتهم؛ إن كان الحاكم مسلماً، فإن حكمه بأحد القولين يرفع الخلاف، ويلزم الأمة العمل به.³

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، يقول رحمه الله في الإجابة على أحد الأسئلة المتعلقة برؤية الهلال في مكان من بلاد المسلمين دون غيره، هل يلزم جميع المسلمين العمل به، أم لا يلزم إلا من رآه.. فكان من جوابه: وإذا كان قد ثبت هذا في الإمساك والإفطار اليومي فليكن كذلك في الصوم والإفطار الشهري ولا فرق، ولكن إذا كان البلدان تحت حكم واحد وأمر حاكم البلاد بالصوم، أو الفطر وجب امتثال أمره؛ لأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف⁴

¹ حاشية الدسوقي مرجع سابق (ج1/ص375)

² ابن عابدين رد المحتار مرجع سابق (ج5/ص422)

³ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق بن دويش، (ج10/ص111)

⁴ محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب ناصر بن إبراهيم سليمان، (ج19/ص41)

القول الثالث: ومن ذهب إلى هذا القول يرى أنه لا يجوز للحاكم أن يتدخل في أحكام العبادات إلا إذا كانت تبعا لها استقلالاً.

جاء في بلغة السالك: أن المخالف إذا حكم بثبوت شهر رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم؟ لأنه حكم وقع في حكم يجوز فيه الإجتهد وهو العبادات - وهذا قول ابن راشد القفصي. أولاً يلزم المالكي صومه؟ لأنه إفتاء لا حكم، لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات، وحكمه فيها يعد إفتاء فليس للحاكم أن يحاكم بصحة صلاة أو بطلانها وإنما يدخل حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها، وهذا قول القرافي وهو الراجح عند الأصوليين، وللناصر اللقاني قول ثالث: وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعا لا استقلالاً.¹

الفرع الثالث: مناقشة وترجيح

قبل الترجيح ينبغي الإشارة إلى بعض النقاط المستفادة من الأقوال السابقة وهي:

أولاً: أن المقصود من الحاكم في هذه المسألة عند المتقدمين هو القاضي وذلك كما النص عليه الفقهاء في ذكرهم لهذه المسألة

ثانياً: القول بأن حكم الحاكم يدخل العبادات مطلقاً بجانب للصواب وذلك لعدة اعتبارات منها

* ليس للحاكم أن يتدخل في أمور الناس الخاصة فيكون عمل الإنسان بما يراه ويعتقده من غير إظهار لمعصية، كما ذكرنا ذلك في قول القرافي: فَلَيْسَ لِحَاكِمٍ أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ.

كما لا يجوز له أن يلزم عموم المصلين بالتسليمة الواحدة أو الإثنين، أو السدل أو القبض أو القنوت في صلاة الفجر...إخ

ويقول الشافعي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن من استبانته له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.²

¹ أبو العباس أحمد بن محمد الخوطي الصاوي المالكي، بلغة السالك أقرب المسالك، دار المعارف، (ج1/ص684)

² مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، مرجع سابق (399/26)

وعليه فإن أقرب الأقوال إلى الصواب هو جواز تدخل الحاكم في مسائل العبادات تبعاً لا استقلالاً، إلا أن من تأمل ونظر جيداً يدرك أن المسألة في هذا القول رجعت إلى القضاء ويتمثل ذلك في كون هذه التبعية متعلقة بما تنازع الناس فيه وتخاصم وذلك مما يوجب تدخل الحاكم لفض النزاع والخلاف الواقع بينهم، فتعود القاعدة إلى القضاء كما بينت.

إلا أنه يمكننا ضبط هذا القول بقولنا يجوز للحاكم التدخل في مسائل العبادات بشرط تعلقها وربطها بالمصالح العامة وذلك بتنزيل القاعدة على مسائل السياسة الشرعية التي تقتضي رفع الخصومات وفض الخلاف والنزاع الواقع بين الأطراف،

المطلب الثالث: حكم الحاكم في المسائل العامة وعلاقته بالمصالح العامة

ويتمثل هذا في حكم تصرفات ولي الأمر الملزمة والرافعة للخلاف في مسائل التنازع التي يكون الخلاف فيها عالياً، فيكون للنزاع نظراً لا أن يكون النزاع فيها ضعيفاً ساقطاً، وسلطة ولي الأمر هنا بين المنع والإلزام، ولبيان مدي حدود هذه السلطة ينبغي التفريق بين ما يتعلق بالأمور التبعية ومسائل السياسة الشرعية المتعلقة بالمصالح العامة للأمة

الفرع الأول: ما يتعلق بالأمور العلمية التبعية

يري الكثير من أهل العلم أنه لا يجوز لولي الأمر أن يلزم الناس بقول من الأقوال في المسائل العلمية التبعية العامة التي اختلف فيها أهل العلم، وممن ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ويتبين ذلك من كلامه في مجموع الفتاوى بقوله: وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق "حكم الحاكم" ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوماً معينين تحاكموا إليه في قضية معينة؛ لا يلزم جميع الخلق.¹

ومن أدلتهم: أن الحكم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم

ودليل ذلك ما جاء في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59]

¹ ابن تيمية مجموع الفتاوى مرجع سابق (372/35)

يقول ابن تيمية: فأوجب الله طاعة أولي الأمر مع طاعة الرسول وأوجب على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا إلى الله ورسوله إلى كتاب الله وسنة رسوله. فإن الله سبحانه وتعالى هو الحكم الذي يحكم بين عباده والحكم له وحده وقد أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم... فالحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه؛ فحكمهم حكمه وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته؛ فإن ذلك هو حكم الله على خلقه.¹

ويفهم من هذا الكلام أنه في مواطن النزاع يرجع لحكم الله لا إلى قول حاكم الذي لا يصدر عن اجتهاد

ولقد جاء في القرآن ما يدل على وجوب تحكيم الله وروله دون غيرهما كقوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: 13]

وقوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 42]

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [الحجرات: 1]

وقوله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} [يوسف: 40]

وقد دلت هذه الآيات أن مرد الحكم عند النزاع لله ورسوله لا إلى الحاكم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة: فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك، إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم.²

¹ ابن تيمية مجموع الفتاوى مرجع سابق (35/ص 63_361)

² المصدر السابق (ج3/ص 240)

وكلامه رحمه الله واضح أن الحاكم لا يصح له أن يلزم الناس بقول من الأقوال التي يسوغ الخلاف فيها كما أن له أن ينشر قوله الذي يعتقده مع ذكر دليله بالقوة والإلزام مع الدليل لا مع كونه حاكماً.

وقد ذكر رحمه الله أيضاً: أن ما تنازع فيه العلماء ليس لأحد من القضاة أن يفصل النزاع فيه بحكم وإذا لم يكن لأحد من القضاة أن يقول: حكمت بأن هذا القول هو الصحيح وأن القول الآخر مردود على قائله؛ بل الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه: قوله في ذلك كقول آحاد العلماء إن كان عالماً وإن كان مقلداً كان بمنزلة العامة المقلدين والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالماً مجتهداً.¹

وعليه فإن الحاكم في غير مسائل الترافع وتنازع الخصوم إليه فهو كغيرهم وولايته لا تزيده علماً ولا تجعله عالماً ولا مرجحاً من المرجحات بل العبرة بالرجوع إلى الكتاب وسنة

يقول تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59]

فإذا وقع النزاع فيما يتعلق بما قضي به الله سبحانه وتعالى من أمور التعبد يكون الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى لا إلى غيره.

*2 إن المتبع لقول الحاكم في مخالفته لحكم الله ورسوله مع علمه بهذه المخالفة حتى وإن كان العالم مجتهداً يدخل في عموم قوله تعالى: {اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: 31]

يقول ابن تيمية رحمه الله: وهؤلاء الذين اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين،

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله

¹ مجموع الفتاوى ابن تيمية (ج27/ص296)

شركا وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله؛ مشركا مثل هؤلاء.¹

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في " الصحيح "

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **{إنما الطاعة في المعروف}**²

يقول السعدي رحمه الله: هذا الحديث قيد في كل من تجب طاعته من الولاة، والوالدين والزوج وغيرهم، فإن الشارع أمر بطاعة هؤلاء، وكل منهم طاعته فيما يناسب حاله، وكلها بالمعروف فإن الشارع رد الناس في كثير مما أمرهم به إلى العرف والعادة، كالبر والصلة والعدل والعدل والإحسان العام، فكذا طاعة من تجب طاعته.

وكلها تقيد بهذا القيد، وأن من أمر منهم بمعصية الله بفعل محرم، أو ترك واجب: فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، فإذا أمر أحدهم بقتل معصوم أو ضربه أو أخذ ماله أو بترك حج واجب أو عبادة واجبة أو بقطيعة من تجب صلته: فلا طاعة لهم وتقدم طاعة الله على طاعة الخلق.³ وقال: **(السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)**⁴

¹ المصدر السابق (ج7/ص70)

² أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (ج6/ص2612/رقم6726)

³ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق هشام بن محمد بن سعيد آل برغش، (ص155)

⁴ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام (ج3/ص1080/رقم2796)

ويقول صلى الله عليه وسلم: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق¹

ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر وقد اتقى الله ما استطاع؛ فهذا لا يؤاخذ الله بخطئه بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه. ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله لا سيما إن اتبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالف للرسول؛ فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه. ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال وإن كان عاجزاً عن إظهار الحق الذي يعلمه..²

ومن جملة أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتاً بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة. ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن

قوله تعالى {يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [سورة البقرة 228] هو الحيض والأطهار ويكون هذا حكماً يلزم جميع الناس قوله

أو يحكم بأن اللمس في قوله تعالى {أو لامستم النساء} [المائدة 6] هو الوطء، والمباشرة فيما دونه أو بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الأب والسيد. وهذا لا يقوله أحد.³

وقد كان أئمة أهل السنة والجماعة يلزمون الناس باتباع الدليل لا أقوالهم، وهذه أبيات من منظومة محمد سفر المدني صاحب رسالة الهدى حوت جملة ما حث عليه أئمة الهدى

قال أبو حنيفة الإمام ... لا ينبغي لمن له إسلام

¹ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، باب إمام السرية يأمرهم بالمعصية من قال لا طاعة له (ج18/ص546/رقم35972) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، تحقيق سعد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى 1436هـ،

² ابن تيمية مجموع الفتاوى (ج7/ص70_71)

³ ابن تيمية مجموع الفتاوى (ج3/ص239)

أخذ بأقوالي حتى تعرضا ... على الكتاب والحديث المرتضى

ومالك إمام دار الهجرة ... قال وقد أشار نحو الحجرة

كل كلام منه ذو قبول ... ومنه مردود سوى الرسول

والشافعي قال إن رأيتم ... قلبي مخالفاً لم رويتم

من الحديث فاضربوا الجدار ... بقولي المخالف الأخبارا

وأحمد قال لهم لا تكتبوا ... ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا

دينك لا تقلد الرجالا ... حتى ترى أولاهما مقالا

فاسمع مقالات الهداة الأربعة ... واعمل بها فإن فيها منفعة

لقمعها لكل ذي تعصب ... والمنصفون يكتفون بالنبى.¹

وعليه فإنه مما يستفاد من كلام أهل العلم في هذه الجزئية أن حكم الحاكم المسلم لا يرفع النزاع العلمي وليس ملزماً ولا يعد مرجحاً لقول من الأقوال، حتى وإن كان عالماً من العلماء فمثله مثل العلماء يحتج لقوله ولا يحتج بقوله، وهذا محل اتفاق أهل العلم وهو ما حكاه شيخ السلام ابن تيمية كما بينا، ولم أجد لهذا القول معارضا إلا بعض ما ذهب إليه بعض أهل الأهواء من الفرق الضالة التي شذت عن أهل السنة والجماعة ممن يرون بالطاعة المطلقة للحاكم والذين انزلوا هذه القاعدة على غير مضان تنزيلها.

يقول شيخ الإسلام رحمه: وأما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة: فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك، إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم. نعم الولاية قد تمكنه من قول حق ونشر علم قد كان يعجز عنه بدونها، وباب القدرة والعجز غير باب الاستحقاق وعدمه.²

¹ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (318/15)

² ابن تيمية مجموع الفتاوى (ج3/ص240)

الفرع الثاني: في الالتزام العملي لولي الأمر في المصالح العامة

والنزاع العملي هنا على قسمين

الأول: أن يكون في المصالح الخاصة ولا علاقة له بالمصلحة العامة وهذا ما بينته فيما سبق

الثاني: أن يكون متعلقاً بالمصالح العامة وهذا ما سنبينه

أولاً: يرى كثير من أهل العلم من المتقدمين والمعاصرين جواز إلزام والي الأمر في مسائل النزاع المتعلقة بالمصالح العامة،

واستدلوا لعموم الأمر بطاعة أولي الأمر، مما جاء في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59]

ووجه الدلالة: ففي الآية حث على وجوب طاعة أولي الأمر بالمعروف مالم يأمرُوا بمعصية الله ورسوله صلى الله عليه وسلم،

فالحاكم وضع لتنظيم شؤون الناس بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه)¹

فرأي الإمام في مواطن الظنون كما يقول الإمام الإيجي: ملزم فنطيعه ولو كنا نعتقد أنه مخطئ حتى لا تنتشع عصا من طاعة لأننا إن لن نقل بهذا لزم أن يطيعنا أو أن نكون متفرقين، ففي طاعته مصلحة راجحة ومفسدة ضئيلة ومرجوحة، بخلاف ما لو أطعناه أولم يطعنا ولم نطعه فالفوضى لازمة ولا بد، والمصلحة من عدم طاعته ضئيلة والمفسدة راجحة ن ومادام الإمام لم يخالف الحق مخالفة صريحة فلا بد من طاعته.² أما إذا كان في طاعته معصية لله فلا،

¹ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به (ج3/ص1080/رقم2797)

² عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد عضد الدين الإيجي، المواقف، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة (ج3/ص580)

يقول صلى الله عليه وسلم: {إنما الطاعة في المعروف}¹

ويقول كذلك عليه الصلاة والسلام: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)²

وكذلك من جملة مما استدلووا به التصرفات المصلحية للصحابة، ومن ذلك التصرف المصلحي

لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد سبق معنا ك دليل للقاعدة

عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان يسرع لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، رأييت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال: فحمد الله عمر ثم انصرف)³

¹ سبق تخريجه

² سبق تخريجه

³ سبق تخريجه

وعن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب، اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القريشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، فافعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.¹

وعليه فإن التصرفات المصلحية النافذة للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم غايتها جلب المصالح ودرء المفاسد والمضار مع رفع الخلاف والحث على الاجتماع.

وقد جاء في كثير من كتب الفقه الإسلامي عدت نصوص تؤكد أنه لولي الأمر سلطة إلزام الرعية على المندوب والمباح متى إقتضت المصلحة والسياسة الشرعية ذلك وتكون طاعته واجبة ومن تلك النصوص

جاء في تحفة الأحوزي: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَمَرَ بِمَنْدُوبٍ أَوْ مُبَاحٍ وَجَبَ... يعني سمع كَلَامِ الْحَاكِمِ وَطَاعَتُهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سِوَاءٍ أَمْرُهُ بِمَا يُوَافِقُ طَبْعَهُ أَوْ لَمْ يُوَافِقْهُ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَأْمُرَهُ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أَمَرَهُ بِهَا فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ مُحَارَبَتُهُ الْإِمَامَ.²

وجاء جاء في حاشية الدسوقي: أن السلطان أو نائبه: إن أمر بمندوب أو مباح وجبت طاعته وإن أمر بمكروه ففي وجوب طاعته قولان وإن أمر بمحرم فلا يطاع قولاً واحداً إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واعلم أن محل كون الإمام إذا أمر بمباح أو مندوب تجب طاعته إذا كان ما أمر به من المصالح العامة.³

¹ سبق تخريجه

² أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك كفوري، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت (ج5/ص298)

³ انظر حاشية الدسوقي مرجع سابق (ج1/ص407)

ثانياً: لم أجد كلاماً لأهل العلم مفاده عدم جواز إلزام ولي الأمر فيما يتعلق بالمصالح العامة المتعلقة بتنظيم الحياة العامة للناس فحكم الحاكم فيها يرفع الخلاف ولا يجوز مخالفته ومثال ذلك قوانين المرور وغيرها من المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية.

إلا أنه هناك من ذهب لعدم جواز تصرف الإمام في بعض الأمور منها تقييد الحاكم للمباح، قائلين أنه ليس لأحد أن يحل ما حرمه الله تعالى ولا يحرم ما أحله الله، وسوف يأتي أفراد هذه المسألة في المبحث القادم المتمثل في: تقييد ولي الأمر للمباح وعلاقته بالقاعدة.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

بعد عرض الأقوال السابقة ينبغي الإشارة والتعليق على بعض الأمور مع وضع شروط للعمل بهذه القاعدة للوصول إلى الغاية المرجوة من البحث:

أولاً: فيما يتعلق بالنزاع في المسائل العلمية، فالرجوع فيها إلى الله تعالى وإلى النبي صلى الله عليه وسلم إي أن مرد هذا الأمر يكون إلى الكتاب والسنة لا إلى الحاكم، وليس للحاكم أن يلزم أحداً بحكمه وهذا محل اتفاق بين أهل العلم يقول الشافعي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن من استبانته له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.¹

ثانياً: أن يكون هذا من الناحية العملية وفيما يتعلق بالمصالح العامة، أما من الناحية العلمية كما سبق فليس حكم الحاكم وإلزامه مغيراً للأحكام الشرعية ولا مرجحاً لقول على الآخر.

ثالثاً: المسائل التي يأتي فيها نص شرعي وإنما هي اجتهادات من الفقهاء بناء على المصالح وسد الذرائع ونحو ذلك يجوز للحاكم أن يلزم الناس بما رآه، ويقيّد هذا بما كان فيه مصلحة للمسلمين لا أن يكون بالتشهي وإتباعاً للهوى مخالفاً لشرع.

رابعاً: المسائل الشرعية التي دل عليها النص الصحيح الصريح ووقع فيها خلاف ضعيف أو شاذ فهذه يجب على الإمام أن يلزم الناس فيها بما جاء به النص وهذا ما حكاه الشيخ الإسلام والذي عليه اتفاق المسلمين

¹ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، مرجع سابق (399/26)

خامسا: المسائل التي جاءت فيهل نصوص شرعية وكان الخلاف فيها قويا، فهذه ليس للإمام أن يلزم الناس فيها بقول من الأقوال إلا بشروط منها
أولا: أن تكون المصلحة الشرعية ظاهرة غير مصادمة للنصوص الشرعية وتقتضي إلزام الناس بأحد الأقوال لفض النزاع وتنظيم الحال.

ثانيا: أن لا يكون هذا القول الملزم به يفضي بمن خالف إلى حرج شرعي من تأثيم وبطلان.
سادسا: ومن جملة الشروط أيضا أن يكون الإمام من أهل العلم والتقوى والاجتهاد في الشريعة فإن لم يكن كذلك لم يكن لأوامره وزن شرعي ويلزمه الرجوع إلى أهل العلم،
يقول مصطفى الزرقا: إن ولي الأمر الذي ليس بعالم مجتهد، لا يكون لأوامره وزن شرعي، إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم في الشريعة وموافقتهم.¹

وعليه فإن مشورة أهل العلم وذوي الرأي والتجربة واجبة على صاحب الولاية العامة، وذلك لظاهر وعُموم الأمر في قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159]
ولقد ذكرت فيما تقدم ضوابط العمل بهذه القاعدة كما سيأتي في المبحث القادم ذكر لضوابط التي تقيد تصرفات الحاكم المصلحية، هذا ما تبين لي والله أعلم.

¹ أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (ج3/ص183)

المبحث الثاني: في تقييد ولي الأمر للمباح وعلاقته بالقاعدة

المطلب: الأول مفهوم تقييد المباح وأنواعه

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وضوابطه

المطلب الثالث: علاقة تقييد ولي الأمر للمباح بقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف

المطلب: الأول مفهوم تقييد المباح وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم تقييد المباح

أولاً: التقييد

لغة: الْقَيْدُ: مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ أَقْيَادٌ وَقُيُودٌ، وَقَدْ قَيَّدَهُ يُقَيِّدُهُ تَقْيِيداً وَقَيَّدَتْ الدَّابَّةُ¹

وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ الْجَوَادِ الَّذِي يَلْحَقُ الطَّرَائِدَ مِنَ الْوَحْشِ قَيْدَ الْأَوَابِدِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَلْحَقُ الْوَحْشَ بِجُودَتِهِ، فَكَأَنَّهَا مَقِيدَةٌ لَهُ²

وَقَيَّدَ الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ: ضَبَطَهُ؛ وَكَذَلِكَ قَيَّدَ الْكِتَابَ بِالشُّكْلِ: شَكَّلَهُ، وَتَقْيِيدُ الْخَطِّ: تَنْقِيطُهُ وَإِعْجَامُهُ وَشَكْلُهُ. وَالْمُقَيَّدُ مِنَ الشَّيْءِ: خِلَافُ الْمُطْلَقِ³.

اصطلاحاً: عرفه بعض الأصوليين بأنه: تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره بين أفراد جنسه⁴

وعرفه البعض بأنه: مَا جِيءَ بِهِ لِجَمْعٍ أَوْ مَنَعَ أَوْ بَيَانٍ وَاقِعٍ⁵

وعرفه بعضهم بالمقيد: والمقيد ما أخرج عن الشيوع بوجه ما.⁶

¹ ابن منظور لسان العرب مرجع سابق (ج3/ص372)

² محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي أبومنصور، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي بيروت، الطبعة الاولى 2001 (ج9/ص193)

³ ابن منظور لسان العرب (ج3/ص372)

⁴ حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى 2003م (ص433)

⁵ احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق (ج1/ص42)

⁶ سعد الدين مسعود بن عمر التفتا زاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ومعه التوضيح في حل غوامض التنقيح، الطبعة الأولى 1957م (ج1/ص118)

ثانيا: المباح

لغة: يقول ابن قارس الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره.¹

وهو الإحلال، يقال: أبحتك الشيء؛ أي أحلته لك. والمباح خلاف المحظور.²

اصطلاحاً: هو المخير فيه بين الفعل والتترك، من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على التترك.³

ثالثاً: مفهوم تقييد المباح كمركب إضافي

عرف بأنه: صرفه عن الإباحة إلى غيرها من الاحكام بإعمال القواعد الفقهية والأصولية.⁴ ويتمثل ذلك في سلطة ولي الأمر في تقييد ما جاء مباحاً والإلزام به مع موافقة مقاصد الشريعة الإسلامية درءاً للمفاسد وجلباً للمصالح.

الفرع الثاني أنواع المباح:

والمباح نوعان مباح ثابت بالنص ومباح ثابت باستصحاب البراءة الأصلية أو الإباحة العامة

أولاً: المباح الثابت بالنص⁵

وهو ما دلت عليه النصوص الشرعية كقوله تعالى في إباحة البيع: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]

وقوله تعالى في إباحة الأكل {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُم مِّنْ عِبَادِهِ تَعْبُدُونَ} [البقرة: 172]

¹ ابن فارس معجم مقاييس اللغة مرجع سابق (ج1/ص315)

² ابن منظور لسان العرب مرجع سابق (ج2/ص416)

³ الشاطبي الموافقات مرجع سابق (ج1/172)

⁴ الحسين الموسى، تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية (ص29)

⁵ د. وفاء عبد العزيز أحمد عبد العزيز، بحث بعنوان المباح وحق تقييده من الإمام (ص22)

وقوله في إباحة التعدد {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 3]

وغير ذلك كثير من المباحات.

وقد ذهب بعضهم إلى أن تقييد هذا النوع أو الإلزام به تغيير للشرعية، لأن ما نص الكتاب أو السنة على إباحته نصاً، لم يجز لأحد أن يقيده أو يوجبه، لأن في ذلك محادة ومشاقة الله تعالى ورسوله، ومناقضة لما شرعه الله سبحانه، فقد تبين من مجموع النصوص الشرعية أن التشريع إنما هو الله تعالى وحده قال تعالى {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: 13]

وقال سبحانه {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 42]

وسواء في ذلك ما جاء النص عليه في الكتاب أم السنة؛ لأن السنة وحي وهي مثل القرآن من حيث التشريع¹

وقد يوجد بعض الصور التي يتوهم فيها أنها تقييد للمباح الثابت بالنص

وهذا غير صحيح، وإنما هو من باب التعارض بين الأحكام الشرعية فيعمل ولي الأمر على ترجيح أحد على الآخر، فتقييد المباح الثابت بالنص لا يكون إلا لضرورة أو نازلة نزلت أو لمصلحة عامة تعود بالنفع على عامة المسلمين، فإذا زالت هذه الضرورة أرتفعت هذه النازلة أو لم تكن المصلحة عامة بقي المباح على إباحته ولا يجوز تقييده بأي وجه من الوجوه.²

ومثال ذلك تصرف عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في منع الزواج من الكتابيات

تزوج الكتابيات ثابت بالنص لقوله تعالى {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} [المائدة: 5]

وهذا ما لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء.

¹ أحمد خالد الطحان نور الصباح في تقييد المباح (ص4)

² د. وفاء عبد العزيز أحمد عبد العزيز المباح وحق تقييده من الإمام مرجع سابق (ص23)

وقد تزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه من نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه... وزواج طلحة بن عبيد الله بيهودية من أهل الشام... ورؤي عن حذيفة أيضا أنه تزوج يهودية¹

فقد شهدت الدولة الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه توسعا هائلا وفتوحات عديدة مما أدى إلى اختلاط المسلمين بالنصارى في كثير من الأمصار، خشي عمر رضي الله عنه من إقبال المسلمين على الكتابيات وخاصة من كان منهم في ميادين الجهاد وذلك لجمالهن ومنه الإعراض عن المسلمات، وهذا مما أقلق الخليفة وشكل مخا وفا لاسيما وقد أقدم على هذا عدد من الأمراء والولاة الذين هم بمثابة القدوة للأمة،

وعليه تم إرسال كتاب من عمر إلى حذيفة يقول فيه: إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني: أحلال أم حرام، وما أردت بذلك! فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلافة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم فقال: الآن، فطلقها²

والملاحظ من تصرف عمر رضي الله عنه فيما ورد بشأنه نص شرعي والذي يتعلق بالزواج من الكتابيات إذ المعلوم ان الحكم الأصلي هو الجواز، أما المنع والتقييد كان نظرا لإعتبارات مصلحة تراءت له وهي تتمثل في:

* خشية عزوف الرجال عن الزواج بالمسلمات مما يؤدي إلى إنتشار العنوسة ونقشي الزنا وظهور الفواحش في المجتمع المسلم

* إختلاف الدين بين المسلم والكتابية مما يعود على الأبناء المسلمين بالضرر

* منع الولاة والأمراء من الزواج بالكتابيات إحتياطا لحفظ أمن الدولة وأسرارها خشية التجسس والمكائد.

¹ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، احكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى 1415هـ (ج1/ص403)

² أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار لمعارف بمصر، الطبعة الثانية 1387هـ (ج3/ص588)

وعليه فإن تقييد عمر رضي الله عنه للمباح كان لمصلحة عامة يراها سياسية.

النوع الثاني: مباح ثابت باستصحاب البراءة الأصلية، أو الإباحة العامة المستفادة من عدة

نصوص، كقوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29]

وقوله جل وعلا: وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} [الجاثية: 13].

وهذا النوع يجوز تقييده بضوابط¹.

وهذا النوع من المباح الذي يجوز تقييده من الإمام ليس مطلقاً، بل هو فقط فيما جعل للإمام حق التصرف فيه بسياسته واجتهاده،

أما بقية الأحكام المباحة الخاصة بالأفراد فلا يجوز للإمام أن يقيد بها بأي حال، وإلا يعتبر هذا تدخل في شؤون الأفراد الخاصة وفي حياتهم مما يشق على المسلمين ويحد من حرياتهم، فلا يجوز لأي حاكم أن يصدر قراراً يلزم بأكل نوع معين من الطعام والمنع من غيره، أو لبس نوع معين من الثياب وترك غيره.²

ويمكننا التعليق حول هذا الكلام بقولنا يجوز لولي الأمر أن يتدخل في شؤون الأفراد بما تقتضيه الحاجة ولا يعد تعدياً على حرياتهم، لعدت اعتبارات منها

* إن كان من وراء قرارات الإمام الملزمة مصلحة عامة وجب العمل بها والإمتثال لأوامره سواء تعلقت بالجماعة أو الأفراد

* أما فيما يتعلق بالطعام والملبس يجوز للإمام أن يمنع أكل طعام دون الآخر ولبس ثوب دون الآخر كما هو مشاهد في بعض المؤسسات التعليمية والتربوية التي تمنع لبس بعض الثياب الغير المحتشمة المنافية لتعاليم الإسلام.

يقول ابن القيم: فَكُلْ مَا لَمْ يُبَيِّنِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْرِيمَهُ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيمُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - قَدْ فَصَّلَ لَنَا

¹ أحمد خالد الطحان نور الصباح في تقييد المباح مرجع سابق (ص5)

² د. وفاء عبد العزيز أحمد عبد العزيز المباح وحق تقييده من الإمام مرجع سابق (ص24)

مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، فَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَرَامًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُهُ مُفَصَّلًا، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبَاحَةُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَحْرِيمُ مَا عَفَا عَنْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ¹

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وضوابطه

الفرع الأول: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح

إختلف الفقهاء في حكم تقييد ولي الأمر للمباح على قولين

القول الأول:

يرى البعض أنه ليس لولي الأمر سلطة تقييد المباح باعتبار أن ذلك صورة من صور تحريم ما أحل الله² إذ أنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حلله الله تعالى ولا أن يحلل ما حرمه الله³ لأن هذا المنع والتقييد في نظرهم أعداء على حكم الله

ومن أدلتهم: قوله تعالى

{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: 32].

وقوله تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا} [المائدة: 8]،

واستشهد أصحاب هذا الرأي: أنه لا يجوز لولي الأمر أن يمنع تعدد الزوجات، وهو في الأصل مباح لأن الله تعالى يقول

{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: 3]

ويعتبر أصحاب هذا الرأي أن المباح باب واسع هو أوسع مما قيد بالأحكام الأخرى، لذلك فإن منع الناس عنه فيه تغيير لأحكام ثابتة، وتحريم أمور مباحة في أصل الشرع لم تشهد على حرمتها نصوص⁴

¹ ابن القيم اعلام الموقعين عن رب العالمين مرجع سابق (ج1/ص289)

² مجلة المجمع الفقهي الإسلامي مرجع سابق (ج11/ص227)

³ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ (ج3/ص64)

⁴ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي مرجع سابق (ج11/ص228)

والملاحظ من كلامهم أنه لا يجوز لولي الأمر التدخل فيه لا بالمنع ولا بالإلزام.

القول الثاني:

ويرى أصحاب هذا القول وجوب طاعة ولي الأمر في تقييده للمباح بالمنع أو الإيجاب وهو قول الحنفية وبعض من محققي الشافعية.¹

ولقد ذهب عدد كبير من الذين كتبوا في السياسة الشرعية إلى حق ولي الأمر في أن يأمر بمباح فيصير واجباً على من أمرهم به، أو أن ينهي عن مباح فيصير حراماً على من نهاهم عنه²

واستدلوا لعموم الأمر بطاعة أولي الأمر، مما جاء في قوله تعالى

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]

وجه الدلالة: فيه الحث على طاعة ولاية الأمور وأمر الرعية بطاعتهم فأوصى الراعي بالرعية وأوصى الرعية بالطاعة.³

يقول ابن عابدين: طاعة أمر السلطان بمباح واجبة⁴

يقول عبد الرحمن تاج: " إن ولي الأمر إذا رأى شيئاً من المباح قد اتخذته الناس عن قصد وسيلة إلى مفسدة، أو أنه بسبب فساد الزمان أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما قد يفضي إليه من المصلحة، كان له أن يحظره ويسد بابه، ويكون ذلك من الشريعة، وعملاً بالسياسة الشرعية التي تعتمد على قاعدة سد الذرائع⁵

¹ الألويسي روح المعاني مرجع سابق (ج3ص64)

² مجلة المجمع الفقهي الإسلامي مرجع سابق (ج11/ص228)

³ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، العجائب في بيان الأسباب، تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن جوزي، (ج2/ص895)

⁴ حاشية ابن عابدين مرجع سابق (ج5/ص167)

⁵ انظر مجلة المجمع الفقهي مرجع سابق (ج11/ص229)

ويقول الزحيلي:

"وكذلك يحق للدولة التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة لتحقيق العدل والمصلحة العامة، سواء في أصل الملكية أو في منع المباح¹

مناقشة وترجيح:

بعد عرض مذاهب العلماء وأدلتهم فقد تبين أنا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن لولي الأمر سلطة تقييد المباح هو الأقرب لصواب، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه بل يكون ذلك بمراعات مجموعة من الضوابط والتي يأتي بيانها في الفرع الثاني.

ويناقش الرأي الأول بأن إلزام ولي الأمر بالمباح أو منعه ليس فيه تحليل لما حرم الله، ولا تحريم لما أحله الله، لأن المباح لم يأمر فيه الشارع بشيء ولم ينه عنه، ولكن ولي الأمر رأى فيه مصلحة عامة فألزم به، أو رأى فيه مفسدة عامة فنهي عنه، وإلزامه أو نهيه لا يوصف بأنه تحليل لما حرمه الله، ولا تحريم لما أحله، إنما هو عمل اجتاهدي اقتضته السياسة الشرعية شريطة أن يكون فيه تحقيق لمصلحة عامة أو مقصد من مقاصد الشريعة.²

ويتمثل ذلك في فعل عمر رضي الله عنه كما بينا سابقا لما أرسل كتابا لحذيفة يقول فيه: إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني: أحلال أم حرام، وما أردت بذلك! فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلافة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم فقال: الآن، فطلقها³

¹ وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وادلته مرجع سابق (ج6/4581)

² مجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، السنة الرابعة العدد 16، (ص47)

³ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار لمعارف بمصر، الطبعة الثانية 1387هـ (ج3/ص588)

الفرع الثاني: ضوابط تقييد المباح

أولاً: موافقة مقاصد الشريعة

ينبغي أن يكون كل تصرف في المباح عاملاً على تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية¹

ثانياً: أن يقوم عليها أهل العلم

هذه التقييدات أو الإلزامات ينبغي أن تكون صادرة بع دراسات عميقة من أهل العلم والفقه، حتى تكون محققة الغرض الذي من أجله وضعت، ولا تترتب عليها نتائج عكسية، تكون على خلاف المقصود².

يقول مصطفى الزرقا: إن ولي الأمر الذي ليس بعالم مجتهد، لا يكون لأوامره وزن شرعي، إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم في الشريعة وموافقتهم³.

وعليه فإن مشورة أهل العلم وذوي الرأي والتجربة واجبة على صاحب الولاية العامة، وذلك لظاهر وعموم الأمر في قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: 159] قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْمَشَاوَرَةُ أَصْلُ الدِّينِ، وَسُنَّةُ اللَّهِ فِي الْعَالَمِينَ، وَهِيَ حَقٌّ عَلَى عَامَّةِ الْخَلِيقَةِ مِنَ الرَّسُولِ إِلَى أَقَلِّ خَلْقٍ بَعْدَهُ فِي دَرَجَاتِهِمْ، وَهِيَ اجْتِمَاعٌ عَلَى أَمْرٍ يُشِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ بِرَأْيِهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِشَارَةِ⁴.

ثالثاً: موافقة الشرع

ويشترط في الإمام حتى تجب طاعته ويحصل الإلزام بأمره، أن يكون أمره غير مخالف لأوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم⁵.

¹ أحمد خالد الطحان نور الصباح في تقييد المباح مرجع سابق (ص7)

² أحمد خالد الطحان نور الصباح في تقييد المباح مرجع سابق (ص7)

³ أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (ج3/ص183)

⁴ الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق (ج45/ص148)

⁵ رفع الخلاف حقيقته وطرقه مرجع سابق (ص80)

ولذلك يجب ألا يتعارض تقييد المباح مع نص شرعي أو قاعدة مقررة أو مصلحة معتبرة لا يمكن إلغاؤها وإلا لم يكن مشروعاً حينئذٍ، لأنه سيكون بلا أصل يستند إليه، ويكون قولاً بالهوى والتشهي، واعتداء على حق الشارع في التشريع¹

رابعاً: مراعاة المصلحة العامة

ما كانت إباحته من قبيل الإباحة العامة التي لا تستند إلى نص خاص فيجوز تقييده، إذا كان في ذلك مصلحة عامة حسب تقدير أهل العلم أو الإمام الشرعي؛ كما أن للإمام أو ولي الأمر الإلزام به، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فإذا لم تكن هناك مصلحة عامة لم يجز التقييد ولا الإلزام².

خامساً: أن يكون تقييد المباح مؤقتاً

ويكون ذلك لحاجة ماسة تدعو إليه أو مصلحة ترجي منه ومثال ما موقع من تعليق لدراسة والرحلات في جائحة كورونا للحاجة خشية انتشار الوباء فإذا زالت انتفى التقييد.

المطلب الثالث: علاقة تقييد ولي الأمر للمباح بقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف

وتتمثل هذه العلاقة في كون المقيد أو الرافع للخلاف هو الإمام بالمنع والإلزام، والتقييد لا يعني دائماً صرف المباح إلى الكراهة أو التحريم، بل إنه قد يعني أيضاً صرفه إلى الإلزام والوجوب باعتبار المآل والمقاصد، وعليه فإن العلاقة بين مصطلح تقييد المباح، ورفع الخلاف هو أن الشيء قد آل إلى أمر واحد بعد ما كان في الأمر خيرة، كما يشتركان في كون الرافع للخلاف أو المقيد للمباح هو القاضي أو الإمام³.

وقد ورد في كثير من أمهات كتب الفقه الإسلامي من النصوص ما يؤكد أن لولي الأمر سلطة المنع والإلزام متى اقتضت المصلحة والسياسة الشرعية ذلك، وتكون طاعته واجبة ومن تلك النصوص: ما جاء في حاشية الدسوقي: أن السلطان أو نائبه: إن أمر بمنسوب أو مباح وجبت طاعته وإن أمر بمكروه ففي وجوب طاعته قولان وإن أمر بمحرم فلا يطاع قولاً واحداً إذ

¹ مجلة المدونة مرجع سابق (ص49)

² أحمد خالد الطحان نور الصباح في تقييد المباح مرجع سابق (ص8)

³ أنظر رفع الخلاف حقيقته وطرقه مرجع سابق (ص48)

الفصل الأول

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واعلم أن محل كون الإمام إذا أمر بمباح أو مندوب
تجب طاعته إذا كان ما أمر به من المصالح العامة.¹
وجاء في تحفة الحبيب: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِوَاجِبٍ تَأَكَّدَ وَجُوبُهُ، وَإِنْ أَمَرَ بِمَنْدُوبٍ وَجَبَ،
وَإِنْ أَمَرَ بِمُبَاحٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ كَتَرَكِ شُرْبِ الدُّخَانِ وَجَبَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَرَ
بِمُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ مُبَاحٍ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ عَامَّةً.²

¹ انظر حاشية الدسوقي مرجع سابق (ج1/ص407)

² سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر،
(ج2/ص238)

المبحث الثالث: في بيان العلاقة بين الراعي والرعية على ضوء المقاصد الشرعية

المطلب الأول: حقوق الراعي على الرعية

المطلب الثاني: حقوق الرعية على الراعي

المطلب الثالث: ثمرة الاجتماع وأثر الفرقة الخلاف

إن من أهم ما يحصل به اجتماع الأمة وأمنها العلاقة الشرعية الوثيقة بين الراعي والرعية، فبها تجمع الكلمة ويلم الشمل وتصلح الأعراض وتدوم النعم ويقمع الشر والفساد ويرفع الظلم ويعم العدل،

فلقد أوجب الله تعالى حقوقاً على الرعية لراعي كما أوجب حقوقاً على الراعي للرعية فلا يتحقق الأمن والراحة والاطمئنان في البلد إلا بقيام كل من الطرفين بالقيام بالحقوق والواجبات المترتبة عليه اتجاه الآخر، ومن أبرز تلك الحقوق ما يلي

المطلب الأول: حقوق الراعي على رعيته

أولاً: السمع والطاعة في المعروف

من أهم حقوق ولا الأمور السمع والطاعة في غير معصية الله تعالى، إذ السمع والطاعة في المعروف امتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى وبذلك تحصل السلامة والنجاة من الفتن والفساد.

الأدلة من القرآن

قال تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59]

ففي الآية حث على وجوب طاعة أولي الأمر مالم يأمرُوا بمعصية الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمرُوا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا تكون معصية.¹

¹ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق؛ الطبعة الأولى 1420هـ (ص130)

الأدلة من السنة:

عَنْ عَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُودِعٍ، فَأَوْصِنَا. قَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ، وَعَصُوا عَلَيَّهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" ¹

وعن علي رضي الله عنه قال:

(بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، وأمر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا، ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطبا، فأوقدوا، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار، أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف.) ²

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة) ³

¹ رواه أحمد في المسند (ج28/ص366/رقم17141) والدارمي في سننه، باب اتباع السنة (ج1/ص89/رقم94) وفي سنن أبي داود، باب لزوم السنة (ج4/ص329/رقم4607) والترمذي، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (ج5/ص44/رقم2676) وقال هذا حديث حسن صحيح،

² أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (ج6/ص2612/رقم6726)

³ أخرجه البخاري، البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (ج6/ص2612/رقم6723)

وعن عبادة بن الصامت قال:

(بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننزع الأمر أهله وأن نقوم، أو: نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)¹

وعن عَنْ عَقْمَةَ بْنِ وَاثِلٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ.)²

وعن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَفَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنْتُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ)³

¹ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس، (ج6/ص2633/رقم6774)

² أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب في طاعة الأُمراء وإن منعوا الحقوق (ج6/ص19/رقم1846)

³ أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، (ج6/ص20/رقم1847)

وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه:

أن رجلا من الأنصار قال: (يا رسول الله، ألا تستعلمني كما استعملت فلانا؟ قال: ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)¹

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُم بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ (لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُم شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)²

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا، وإن قال بغيره فإن عليه منه)³

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)⁴
إن النصوص في هذا الباب كثيرة تدل على عظم حقوق أولي الأمر على العباد وتحت على وجوب السمع والطاعة، فذلك مما ينشر الأمن والاستقرار ويذهب الفتن والمفاسد بين الناس.

¹ أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: اصبروا حتى تلقوني على الحوض (ج3/ص1381/رقم3581)

² أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم (ج3/ص1482/رقم1855)

³ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به (ج3/ص1080/رقم2797)

⁴ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام (ج3/ص1080/رقم2796)

يقول: **كعب بن الأحبار**¹ : مثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأطناب والأوتاد، فالفسطاط الإسلام، والعمود السلطان، والأطناب والأوتاد الناس، لا يصلح بعضه إلا ببعض²

وقال الأفوه الأودي³:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جها لهم سادوا
والبيت لا يبتنى إلا له عمد ... ولا عماد إذا لم ترس أوتاد
وإن تجمّع أوتاد وأعمدة ... يوما فقد بلغوا الأمر الذي كادوا⁴
الأدلة من الإجماع:

قال الإمام الطحاوي رحمه الله : وَقَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ، وَإِمَامَ الصَّلَاةِ، وَالْحَاكِمِ، وَأَمِيرَ الْحَرْبِ، وَعَامِلَ الصَّدَقَةِ، يَطَاعُ فِي مَوَاضِعِ الْاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ اتِّبَاعُهُ فِي مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ، بَلْ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَتَرْكُ رَأْيِهِمْ لِرَأْيِهِ، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ وَالِائْتِلَافَ، وَمُفْسَدَةُ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ، أَعْظَمُ مِنْ أَمْرِ

¹ هو كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، أبو إسحاق: تابعي. كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، وأسلم في زمن أبي بكر، وقدم المدينة في دولة عمر، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيرا من أخبار الأمم الغابرة، وأخذ هو من الكتاب والسنة عن الصحابة. وخرج إلى الشام، فسكن حمص، وتوفي فيها، عن مئة وأربع سنين، انظر الأعلام للزركلي (ج5/ص228)

² أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية بيروت، (ج1/ص54)

³ صلاة بن عمرو بن مالك، من بني أود، من مذحج: شاعر يمني جاهلي، يكنى أبا ربيعة. قالوا: لقب بالأفوه لأنه كان غليظ الشفتين، ظاهر الأسنان. كان سيد قومه وقائدهم في حروبهم. وهو أحد الحكماء والشعراء في عصره. أشهر شعره أبياته التي منها:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جها هم سادوا. انظر الأعلام للزركلي (ج3/ص206)

⁴ ديوان الأفوه الأودي، شرح وتحقيق الدكتور محمد ألتونجي، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى 1998م (ص66)

الْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْزُ لِلْحُكَّامِ أَنْ يَنْقُضَ بَعْضُهُمْ حُكْمَ بَعْضٍ. وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ صِحَّةُ صَلَاةِ بَعْضٍ هَؤُلَاءِ خَلْفَ بَعْضٍ.¹

ويقول أبْنُ بَطَالٍ الْمَالِكِيُّ²: والفقهَاءُ مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء.³

ثانياً: تبجيل الأئمة وحفظ مكانتهم

إن تعظيم الحكام الصالحين واحترامهم وتوقيرهم واجب شرعي على الرعية، فاحترام الأئمة ومعرفة قدرهم ومكانتهم منهج سليم باعث للمحبة والتراحم بين الإمام والرعية. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ، لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَدْ بَلَغْنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ، فَأَعْقِدْ لِيَوَاءَ يَأْتِكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ. قَالَ: مَهْلًا مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعْرِوهُ. مَنْ التَّمَسَ ذَلِكَ ثَغْرَ ثَغْرَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةً حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ»⁴

¹ صدر الدين بن محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الأولى 1418هـ (ص368)

² علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة. " شرح صحيح البخاري الجزء الأول منه والثالث والرابع في الأزهرية، والثاني (كتب سنة 776) في خزانة القرويين بفاس، والخامس (الأخير منه) في شستريتي (1785) ومنه قطعة مخطوطة في استنبول، أولها: باب زيادة الايمان ونقصانه، توفي سنة 449هـ، انظر الأعلام للزركلي (ج4/ص285)

³ ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ج10/ص8)

⁴ رواه ابن عاصم في السنة، باب في نكر السمع والطاعة (ج2/ص513/رقم1079) وصححه الألباني في ضلال الجنة (ج2/ص513)

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُفْسِطِ»¹

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ: انْظُرُوا إِلَيَّ أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»²

وقد نقل الإجماع على تحريم سب الأمراء
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَسُبُّوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْصُوهُمْ وَاصْبِرُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ " ³

ثالثاً: النصيحة لهم:

إن الأمراء من أحوج الناس إلى النصيحة وذلك لعبء الأمانة وعظم المسؤولية، فعلى الرعية السعي في النصح لهم مع مراعات الضوابط الشرعية المعتبرة في ذلك من السر والستر والعلم مع التحلي بأداب النصيحة دون تشنيع ولا غلو.
عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»⁴

¹ رواه أبي داود في سننه، كتاب الأدب في باب تنزيل الناس منازلهم (ج4/ص261/رقم4883) وحسنه الألباني

² أخرجه الترمذي (رقم2785) وقال هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في الصحيحة (2297)

³ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستتكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ (ج8/ص579)

⁴ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أنه لا يخل الجنة إلا المؤمنون، (ج1/ص53/رقم55)

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا، إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»¹

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَّصَحُوا مِنْ وَلَاهَةِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ» قِيلَ: وَقَالَ، «وإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»²

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَصَّرَ» اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرَبِّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، مُنَاصَحَةُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ³

وعن عياض رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ " ⁴

¹ أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب عقوبة من يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ويفعله (ج8/ص224/رقم2989)

² أخرجه مالك في الموطأ في كتاب، باب ما جاء في إضاعة المال، وذوي الوجهين (ج2ص990/رقم20)

³ أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (ج4/ص395/رقم2658) وابن ماجه في كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر (ج2/ص1015/رقم3056)

⁴ أخرجه أحمد في المسند (50/24/رقم15334) وصححه الألباني في ظلال الجنة (رقم2989)

وفي هذا يقول الإمام شوكانى رحمه الله: ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد.¹

ومما يستخلص من النصوص السابقة وجوب مناصحة الحكام سرا، أما مناصحة الحكام جهرا على رؤوس الأشهاد وعلى المنابر فلم يكن ذلك من هدي السلف، لأن هذه المناهج والأفكار الهدامة دعوي إلى الفوضى وتهيج العامة على أولي الأمر مما يفضي إلى الفتن والفساد.

رابعاً: عدم إثارة الرعية والخروج عليهم

إن الخروج على الحكام بغير موجب شرعي محرم في الشريعة الإسلامية ما داموا مقيمون للشرع معظومون للدين، لأن ذلك مما ينشر الفرقة والاختلاف فيحصل به الفساد وتسفك الدماء وتنتهك الأعراض.

عن عبادة بن الصامت قال:

(بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننزع الأمر أهله وأن نقوم، أو: نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)²

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتَلَ فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ »³

¹ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى، السيل الجرار، الطبعة الأولى، (ص965)

² سبق تخريجه

³ أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (6/20/رقم1848)

وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ (لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)¹

ويتضح من هذا أوامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر عليهم وطاعتهم وعدم منازعتهم مالم تقع منهم مخالفات توجب الكفر والخروج من الإسلام، وعليه فلا يخرج على الإمام وإن جار وعصى.

فالصبر على الإمام الجائر من عزائم الدين ومن وصايا الائمة الصالحين²، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ³

قال الإمام الطحاوي: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمرُوا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافة⁴

¹ سبق تخريجه

² محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي أبو عبد الله شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار (ج1/ص79)

³ سبق تخريجه

⁴ العقيدة الطحاوية لأبي جعفر الطحاوي شرح وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية 1414هـ (ص68_69)

وقال الإمام أبو زرعة الرازي: أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ: وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأَيْمَةِ وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرًا وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُودَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ.¹

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَيْمَةِ وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَقْبِضَةُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ لِأَنَّ الْفُسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ أَعْظَمُ مِنَ الْفُسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ فَلَا يُدْفَعُ أَعْظَمُ الْفُسَادَيْنِ بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا (4) وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفُسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفُسَادِ الَّذِي أَزَالَتْهُ.²

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ. قَالَ فَيَقَالُ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبُدٍ أَوْ أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لِأَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ.³

إن الناظر في هذا الكلام يدرك جيدا مدى خطورة هذا المسلك والمزلق القبيح، فقد إعتبر رحمه الله أن ذكر أخطاء الحاكم والإنكار عليه علنا فعل منكر يفضي إلى الفتن والفساد كما يعين على سفك الدماء، كما يستفاد من كلامه أن الخروج على الحاكم يكون أيضا باللسان.

¹ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللا لكائي، تحقيق احمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة الثامنة 14223، (ج1/ص321)

² ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى 1406هـ (ج3/ص391)

³ محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير. تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى 1421هـ (ج3/ص76)

المطلب الثاني: حقوق الرعية على الراعي

يقول ابن جماعة الكتاني رحمه الله: للسُّلْطَان والخليفة على الأمة عشرة حُقوق، وَلَهُمْ عَلَيْهِ عشرة حُقوق.¹

وأما حقوق الإمام علي الرعية فقد اقتصر على ذكر أهمها، وفيما يخص حقوق الرعية على السلطان فهي كالتالي:

الحق الأول: حماية بَيْضَةِ الْإِسْلَام والذب عَنْهَا، إِمَّا فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ إِنْ كَانَ خَلِيفَةً، أَوْ فِي الْقَطْرِ الْمُخْتَصِّ بِهِ إِنْ كَانَ مَفُوضاً إِلَيْهِ، فَيَقُومُ بِجِهَادِ الْمُشْرِكِينَ وَدَفْعِ الْمُحَارِبِينَ وَالْبَاغِينَ، وَتَدْبِيرِ الْجِيُوشِ، وَتَجْنِيدِ الْجُنُودِ، وَتَحْصِينَ الثُّغُورِ بِالْعِدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْعِدَّةِ الدَّافِعَةِ، وَبِالنَّظَرِ فِي تَرْتِيبِ الْأَجْنَادِ فِي الْجِهَاتِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَاتِ وَتَقْدِيرِ إِقْطَاعِهِمْ، وَأَرْزَاقِهِمْ، وَصَلَاحِ أَحْوَالِهِمْ

الحق الثاني: حفظ الدِّينِ على أَصُولِهِ الْمَقْرُورَةِ، وَقَوَاعِدِهِ الْمَحْرُورَةِ، وَرَدِّ الْبِدْعِ، وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَإِضْاحِ حُجَجِ الدِّينِ، وَنَشْرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَعْظِيمِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَرَفْعِ مَنْارِهِ وَمَحَلِّهِ، وَمَخَالَطَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، النَّصَحَاءِ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَمَشَاوَرَتِهِمْ فِي مَوَارِدِ الْأَحْكَامِ،

الحق الثالث: إِقَامَةُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ: كَفَرُوضِ الصَّلَوَاتِ، وَالْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَالْأَذَانَ، وَالْإِقَامَةَ، وَالْخُطَابَةَ، وَالْإِمَامَةَ، وَمِنْهُ النَّظَرُ فِي أَمْرِ الصَّيَامِ وَالْفِطْرِ، وَأَهْلَتِهِ، وَحُجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَعَمْرَتِهِ. وَمِنْهُ: الْإِعْتِنَاءُ بِالْأَعْيَادِ، وَتَيْسِيرِ الْحَجِّجِ مِنْ نَوَاحِي الْبِلَادِ، وَإِصْلَاحِ طَرَقِهَا وَأَمْنِهَا فِي مَسِيرِهِمْ، وَانْتِخَابِ مَنْ يَنْظُرُ أُمُورَهُمْ

الحق الرابع: فصل القضايا وَالْأَحْكَامِ، بِتَقْلِيدِ الْوَلَاةِ وَالْحُكَّامِ لِقَطْعِ الْمُنَازَعَاتِ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَكَفِّ الظَّالِمِ عَنِ الْمَظْلُومِ، وَلَا يُولِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ يَثِقُ بِدِيَانَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَصِيَانَتِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، وَالكفاة النصحاء وَلَا يَدْعُ السُّؤَالَ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَالبَحْثَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، لِيَعْلَمَ حَالُ الْوَلَاةِ مَعَ الرِّعِيَّةِ، فَإِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، مَطَالِبٌ بِالْجِنَايَةِ مِنْهُمْ².

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ³

¹ ابن جماعة الكتاني الحموي الشافعي، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثانية 1408هـ (ص60)

² المصدر السابق (ص66_67)

³ أخرجه البخاري في كتاب العتق باب العبد راع في مال سيده (ج2/ص902/رقم2419)

الحق الخامس: إقامة فرض الجهاد بنفسه، وبجيوشه أو سراياه وبعوثه، وأقل ما يجب في كل سنة مرة إن كان بالمسلمين قوة، فإن دعت الحاجة إلى أكثر منه وجب بقدر الحاجة، ولا يخلي سنة من جهاد إلا لعذر كضعف بالمسلمين - والعياذ بالله تعالى - واشتغالهم بفكاك أسراهم، واستنقاذ بلاد استولى الكفار عليها. ويبدأ بقتال من يليه من الكفار إلا إذا قصده الأبعد، فيبدأ بقتاله لدفعه

الحق السادس: إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم الله عن التجريء عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها. ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف¹

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ضل من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها²

الحق السابع: جباية الزكوات والجزية من أهلها، وأموال الفيء والخراج عند محلها، وصرف ذلك في مصارفه الشرعية، وجهاته المرضية، وضبط جهات ذلك، وتفويضه إلى الثقات من العمال

الحق الثامن: النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات

الحق التاسع: النظر في قسم الغنائم وتقسيمها، وصرف أخماسها إلى مستحقها

الحق العاشر: العدل في سلطانه، وسلوك موارده في جميع شأنه. فيجب على من حكمه الله تعالى في عبادته، ومملكه شيئاً من بلاده، أن يجعل العدل أصل اعتماده، وقاعدة استناده، لما فيه من مصالح العباد وعمارة البلاد³

¹ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، مرجع سابق (ص67)

² أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (ج6/ص2491/رقم6406)

³ أنظر تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، مرجع سابق (ص68_69)

قَالَ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [النحل: 90]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا} [الأنعام: 152]

المطلب الثالث: ثمرة الاجتماع وأثر الفرقة والخلاف

الفرع الأول: أثر الاجتماع

إن من ثمرات تكاتف الراعي والرعية اجتماع الكلمة وتآلف القلوب وذلك مما يزيد الأمة قوة ورفعة،

أولاً: التعاون بين الراعي والرعية وأثره على الاجتماع

إن من أهم ما تتم به هذه العلاقة الحسنة التعاون بين الراعي والرعية فيكون ذلك سبباً لقوتهم واجتماعهم، فيهابهم الأعداء ويخشونهم.

يقول صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً)¹

فهذا حث من النبي صلى الله عليه وسلم على معاونة المؤمن لأخيه المؤمن وتقويمه وأن ذلك أمر لا بد منه، فكيف بالحال إن كان هذا متعلقاً بحال الراعي والرعية إذ لمعلوم أنه لقيام لأمر الدين والدنيا إلا بهذه المعاونة والمعاودة بينهم.

قال الله تعالى {قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا} [سورة الكهف الآيات 93 الى 95]

يقول القرطبي في تفسيره: هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ فُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِحِمَايَةِ الْخَلْقِ فِي حِفْظِ بَيْضَتِهِمْ، وَسَدِّ فِرْجَتِهِمْ، وَإِصْلَاحِ ثَغُورِهِمْ، مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي تَفِي عَلَيْهِمْ، وَحَقُوقِهِمُ الَّتِي تَجْمَعُهَا خِزَانَتُهُمْ تَحْتَ يَدِهِ وَنَظَرِهِ، حَتَّى لَوْ أَكَلَتْهَا الْحُقُوقُ، وَأَنْفَذَتْهَا الْمُؤْنُ، لَكَانَ عَلَيْهِمْ جَبْرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَعَلَيْهِ حُسْنُ النَّظَرِ لَهُمْ، وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: أَلَّا يَسْتَأْثِرَ عَلَيْهِمْ بَشْيٌ. الثَّانِي - أَنْ يَبْدَأَ بِأَهْلِ الْحَاجَةِ فَيُعِينُهُمْ. الثَّالِثُ - أَنْ يُسَوِّيَ فِي الْعَطَاءِ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، فَإِذَا فَنِيَتْ بَعْدَ هَذَا وَبَقِيَتْ صِفْرًا فَأُطْلِعَتْ الْحَوَادِثُ أَمْرًا بَدَلُوا أَنْفُسَهُمْ قَبْلَ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُغْنِ ذَلِكَ فَأَمْوَالُهُمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى تَقْدِيرٍ، وَتَصْرِيفٍ بِتَدْبِيرٍ، فَهَذَا ذُو الْقُرْنَيْنِ لَمَّا عَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَالِ فِي أَنْ يَكْفَى عَنْهُمْ مَا يَحْذَرُونَهُ مِنْ عَادِيَةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قَالَ: لَسْتُ أَحْتَاجُ إِلَيْهِ

¹ أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب نصر المظلوم (ج2/ص863/رقم2314)

وَأِنَّمَا أَحْتَاجُ إِلَيْكُمْ". فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ" أَيِ اخْدُمُوا بِأَنْفُسِكُمْ مَعِي، فَإِنَّ الْأَمْوَالَ عِنْدِي وَالرِّجَالَ عِنْدَكُمْ، وَرَأَى أَنَّ الْأَمْوَالَ لَا تُغْنِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ أَخَذَهَا أُجْرَةً نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَيَعُودُ بِالْأَجْرِ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ التَّطَوُّعُ بِخِدْمَةِ الْأَبْدَانِ أَوْلَى. وضابط الأمور لَا يَحِلُّ مَالٌ أَحَدٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ تَعْرِضُ، فَيُؤْخَذُ ذَلِكَ، الْمَالُ جَهْرًا لَا سِرًّا، وَيُنْفَقُ بِالْعَدْلِ لَا بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَبِرَأْيِ الْجَمَاعَةِ لَا بِالِاسْتِثْنَاءِ بِالْأَمْرِ.¹

ويتضح من كلامه رحمه ما ذكره من حقوق واجبة على الراعي اتجاه رعيته من حماية وعدل وحفظ للدين،

كما دلت الآية إلى حاجة ذي القرنين إلى الإعانة والمعاونة مع ما وهبه له الله من قوة.

ثانياً: الأمن

من أهم ثمرات الاجتماع والعلاقة الحسنة بين الراعي والرعية نعمة الأمن يقول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرِّهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»²

ففي هذا الحديث يخبر النبي صلى الله عليه وسلم ويبين مدى أهمية نعمة الأمن وأن ذلك من أجل النعم.

يقول ابن تيمية رحمه الله: سِتُّونَ سَنَةً مَعَ إِمَامٍ جَائِرٍ، خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا إِمَامٍ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةٍ. قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا بَالُ الْفَاجِرَةِ؟ قَالَ: يُؤْمَنُ بِهَا السَّبِيلُ، وَيَقَامُ بِهِ الْحُدُودُ، وَيُجَاهَدُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَيُقَسَّمُ بِهَا الْفَيْءُ.³

¹ الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق (ج11/ص60)

² أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد باب القناعة (2/1387/رقم4141) وقال الشيخ الألباني حسن السلسلة الصحيحة (5/408/رقم2318)

³ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، مرجع سابق (1/584)

ويتضح من هذا الكلام حرص سلف الأمة على الحفاظ على نعمة الأمن، ويتمثل ذلك في توقيهم وتبجيلهم وطاعتهم وصبرهم على أئمة المسلمين وإن جاروا عليهم، فالمتأمل في كلاهم يدرك جيداً وزن وأثر الإمام وعظم هذه العلاقة الحسنة.

الفرع الثاني: أثر الفرقة والعصيان

ومن أسباب ضعف الأمة الإسلامية وضعف كيانها وتفرقها كثرة الخلاف والحيد عن الطريق المستقيم في كيفية التعامل مع أئمة المسلمين يقول تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: 46] فالتفرق والخلاف مطية لكل شر فبه يحصل هلاك الأمة ودمارها وتتلاشي هيبتها وتضعف قوتها ورهبتها أمام الأعداء.

يقول صلى الله عليه وسلم: (خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ (لَا). مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُم شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَأَكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ¹

ففي هذا إرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم على لزوم الطاعة وعدم الخروج عليهم وإن جاروا.

يقول ابن جبرين: ولا شك أن الخروج عليهم يسبب مفسد عظيمة، من القتل والسلب، وتفرق الكلمة، واختلال الأمن ونحو ذلك.²

فمنهج أهل السنة والجماعة أنهم لا يخرجون على الحكام، بل يدعون لهم ولا يدعون عليهم، وأما أهل البدع فإنهم يدعون عليهم ولا يدعون لهم، وغالباً أن الذين يخرجون يريدون أن يحلوا

¹ سبق تخريجه

² عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن أحمد بن جبرين، التعليقات على متن لمعة الاعتقاد، الطبعة الأولى 1416هـ (ص182)

الفصل الأول

محلهم، ويريدون أن يحصلوا هذا الذي حصل لغيرهم، فيكون الدافع لهم على ذلك إنما هو حب الرئاسة وحب الولاية وحب الدنيا.¹

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»²
ففي الحديث دلالة على الآثار الناتجة عن معصية الولاة وإلى ما تقضي إليه من الفتن والهلاك.

يقول ابن الأثير رحمه الله: «فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» هِيَ بِالْكَسْرِ: حَالَةُ الْمَوْتِ: أَيِ كَمَا يَمُوتُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنَ الصَّلَالِ وَالْفُرْقَةِ.³

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على لزوم الجماعة كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)⁴

¹ عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net> (ص328)

² سبق تخريجه

³ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (ج4/ص340)

⁴ أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (ج3/ص1319/رقم3411)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض.¹

وعليه فإن تسلط الأعداء على المسلمين لم يكن إلا بسبب الفرقة والاختلاف فمتي وجد الخلاف بين الراعي والرعية وشقت عصي الطاعة ضعفت الأمة وتشجع أعداء الدين على محاربة المسلمين.

¹ ابن تيمية السياسة الشرعية مرجع سابق (ص129)

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف
وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول: تطبيق قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف من باب العبادات

المبحث الثاني: تطبيق قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف من باب الأحوال الشخصية

المبحث الثالث: تطبيق قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف من باب المعاملات

المبحث الأول: حكم الصلاة بالتباعد في زمن الوباء

المطلب الأول: حكم التسوية والتراص في الصفوف

المطلب الثاني: حكم صلاة الفذ خلف الصف

المطلب الثالث: حكم التباعد بالصف خشية العدوى

المبحث الأول: حكم الصلاة بالتباعد في زمن الوباء

من المعلوم أن صفة التباعد في صلاة الجماعة بسبب جائحة كورونا من المسائل المستجدة والنوازل التي لم تسبق من قبل، ولا خلاف أن هذه النوازل تحتاج إلى نظر فقهي دقيق يستلزم تصويرا لنازلة ثم تأصيلا شرعيا لها ولحيثياتها، فمن الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف الدولة غلق المساجد وتعليق صلاة الجماعة مع إلزامية التباعد الاجتماعي للحد من انتشار المرض، وبعد نقص وانخفاض معدل الإصابات شرعت الجهات الوصية في التخفيف من هذه الإجراءات ففتحت مختلف المرافق وعادت الحياة إلى ما كانت عليه وفتحت المساجد إلا أنه تم تقييد صلاة الجماعة بجملة من الشروط والتدابير الملزمة من طرف الجهات الحكومية من لبس للأقنعة الواقية واستعمال سوايل التعقيم والتباعد بين المصلين مع ترك مسافة معينة بينهم مستنديين في ذلك إلى فتاوى المجامع الفقهية المخرجة على مسائل قديمة أختلف فيها بين العلم منها:

أولاً: حكم التسوية والتراص في الصفوف

ثانياً: حكم صلاة الفذ خلف الصف

وعلى هذا سوف نعمد إلى بيان ما قرره أهل العلم في هذين المسألتين ثم التطرق إلى حكم التباعد في الصف مخافة العدوي مع بيان مدي سلطة ولي الأمر في الإلزام وهل حكمه رافع للخلاف فيها؟

المطلب الأول: حكم التسوية والتراص في الصفوف

اتفق الفقهاء على مشروعية تسوية الصف، وذلك للأحاديث الواردة المتواترة من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله، ولفعل الخلفاء الراشدين من بعده؛ وذلك لأن التسوية، تتعلق بركن عظيم من أركان الإسلام . الصلاة . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع، على مشروعية ذلك: وأما تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ فَالْأَثَرُ فِيهَا مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ طَرُقِ شَتَّى صَحَابِ كُلِّ تَابِتَةٍ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.¹

وقد اختلف الفقهاء في حكم التسوية، هل هو سنة، أو واجب، على قولين

¹ ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستتكار، (ج2/ص288)

الفرع الأول: الأقوال في المسألة

القول الأول: وبه قال عامة الفقهاء، من الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴.

القول الثاني: وهو مذهب الظاهرية⁵، وبه قال وشيخ الإسلام ابن تيمية⁶، والشوكاني⁷، واللجنة الدائمة⁸، وابن باز⁹، وابن عثيمين¹⁰،

¹ عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الاولى 1316هـ (ج1/ص136)

² أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين نفر اوي الازهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر (ج1/ص211)

³ محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى (ص132)

⁴ شمس الدين محمد بن مفلح، النكت والفوائد السنية على المحرر لمجد الدين ابن تيمية، دار المعارف الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ (ج1/ص114)

⁵ أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر بيروت (ج2/ص376)

⁶ ابن تيمية الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ (ج5/ص331)

⁷ الشوكاني، نيل الاوطار، (ج3/ص223)

⁸ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش (ج8/ص14/رقم4172)

⁹ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع واشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر (200/12)

¹⁰ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن جوزي الطبعة الأولى 1422هـ (10/3)

الفرع الثاني: الأدلة مع المناقشة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعين، أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)¹

وجه الدلالة: قال ابن بطال رحمه الله: هذا يدل على أن إقامة الصفوف سنة؛ لأنه لو كان فرضاً لم يجعله من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب.² نوقش: بأن الأصل في الأمر الوجوب، وقد يطلق التمام ويراد به ما لم تتم الحقيقة إلا به، وحمله على الوجوب أولى بدلالة الأحاديث الأخرى التي فيها الوعيد لمن خالف هذا الأمر النبوي الشريف.³

يقول الإمام الصنعاني: (إن إقامة الصف من حسن الصلاة) فيه مأخذ لعدم وجوب إقامته وإنها لا تبطل الصلاة بتركه وإنما يفوت حسنهما ولكن قوله في الحديث الآخر أو ليخالفن الله بين قلوبكم) فيه من الوعيد ما يدل لوجوبه فإنه لا وعيد على ترك مندوب.⁴

وقد جاء عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك:

أنه قدم المدينة، ف قيل له: ما أنكرت منا منذ عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.⁵

¹ أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (1/253/رقم 689)

² محمد بن علي آدم بن موسي الاثيوبي، البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن جوزي الرياض، الطبعة الأولى 1426هـ (10/243)

³ الدكتور مرتضي عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التباعد بين الصفوف في الجمع والجماعات زمن الأوبئة دراسة فقهية مقارنة (ص 64)

⁴ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، التتوير شرح الجامع الصغير، تحقيق د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار السلام الرياض، الطبعة الأولى 1432هـ (3/26/رقم 1362)

⁵ أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب اثم من لم يتم الصفوف، (1/254/رقم 691)

الفصل الثاني

وجه الدلالة: أن أنس بن مالك رضي الله عنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة فدل هذا على أن التراص ليس من الواجبات، وتركه ليس مما يؤثر على صحة الصلاة.¹
نوقش:

بأن تسوية الصف إنما هو واجب للصلاة، خارج عن هيئتها، لا تبطل الصلاة بتركه.²
وعن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)³

وجه الدلالة: قال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله: قد يؤخذ من قوله: "من تمام الصلاة" أنه مستحب غير واجب؛ لأنه لم يذكر أنه من أركانها، ولا من واجباتها، وتتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها.⁴
نوقش: قال ابن حزم: تَسْوِيَةُ الصَّفِّ إِذَا كَانَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَهُوَ فَرَضٌ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ فَرَضٌ؛ وَمَا كَانَ مِنَ الْفَرَضِ فَهُوَ فَرَضٌ.⁵

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني
أولا: من السنة

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.»⁶

¹ مرتضي عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التباعد بين الصفوف (ص65)

² ابن عثيمين الشرح الممتع على زاد المستقنع (10/3)

³ أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (1/254/رقم690)

⁴ آدم الأتئوبي، البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (10/243)

⁵ ابن حزم، المحلى بالآثار (2/375)

⁶ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (2/31/رقم463)

الفصل الثاني

يقول ابن عثيمين رحمه الله: فقوله: «لتَسَوُّنَ صُفُوفِكُمْ» «اللام» واقعة في جواب قَسَمَ مقدَّر، وتقدير الكلام: «والله لتَسَوُّنَ»، فالجملة مؤكدة بثلاث مؤكِّدات، وهي: القسم، واللام، والنون. وهذا خبرٌ فيه تحذير؛ لأنه قال: «لتَسَوُّنَ صُفُوفِكُمْ، أو لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» أي: بين وجهات نظركم حتى تختلف القلوب، وهذا بلا شكٍّ وعيدٌ على مَنْ تَرَكَ التسوية، ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب تسوية الصفِّ، واستدلُّوا لذلك: بأمرِ النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم به، وتوعُّده على مخالفته، وشيء يأتي الأمرُ به، ويُتَوَعَّد على مخالفته لا يمكن أن يُقال: إنه سُنَّةٌ فقط. ولهذا كان القولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألة: وجوب تسوية الصفِّ، وأنَّ الجماعة إذا لم يسوِّوا الصفِّ فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.¹

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أنه قدم المدينة، ف قيل له: ما أنكرت منا منذ عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.²

وعن أنس أيضا، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(سواوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة).³

حديث أنس رضي الله عنه قال:

أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، فقال: (أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري)⁴

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الألفاظ الواردة فيها (سواوا، تراسوا، اعتدلوا، أقيموا ...) وردت بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، ما لم يوجد صارف عنه.

¹ ابن عثيمين الشرح الممتع (10_9/3)

² سبق تخريجه

³ سبق تخريجه

⁴ أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب اقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف (1/253/رقم 687)

الفصل الثاني

وأما وجه الاستدلال من حديث أنس: **(إلا أنكم لا تقيمون الصفوف)** أن انس رضي الله عنه أنكر عليهم ترك تسوية الصفوف والإنكار لا يكون إلا على من ترك واجب، والمستحب لا يكون منكراً.¹

وعن أبي مسعود: قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَّا كَبْنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ "اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا. فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدَّ اخْتِلَافًا.²

وجه الاستدلال: يقول ابن مفلح في قوله ليخالفن الله بين وجوهكم معناه يمسحها ويحولها عن صورتها كقوله في الذي يرفع قبل الإمام يجعل صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها وقيل معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب لأن إختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن ومخالفة الصفوف مخالفة في الظاهر وهذا ظاهر في الوجوب.³

ثانياً: من الآثار:

أثر عن عمر رضي الله عنه - ما يدل على الوجوب، فقد صح عنه رضي الله عنه أنه كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر.⁴
وعن سويد بن غفلة قال: كَانَ بِلَالٌ هُوَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيُسَوِّي مَنَاقِبَنَا. يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ فَهَذَا بِلَالٌ مَا كَانَ: لِيَضْرِبَ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ الْفَرْضِ.⁵

¹ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (257/5)

² أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، (30/2/رقم 432)

³ ابن مفلح، النكت والفوائد السنية على المحرر لمجد الدين ابن تيمية، (114/1)

⁴ أخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تسوية الصفوف، (163/1/رقم 422)

⁵ ابن حزم، المطلى بالآثار (379/2)

نوقش:

بأن التعزير قد يكون على ترك السنن المؤكدة، أو على ارتكاب المكروه.¹

الفرع الثالث: الترجيح

وبعد ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة وعرض أدلتهم ومناقشاتهم يتبين لي رجحان القول الثاني القائل بوجوب التسوية وذلك لعدة إعتبارات منها: قوة الأدلة، الصحة الصريحة في الأمر بالتسوية، وأيضا للتغليظ في ترك التسوية وحرص الصحابة رضوان الله عليه على الالتزام والالتزام بذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكانا وزمانا فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام أو يتخلفوا عنه تخلفا كثيرا لغير عذر كان ذلك منهيا عنه باتفاق الأئمة وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكرة بل قد أمروا بالاصطفاف بل أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف وسد الخلل وسد الأول فالأول كل ذلك مبالغة في تحقيق إجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان ولو لم يكن الاصطفاف واجبا لجاز أن يقف واحد خلف واحد وهلم جرا. وهذا مما يعلم كل أحد علما عاما أن هذه ليست صلاة المسلمين ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة.²

¹ الديبان، الجامع في أحكام صفة الصلاة (307/1)

² ابن تيمية مجموع الفتاوى (394/23)

المطلب الثاني: حكم صلاة الفذ خلف الصف

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

الفرع الأول: الأقوال في المسألة

القول الأول: أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة ومجزئة وهو مذهب الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³

القول الثاني: أن الصلاة المنفرد خلف الصف باطلة يجب إعادتها وهو مذهب الحنابلة⁴، وقول النخعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، وحamad، وابن أبي ليلى، ووکیع⁵، واختاره بن حزم⁶، والصنعاني⁷، وابن باز⁸

¹ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (192/1)

² أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، (159/1)

³ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418 هـ (279/2)

⁴ ابن عثيمين شرح الممتع (268/4)

⁵ قال البغوي: وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَوَكَيْعٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَرَاءِ الْبَغَوِيِّ، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، الطبعة الثانية 1403 هـ (328/3)

⁶ ابن حزم، المحلى بالآثار (372/2)

⁷ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عصام الصبا بطبي، وعماد السيد، الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة الخامسة 1418 هـ (378/1)

⁸ ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (221/12)

القول الثالث: ذهب بعض العلماء إلى أن صلاة المنفرد خلف الصف لعذر صحيحة، وإن لم يكن له عذر وتعمد الصلاة منفردا لم تصح الصلاة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية¹، وابن القيم²، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي³، وابن عثيمين⁴، وأبو عبد المعز محمد علي فركوس⁵

الفرع الثاني: الأدلة مع المناقشة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»⁶ وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة فدل على إجزاء صلاته⁷.

نوقش: وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفردا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف الأمور به ما يكون به مدركا للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام فإن هذا جائز باتفاق الأئمة وحديث أبي بكرة فيه النهي بقوله: " ولا تعد " وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة كما في حديث الفذ فإنه أمره بإعادة الصلاة وهذا مبين مفسر وذلك مجمل حتى لو قدر أنه صرح في حديث أبي بكرة بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره لكان سائغا في مثل هذا دون ما أمر

¹ ابن تيمية مجموع الفتاوى (393/23)

² ابن القيم اعلام عن رب العالمين (259_258/2)

³ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الفتاوى السعدية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض (184)

⁴ ابن عثيمين شرح الممتع (268/4)

⁵ الشيخ فركوس، الموقع الرسمي، فتاوى الصلاة، صلاة الجماعة الفتوى (1280)

<https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1280>

⁶ أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب إذا ركع دون الصف (156/1/رقم 783)

⁷ السرخسي، المبسوط (193/1)

الفصل الثاني

فيه بالإعادة فهذا له وجه وهذا له وجه. وأما التفريق بين العالم والجاهل كقول في مذهب أحمد فلا يسوغ فإن المصلي المنفرد لم يكن عالماً بالمنهي وقد أمره بالإعادة كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة.¹

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.»²

وجه الاستدلال: أن نبي صلى الله عليه وسلم أجاز لها صلاتها خلف الصف منفردة، فكذلك الرجل.³

نوقش: وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك وذلك من وجوه: أحدها أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروها... وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه وترك للسنة باتفاقهم فكيف يقاس المنهي بالمأمور به وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو السنة. فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء كقياس الربا على البيع وقد أحل الله البيع وحرم الربا. (والثاني أن المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن لها من تصافه ولم يمكنها مصافة الرجال ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال.⁴

¹ ابن تيمية مجموع الفتاوى (397/23)

² أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا (146/1 رقم 727)

³ السرخسي، المبسوط (192/1)

⁴ ابن تيمية مجموع الفتاوى (396_395/23)

الفصل الثاني

يقول ابن دقيق العيد¹: وَلَمْ يُحْسِنْ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّفِّ صَحِيحَةٌ. فَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَيْسَتْ مِنْ صُورِ الْخِلَافِ.²

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني

عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.³

نوقش: وقد أعل الشافعي حديث وابصة فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت، وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة.⁴

وأجيب: أن هذا الحديث ثابت صحيح وهو صالح للاحتجاج، وقد صححه جمع من أهل الحديث.⁵

¹ هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وولد له صاحب الترجمة في ينبع (على ساحل البحر الأحمر) فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة 695 هـ فاستمر إلى أن توفي (بالقاهرة) له تصانيف، منها: إحكام الأحكام في الحديث، والإمام بأحاديث الأحكام، شرح الأربعين حديثاً للنووي، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، وكتاب في أصول الدين، وكان مع غزارة علمه، ظريفاً، له أشعار وملح وأخبار، أنظر الأعلام للزركلي (238_282/6)

² ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية (221/1)

³ أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (488/1/رقم 231، 230) وقال حَدِيثٌ وَابِصَةُ حَدِيثٌ حَسَنٌ/ وأبي داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (681/رقم 18/2) وصححه ابن حزم في المحلى (374/2)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة، مجموع الفتاوى (393/23)

⁴ خالد بن ضيف الله الشلاحي، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1433 هـ (522/4)

⁵ ابن تيمية مجموع الفتاوى (393/23)

نوقش: بأنه أمره صلى الله عليه وسلم إياه بإعادة الصلاة ليس لبطلانها وإنما لمخالفة الأولى ليحافظوا على ملء الصفوف وليشعرهم صلى الله عليه وسلم بأهمية ذلك هذا رأى الجمهور.¹
وأجيب: قال ابن حزم: فَقَالَ قَوْمٌ بَارَأْنَهُمْ: لَعَلَّهُ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِأَمْرِ غَيْرِ ذَلِكَ لَا نَعْرِفُهُ قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ بَيَانَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَمَا ادَّعَوْا، وَإِذَا جَوَّزُوا مِثْلَ هَذَا لَمْ يَعْجِزْ أَحَدٌ لَا يَتَّقِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقُولَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ حَدِيثٌ: لَعَلَّهُ نَقَصَ مِنْهُ شَيْءٌ يُبْطِلُ هَذَا الْحُكْمَ الْوَارِدَ فِيهِ.²

عن عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْصَرَفَ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ فَرَدًّا خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: " اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ."³
فوجه الدلالة: أَنَّهُ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ عَنِ الصَّفِّ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ، وَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ إِلَّا فِي الْمَكَانِ خَاصَّةً، فَصَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْمَكَانِ أُولَى بِالْبُطْلَانِ.⁴

نوقش: بأن نفي الصلاة المراد هنا إنما هو نفي لكمالها وسننها، لأن اتصال الصفوف وسد الفرج من سننها، وليس المراد نفي اجزائها، فمن صلى خلف الصف فقد أساء وأخطأ ولكن صلاته صحيحة مجزئة، والأمر بالإعادة للاستحباب بدليل انتظاره له حتى فراغه منها.⁵

¹ الشافعي، مسند الإمام الشافعي، رتبته محمد عابد السندي، تصحيح ومراجعة، يوسف علي زاوي الحسني، عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية بروت لبنان، (107/1)

² ابن حزم، المحطى، (373/2)

³ أخرجه اب ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف صف وحده (320/1/رقم1003)، وأخرجه أحمد في المسند (225/26/رقم16298)، وصححه ابن خزيمة (30/3/رقم1569)

⁴ أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، متاب الصلاة، تحقيق عدنان بن صفا خان البخاري، الناشر: دار عطاءات العلم الرياض، الطبعة الرابعة 1440هـ (231/1)

⁵ الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد، حكم التباعد في الصفوف خوف العدوى (35)

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث

من القرآن:

قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:16]

وقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاًّ وُسْعَهَا} [البقرة:286]

يقول الشيخ فركوس: إن المصلي إذا لم يجد مكاناً أو فرجة في أحد الصفوف صلى وحده خلفها فإن صلاته صحيحة لأنه لا واجب مع عجز.¹

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم²

الفرع الثالث: القول الرابع

وبعد ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة وعرض أدلتهم ومناقشاتهم يتبين والله أعلم أن القول الثالث هو أرجح الأقوال، يقول الشيخ ابن عثيمين: فالقول الوسط الذي يقول: إذا وجدت الصف تماماً فصف وحدك ولا حرج، هذا هو الصحيح، وهو الذي تجتمع عليه الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي³، ويقول الشيخ فركوس: وإن كان اختياري في هذه المسألة أنه تبطل صلاة المنفرد إلا إذا لم يجد مكاناً أو فرجة يسدها أو داخلاً يضافه وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم والألباني وابن عثيمين وغيرهم من أهل التحقيق، أي: أن المصلي إذا لم يجد مكاناً أو فرجة في أحد الصفوف صلى وحده خلفها فإن صلاته صحيحة لأنه لا واجب مع عجز.⁴

¹ الشيخ فركوس، الموقع الرسمي، فتاوى الصلاة، صلاة الجماعة الفتوى (1280)

² أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (6858/2658/6)

³ ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (8/33) <http://www.islamweb.net>

⁴ الشيخ فركوس، الموقع الرسمي، فتاوى الصلاة، صلاة الجماعة الفتوى (1280)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة...؛ فإن الواجبات تسقط للحاجة وأمره بأن يضاف غيره من الواجبات فإذا تعذر ذلك سقط للحاجة، كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة... وفي الجملة: فليست المصافة أوجب من غيرها فإذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط. ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وأن المضطر إليه بلا معصية غير محذور فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ولم يحرم ما يضطر إليه العبد.¹

المطلب الثالث: حكم الصلاة بالتباعد خشية العدوى

قد ذكرت فيما سبق بأن تسوية الصف والتراص المصلين علي الهيئة المعهودة في صلاة الجماعة هو الأصل وهو القول الراجح والمعمول به في الأحوال العادية، إلا أنه قد ظهر زمن الوباء صور لبعض المصلين وهم يصلون صلاة الفريضة تاركين مسافة لا تقل عن متر بين كل مصل وآخر بسبب الظروف الطارئة التي فرضتها الجائحة، مما دفع الأطباء والهيئات الطبية وخبراء الصحة إلى فرض تدابير مثل ضرورة التباعد الاجتماعي والوقائي، وعليه صدرت فتاوى في مسألة التباعد بين الصفوف في الصلاة الجماعة من عديد العلماء والمجامع الفقهية إلا أنه وقع خلاف حول صحة الصلاة بهذه الكيفية فاختلف في هذه المسألة على قولين

الفرع الأول: الأقوال في المسألة

القول الأول:

جواز الصلاة بالتباعد بين المصلين والصلاة الصحيحة وهذا القول مخرج على المسألتين السابقتين فيما ذهب إليه الجمهور إلى سنية تسوية الصفوف وإلى ما اختاره شيخ الإسلام في صحة صلاة المنفرد خلف الصف لعذر، وقد ذهب إلى هذا كثير من الهيئات الإفتائية والمجامع الفقهية منها: لجنة الفتوى بالجزائر،² ولجنة الفقه والفتوى بالإتحاد العالمي لعلماء المسلمين،³

¹ ابن تيمية مجموع الفتاوى (559/20)

² اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر البيان رقم22 <https://www.marw.dz/index22>

³ الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ما حكم تباعد المصلين وعدم رص الصفوف بسبب جائحة كورونا فتوى رقم

<https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=1151715>

وهو نص فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية،¹

القول الثاني:

لا تصح الصلاة بهذه الكيفية، لأنها هيئة محدثة في الصلاة، وإلى هذا ذهب المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،² وإلى هذا ذهب الشيخ فركوس،³

الفرع الثاني: الأدلة مع المناقشة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

استدلوا في هذا إلى عموم النصوص من الكتاب وسنة القائمة على التيسير ورفع الحرج من القرآن:

قوله تعالى {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195] وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [سورة النساء: 29]

وجه الدلالة: شدد الإسلام على الضروريات الخمس، الدين وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، والعرض، والتباعد بين المصلين هو تدبير إحترازي ووسيلة من الوسائل التي تحافظ على إحدى هذه الضروريات، وهي حفظ النفس.⁴

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ) [سورة النساء: 71]

وقوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]

يقول بن القيم: إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت وإن تراجعت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع.⁵

¹ أنظر عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد، حكم التباعد في الصفوف خوف العدوى (39)

² مرتضي عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التباعد بين الصفوف (87)

³ الشيخ فركوس، الموقع الرسمي، فتاوى الصلاة، صلاة الجماعة الفتوى (1294)

⁴ مرتضي عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التباعد بين الصفوف (89)

⁵ ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (19/2)

ومن جملة ما استدلووا به كذلك

أولاً- أن التباعد في الصف مخرج على مسألة تسوية الصفوف والتراص فيها، وهي على الاستحباب عند جماهير أهل العلم

نوقش: بأن القول بالاستحباب ليس إجماعاً، والقول الموافق للأدلة هو القول بالوجوب.¹

أجيب: أن تسوية الصفوف كلها سنة وما دام الضرورة قائمة يجوز التباعد

نوقش: ما دام أنها فلما تقيد بالضرورة بل يجوز التباعد حتى في حال السعة.

ثانياً- أن القواعد الشرعية جاءت بنفي الضرر ودفع المشقة، وإباحة المحظورات حال الضرورة، وقد ثبت عند أهل الاختصاص وجود ضرر حال التقارب، وأن التباعد بالمقدار المحدد يزيل الضرر، والاجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال.²

نوقش: إن الضرورة في الشرع تقدر بقدرها فإن كان للعباد صورة أخرى يصار إليها لها عند الضرورة فإنه يجب أن يصار إليها ولا ينتقل إلى غيرها إلا بدليل شرعي وقد جاء في القاعدة عمد الفقهاء: الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قد المبيح، إلا بدليل، أي: أن الممنوع إذا أبيح للحاجة إليه أو للضرورة، أن تكون الإباحة مقيدة بدفع الحاجة أو الضرورة بدون زيادة إلا بدليل يدل على الزيادة وهذا معني قولهم في القاعدة المشهورة الضرورة تقدر بقدرها.³

¹ أنظر عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد، حكم التباعد في الصفوف خوف العدوى (39)

² أنظر عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد، حكم التباعد في الصفوف خوف العدوى (41)

³ عبد العظيم بن مرزوق حمد المحارمة، التنبيه على مخالفة التفريق بين المصلين في صلاة الجماعة (16)

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني

أولاً: أن الصلاة مع هذا التباعد مخرج على صلاة الفذ خلف الصف وصلاة الفذ خلف الصف باطلة

نوقش

_ عدم تسليم بأن الصلاة الفذ خلف الصف باطلة بل الجمهور على صحة الصلاة
_ عدم التسليم بأن التباعد في الصف يخرج على صلاة الفذ خلف الصف بل الأولى تخريجه على مسألة الصلاة بين السواري أو تسوية الصفوف وتراصها.¹

ثانياً: أن هذا خلاف لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه كما أنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ولم يكن له سلف في الأمة من قبل، فصلاة التباعد لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما أن العبادة توقيفية أي تؤدي فقط كما وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن هذه الكيفية بدعة لا تجوز فهذا ليس اصطفاً... بل هو إنفراد كل فرد خلف الإمام وهو من صلاة المنفرد خلف الصف، وأما المسارعة اليوم بفتوى جواز عدم رص الصفوف في الصلاة محو ما أوصت به منظمة الصحة العالمية، هو في أقل الأحوال ابتداع في الدين وتغيير للشرع،²

أجيب عنه: إن الصلاة بهذه الكيفية فيه مصلحة للمسلمين وذلك خشية انتشار الأوبئة والأمراض ويعتمد على النظر في مقاصد الشريعة لحفظ لنفس البشرية ومستنداً للقواعد الشرعية.

الفرع الثالث: الترجيح مع بيان صلة المسألة بالقاعدة

وبعد هذا الجمع والعرض المتواضع للأقوال في هذه المسألة ليس المراد منه الإحاطة بهذه المسألة كاملة إنما بيان الشيء اليسير من أقوال العلم فيها للوصول إلى صلتها بموضوع بحثي إلا أنه ينبغي الإشارة إلى بعض الأمور منها:

_ ان القول بوجوب تسوية الصفوف والتقارب بين المصلين هو الأرجح وذلك لما تقدم من أدلة ومناقشة.

¹ إبراهيم بن محمد المرشد، حكم التباعد في الصفوف خوف العدوى (43)

² مرتضي عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التباعد بين الصفوف (101)

الفصل الثاني

_ أن الواجبات مع الاضطرار والحاجة تسقط ذلك أن الشريعة جاءت رافعة للحرَج وإن مما اتفق عليه أهل العلم كما جاء في القاعدة الفقهية الواجبات تسقط مع العجز، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَإِتِمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّهَّارَةِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ. فَكَذَلِكَ الْإِصْطِفَافُ وَتَرْكُ النَّقْمِ.¹

_ أما حكم الحاكم في هذه المسألة فلا يرفع الخلاف من الناحية العلمية وإنما يرفعه من الناحية العلمية كما أن لولي الأمر أن يلزم الناس بالتباعد إن كان في ذلك مصلحة، وذلك لأن تصرفات ولاية الأمور منوطة بالمصلحة لا سيما وأن هذا متعلق بعبادة جماعية.

¹ ابن تيمية مجموع الفتاوى (397/23)

المبحث الثاني: سلطة ولي الأمر في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

المطلب الثاني: عرض أقول العلماء وأدلتهم

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

الفرع الأول: تصوير المسألة

أولاً: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

هو عبارة عن فحوصات مخبرية أو سريرية تجري لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج، ويتم إجرائها قبل عقد القران لاكتشاف أي موانع صحية تحول دون الزواج وحتى لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه بحيث يكون كلا من الخاطبين عالماً بما هو مقبل عليه ومقتنعاً به تماماً.¹

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

والمراد بدراسة هذه المسألة بيان علاقتها بقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، وعليه سوف تكون الدراسة في بيان حدود سلطة ولي الأمر في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لا في أصل مشروعية الزواج.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على اتجاهين فذهب بعضهم إلى جواز الإلزام بينما يرى أصحاب القول الثاني بعدم مشروعية الإلزام

وعليه يمكننا القول هل يجوز لولي الأمر أن يلزم كل متقدم للزواج بالفحص الطبي أم لا؟

المطلب الثاني: أقول العلماء وأدلتهم في هذه المسألة

القول الأول: ويرى أصحاب هذا القول انه يجوز لولي الأمر أن يلزم المتقدمين

للزواج بالفحص الطبي، وممن قال به محمد الزحيلي، وناصر الميمان، ومحمد شبير وعبد الله إبراهيم موسى وعارف علي، ومحمد الأشقر.²

¹ صفوان غصبيات، الفحص الطبي قبل الزواج، دار الثقافة، الطبعة الأولى 2009، (ص56)

² أنظر الوراثة والهندسة الوراثية (721/2) والمسؤولية الجسدية في الإسلام لعبد الله إبراهيم (ص302) والمستجدات الفقهية لأسامة الأشقر (ص92)

واستدلوا بجملة من الأدلة منها:

أولاً: من القرآن

قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ نَلكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59]

وجه الدلالة: أن ولي الأمر إذا أمر بمباح لمصلحة عامة يراها وجبت طاعته.

قال الله تعالى: {وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195]
وفي هذا أمر من الله سبحانه وتعالى بتوقي من المهلك والأمراض، فإجراء هذه الفحوص الطبية قبل الزواج وسيلة لتقادي من لأمراض.

ثانياً: من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ¹

في الحديث الدعوى إلى عزل المرضى عن الأصحاء وهذا من جملة التدابير الاحترازية التي من شأنها التقليل من نقل الأمراض والفحص الطبي قبا الزواج يمكن معرفة حاملي الأمراض فيتم عزلهم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه خطب امرأة من الأنصار فقال له صلى الله عليه وسلم: أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ، فَأَنْظَرُ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا²

حث النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل على النظر المخطوبة للتأكد من خلوها من الأمراض الظاهرية السطحية، لكن في العصر الحديث ونظرا لظهور أمراض وأوبئة لا تعرف إلا بعد إجراء هذه الفحوصات الطبية، لهطا فإن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ضروري لتحقيق الهدف الذي

¹ أخرجه مسلم في كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ((7/32/رقم2221))

² أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب النذب النظر على وجه المرأة وكفيها لمن يريد زواجها (4/142/رقم1424)

الفصل الثاني

حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو التحقق من سلامة الطرف الآخر من الأمراض والعيوب.¹

القول الثاني: ويرى أصحاب هذا القول بعدم جواز إلزام أي شخص بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية هذه الاختبارات وممن قال بهذا الشيخ ابن باز وعبد الكريم زيدان ومحمد رأفت عثمان ومحمد عبد الستار الشريف.² واستدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة المستمدة من السنة والمعقول منها:

أولاً: من السنة

عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله: أنا عند ظن عبدي بي)³ يدل الحديث أنه من واجب المتقدمين للزواج إحسان الظن بالله ولا حاجة للفحص الطبي قبل الزواج وخصوصاً ان نتائج هذه الفحوص احتمالية ولا تكون صحيحة أحياناً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَّوْجُوهُ»⁴

لم يرد في الحديث ولا حتى في أقوال الفقهاء المتقدمين دليل أو قول يشترط الصحة لإتمام عقد الزواج، كما لم نجد أنه يشترط أن ينتج عن الزواج ذرية، فالمرأة اليائسة أو الكبيرة في السن وحتى

¹ صفوان محمد رضا غضبيات مرجع سابق (ص71)

² حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2007 (ص112)

³ أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قو الله تعالى {يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ} (6/2725/رقم7066)

⁴ أخرجه الترمذي باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه (3/386/رقم1084) وقال الألباني حديث حسن (3/20/رقم1022)

التي لا تستطيع الإنجاب يجوز لها الزواج، لهذا اشترط النبي صلى الله عليه وسلم في الزواج الدين والخلق ولم يشترط الصحة.¹

ثانيا: من المعقول

1 إن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وليس منها وجوب إجراء الاختبار الوراثي وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيد على شرع الله وهو باطل.²

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

الفرع الأول: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول

أولاً: أن انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية أمر احتمالي وبنسبة معينة، وهذا لا ينهض سبباً لتقييد المباح، وخصوصاً الزواج الذي هو سبيل لقضاء الوطر والبعد عن الفاحشة، فيبقي الأمر في حيز النصح والإرشاد والاستحباب ولا ندخل إلى حيز الوجوب والإلزام.³

ثانيا: قد يكون ما بُني على الكشف الطبي والتحليل من الحكم بعدم الإنجاب خطأ، وعلى تقدير أنه صواب فقد تكون الموانع من الإنجاب لعل تزول بالعلاج ونحوه من الأسباب الكونية، وقد تزول بمحض قضاء وقدرٍ وليس ذلك على الله بعزيز، فقد أصلح الله تعالى زوجة زكريا فأنجبت له يحيى عليهما الصلاة والسلام، استجابة لدعائه وإكراماً له، وقد أنجبت سارة إسحاق لإبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام، مع كبر سنهما وطول الأمد على امرأته عقيماً.⁴

الفرع الثاني: مناقشة أصحاب القول الثاني

أولاً: تم الرد على الدليل الأول بأن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح شرعية راجحة ويذره مفسدة متوقعة وليس فيه إعتراض على قضاء الله وقدره، فالثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ

¹ بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2009 (ص 29)

² حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج (ص 116)

³ المصدر السابق (ص 113)

⁴ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وبطل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى 1429 (ج 6/ص 134)

الفصل الثاني

بالأسباب ويدل على ذلك فعل وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وقع الطاعون في بلاد الشام: أفر من قدر الله إلى قدر الله.

ثانياً: تم الرد على الدليل الثاني كذلك بالقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدين والخلق على سبيل المثال لا الحصر، فلا يقتصر الصلاح على الدين والخلق، بل سيشمل حتى الصحة من أجل عدم نقل الأمراض، وهذا لا يكون في هذا الوقت إلا بإجراء هذا الفحص.

الفرع الثالث: الترجيح:

تبين من خلال ما سبق ذكره في المسألة حول مدى سلطة ولي الأمر في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج أن الخلاف الفقهي الواقع خلاف كبير بين مؤيد ومعارض وعليه فلا يمكن الأخذ بأحد الأقوال على إطلاقه إلا لأنه يمكننا الخلوص بقول وسط مع الإشارة إلى بعض الأمور

أولاً: يجوز لولي الأمر، الأمر بالمباح أو تقييده إذا كان في ذلك مصلحة على ألا تكون هذه المصلحة مصادمة للشرع، فيتوجب من ذلك طاعته

ثانياً: أن يقتصر الإلزام بالفحص الطبي على بعض الأمراض مثل الإيدز والذي من أسباب انتقاله هذه العلاقات المحرمة وكذلك مما عمت به البلوى اليوم إدمان شباب على شرب الخمر وتعاطي المخدرات والحبوب المهلوسة التي من شأنها الإفضاء إلى الانتحار وفساد العلاقة والرابطة الزوجية ويتمثل ذلك في كثرة المشاكل والطلاق مما يعود على الأسرة والمجتمع بالفساد والذي أراه والله أعلم جواز الإلزام في هذا الباب لما له من مقاصد منها اختيار الزوج الصالح لقوله صلى الله عليه وسلم: **إِذَا خَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَرَّوْجُوهُ**¹

ولقوله صلى الله عليه وسلم: **(تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فافظر بذات الدين تربت يداك)**.²

¹ سبق تخريجه

² أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين (5/1958/رقم4802)

الفصل الثاني

رابعاً: على المسلم أن يأخذ بالأسباب الكونية المادية، وبالأسباب المعنوية، كالدعاء واللجوء إلى الله، ولا ييأس من روح الله، فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، وعليه أن يخبرهم بالواقع قبل العقد.¹

خامساً: تخصيص الفحص بمن عرف عنهم المرض أو اشتبه بهم

¹ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (ج6/ص36)

المبحث الثالث: حكم التسعير ومدى سلطة ولي الأمر في إلزام به

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

المطلب الثاني: عرض أقول العلماء وأدلتهم

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

قبل بيان صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها سوف نعلم على بيان مفهوم التسعير

الفرع الأول: تعريف التسعير لغة واصطلاحاً

أولاً:

لغة: سَعَرْتُ الشَّيْءَ تَسْعِيرًا جَعَلْتُ لَهُ سِعْرًا مَعْلُومًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ وَأَسْعَرْتُهُ بِالْأَلْفِ لُغَةً وَلَهُ سِعْرٌ إِذَا زَادَتْ قِيَمَتُهُ وَلَيْسَ لَهُ سِعْرٌ إِذَا أَفْرَطَ رُخْصُهُ وَالْجَمْعُ أَسْعَارٌ مِثْلُ: حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ وَسَعَرْتُ النَّارَ سِعْرًا مِنْ بَابِ نَفَعَ وَأَسْعَرْتُهَا اسْعَارًا أَوْقَدْتُهَا فَاسْتَعَرَتْ.¹

ثانياً:

اصطلاحاً: جاء تعريف التسعير عند الفقهاء بتعريفات عدة منها:

عرفه **الباجي** بقوله: فَهُوَ أَنْ يُحَدَّ لِأَهْلِ السُّوقِ سِعْرًا لِيَبِيعُوا بِهِ فَلَا يَتَجَاوَزُونَهُ.²

وعرفه **زكريا الأنصاري** بقوله: هو أَنْ يَأْمُرَ الْوَالِي السُّوقَةَ أَنْ لَا يَبِيعُوا أَمْتَعَتَهُمْ إِلَّا بِسِعْرِ كَذَا وَلَوْ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِلتَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ.³

عرفه **البهوتي** بقوله: هو أَنْ يَسْعَرَ الْإِمَامُ عَلَى النَّاسِ سِعْرًا وَيَجْبِرُهُمْ عَلَى التَّبَاعِ.⁴

¹ الحموي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج1/ص277)

² الباجي المنتقى (ج5/ص18)

³ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي (ج2/ص38)

⁴ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية (ج7/ص384)

وقال الشوكاني: هُوَ أَنَّ يَأْمُرَ السُّلْطَانُ أَوْ نَوَّابُهُ أَوْ كُلُّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا أَهْلَ السُّوقِ أَنْ لَا يَبِيعُوا أَمْتَعَتَهُمْ إِلَّا بِسَعْرِ كَذَا، فَيُمنَعُوا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ النُّقْصَانِ لِمَصْلَحَةٍ.¹ وهذا التعريف من أجمع التعاريف وأشملها.

الفرع الثاني: تصوير المسألة وتحريم محل النزاع

أولاً: تصوير المسألة

وصورة هذه المسألة أن يكون سبب التسعير هو طمع وجشع التجار باتفاقهم على رفع أسعار السلع أو سلعة معينة والناس في أمس الحاجة إليها.

ثانياً: تحرير محل النزاع

إنفق الفقهاء على أن الأصل في التسعير الحرمة في الأحوال العادية بينما اختلفوا فيما إذا تعدى التجار في القيمة تعدياً فاحشاً واتفقوا فيما بينهم على رفع السعر للسلع أو لسلعة معينة والناس في أمس الحاجة إليها، فهل يجوز لولي الأمر أن يسعر؟

المطلب الثاني: عرض أقول العلماء وأدلتهم

الفرع الأول: الأقوال في المسألة

اختلف العلماء في حكم التسعير في حالة الغلاء على قولين:

القول الأول: عدم الجواز وبه قال كثير من المالكية والشافعية والحنابلة،² واختاره الشوكاني،³

¹ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبا بطي، دار الحديث مصر، الطبعة الأولى 1413 هـ (ج5/ص260)

² الباجي المنقبي (ج5/ص18)، والشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية (ج2/ص64)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد القفي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 1374 هـ (ج4/ص338)

³ الشوكاني نيل الأوطار مرجع سابق (ج5/ص260)

القول الثاني: يجوز التسعير عند الحاجة، وذلك إذا غلت الأسعار، وباع التجار بأكثر من الأسعار المعقولة، وهذا قول الحنفية¹، وبعض المالكية²، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية³، وتلميذه ابن القيم⁴.

الفرع الثاني: الأدلة مع المناقشة

أولاً: أدلة القول الأول

من القرآن: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الرضا وطيب النفس أساس صحة التعامل بين الناس، وأنه عند انعدام الرضا يصير ما أخذ من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، والتسعير حجر على البائع والزامه بسعر معين يجعله غير راض به وهو منهي عنه شرعاً بنص الآية⁵.

نوقش هذا الدليل بأن التسعير لا يخالف هذه الآية الكريمة؛ لأن التسعير ما هو إلا إلزام للتجار ببيع السلعة بسعر المثل الذي يراعى عند تحديده مصلحة البائع والمشتري، وعلى هذا فلا يكون فيه أكل لأموال الناس بالباطل، بل على العكس من ذلك نجد أن ترك الحرية المطلقة للتجار ليبيعوا بأز يد من القيمة الحقيقية للسلعة مستغلين في ذلك حاجة الناس لها هو بعينه أكل أموال الناس بالباطل.

¹ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف،

دار إحياء التراث العربي بيروت (ج4/ص378)

² الباجي المنتقى (ج5/ص18)

³ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، الطلعة الأولى (ص40)

⁴ ابن القيم، الطرق الحكمية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى (ج2/ص638)

⁵ محمد ناجي الحقباني، التسعير والاحتكار، سلسلة البحوث الفقهية والقانونية (ص7)

الفصل الثاني

فالتسعير العادل الذي أذنت فيه الشريعة ليس أكل المشتري مال التاجر بغير حق؛ لأن السعر يراعى فيه القيمة الحقيقية للسلعة مع إضافة كسب معقول للتاجر¹ من السنة:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»²

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر. فقال: "بل أدعو الله". ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله سعر. فقال: "بل الله يخفض ويرفع وَلَكِنِّي أَرْجُو أَنَّ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ"³

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أنهما يدلان على تحريم التسعير، ويتضح ذلك من وجهين: أولهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير مع أن الصحابة طلبوا منه ذلك وتكرر الطلب منهم ومع ذلك لم يسعر، فلو كان التسعير جائزا لأجابهم إلى طلبهم. وعلى هذا يكون التسعير غير جائز.

ثانيهما: أن الرسول صلى الله عليه وسلم علل امتناعه عن التسعير بأنه ظلم، والظلم حرام. وعلى هذا يكون التسعير حراما.⁴

المناقشة:

¹ مجلة البحوث الإسلامية (ج4/ص240)

² أخرجه أحمد في مسنده (20/46/رقم12591) وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير (3/597/رقم1314) وقال: حديث حسن صحيح

³ أخرجه أحمد في مسنده (14/163/رقم8448) وأبي داود في سننه باب التسعير (3/272/رقم3450) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (2836)

⁴ مجلة البحوث الإسلامية (4/241)

الفصل الثاني

أما حديث أنس رضي الله عنه جاء لقضية معينة وليس لفظاً عاماً فالصورة في الحديث خارجة عن محل النزاع لأن الغلاء هنا من الله وليس بسبب التجار وما كان كذلك فلا تسعير فيه باتفاق الجمهور.¹

ونوقش هذان الدليلان بأنهما لا يدلان على تحريم التسعير مطلقاً؛ لأن امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير محمول على حالة خاصة وهي أن التجار في ذلك الوقت كانوا أهل تقوى وصلاح، وكانوا يبيعون بأسعار مناسبة، والغلاء في ذلك الوقت لم يكن يرجع إلى جشع التجار وإنما كان ناتجاً عن قلة السلع المعروضة وكثرة الطلب عليها.²

قال بعض الفقهاء: «التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبيين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها لوصولها إليها، فتغلو الأسعار، ويحصل الضرر بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه.³

ويناقد:

بأن التسعير يكون سبباً للغلاء إذا كان في التسعير ظلم للباعة، وأما إذا كان بربح معقول يراعى فيه مصلحة البائع ومصلحة المشتري، كما سيأتي بيانه عند الكلام على كيفية التسعير وصفته، ويُقدَّر له ربح معقول يكفي مثله، فهو لا يمنع الجالب الطالب للرزق الحلال من البيع في السوق، وإنما يردع التاجر الجشع الذي لا يشبعه شيء، فهذا السوق ليس بحاجة إليه، وتضرر السوق منه أكثر من نفعه.⁴

¹ محمد ناجي الحقباني، التسعير والاحتكار (ص7)

² مجلة البحوث الإسلامية (242/4)

³ ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة الطبعة الثانية 1432هـ (ج4/ص475)

⁴ المصدر السابق (ص475)

ثانيا: أدلة الفريق الثاني

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ. قُومَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيَمَةُ عَدَلٍ. وَلَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ. ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا).¹

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم: (قوم عليه في ماله قيمة عدل) فالتقويم هنا: هو التسعير، قال ابن تيمية: «إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام، واللباس، وغير ذلك، وهذا الذي أمر به النبي من تقويم الجميع بقيمة المثل، هو حقيقة التسعير.² نوقش: بأن الحديث لا دلالة منه على جواز التسعير، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم العبد لثمن المثل وذلك للضرورة من أجل تكميل الحرية وهي حق الله.³ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»⁴

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الحاضر العالم بالسعر، أن يبيع للبادي الجالب للسلعة الجاهل بالسعر لأن هذا يؤدي إلى علاء الأسعار.⁵

¹ أخرجه مسلم في كتاب الايمان باب من أعتق شركا له في عبد (96/5/رقم1501)

² دبيان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (476/4)

³ حمد ناجي الحقباني، التسعير والاحتكار (ص8)

⁴ أخرجه البخاري كتاب البيوع باب لا يبيع حاضر لباد (155/3/رقم1359)

⁵ سهير سلامة حافظ الاغا، تسعير السلع في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية (ص19)

روي عن سعيد بن المسيب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيحًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا¹ وفي هذا دلالة على أن رفع الأسعار يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين، وخفضها يؤدي إلى الإضرار بأهل السوق، كما يؤدي ذلك إلى النزاع والخصومة.

المطلب الثالث: الترجيح

وبعد ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة يتبين أن الأصل في التسعير الحرمة إلا إذا كان فيه جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وأن ارتفاع الأسعار منه ما هو مقبول، ولا يعالج بالتسعير، كما لو كان ذلك راجع إلى ما يخضع له السوق وفق قانون العرض والطلب دون تدخل أحد نتيجة عدم توفر السلع في الأسواق أو بسبب كثرة الطلب على السلع، فهنا يترك السوق على حاله، والله هو المسعر والتسعير في هذه الحالة يعد ظلماً والظلم حرام، وأما إذا كان الغلاء بسبب جشع وتسلط التجار على الناس بفرض زيادات مجحفة بأموال الناس موجبة للضرر فهنا يجب على ولي الأمر أن يتدخل لرفع الضرر عن الناس بالتسعير فيسعر بالعدل فيحصل بذلك حق البائع والمشتري، وعليه فإنه يجوز لولي الأمر أن يلزم الناس ويسعر لهم طالما روعي في ذلك مصلحة جميع الأطراف من بائعين ومشتريين فيكون حكمه رافعا للخلاف قاطعاً للنزاع.

¹ مالك بن أنس، الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، الطبعة الأولى 1412 هـ (كتاب البيوع، باب ما جاء في الحكرة/ج2/ص357/رقم2599)

الخاتمة

الحمد لله على ما يسر لهذا البحث بعنوان (قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف دراسة تأصيلية مقاصدية)، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد:
فأختم هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات المتعلقة به:
النتائج:

- _ أن حكم القاضي في القضية المعنية لا يرفع النزاع في المسألة.
- _ حكم الحاكم المسلم لا يرفع النزاع علما ويرفعه عملا في المصالح العامة إذا كان في النزاع نظرا.
- _ حكم الحاكم ليس من المرجحات.
- _ يجوز للحاكم أن يلزم لناس في المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين لأن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة.
- _ أن مفهوم قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، قد يقصد بها حكم ولي الأمر في المسائل الخلافية وقد يراد به حكم القاضي فيما رفع إليه من خصومات.
- _ طاعة ولاية الأمور في المعروف واجبة ما لم يأمرُوا بمعصية.
- _ لولي الأمر الحد والمنع من بعض المباحات، للضرورة وللصلحة العامة المعتبرة شرعا وفق ضوابط شرعية وقواعد مرعية.
- _ هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء ويشهد لها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والأثر.
- _ ولاية الأمر هي رئاسة عامة من أجل إقامة الشريعة ومصالحها وسياسة الدولة بها، إذ تعد إقامتها من أعظم الواجبات، وللقائم بها شروط مخصوصة، وعليه واجبات وله حقوق.

ثانيا: التوصيات

- _ نوصي العلماء والباحثين بدراسة هذا الموضوع والإحاطة به مع إفراده بالبحث حتى يكون مصدرا معينا للطلبة والعامة لا سيما وقد كثر اللغط فيه.
- _ كما نوصي القائمين على المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية بدراسة هذا الموضوع في الندوات والأيام الدراسية.
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- 2- عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، الناشر دار الفكر بيروت
- 3- أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، الناشر دار الكتب المصرية القاهرة، ط1/1384هـ
- 4- ابن جماعة تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام
- 5- صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، ط5/1414هـ_
- 6- مصنف أبي شيبة، تحقيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيلية الرياض، ط1/1436هـ
- 7- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1/1421هـ
- 8- مسند الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الدراي، الناشر: دار المغني السعودية، ط1/1412هـ
- 9- مسند أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة، ذ1/1430هـ
- 10- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- 11- موطأ الإمام مالك، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق وتعليق بشار عواد معروف ومحمود، محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1/1412هـ
- 12- متن المعلمة، نظم في مقاصد الشريعة، تأليف: بن هني قبلي.
- 13- أحمد بن فارس زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الفكر 1399هـ
- 14- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الناشر دار صادر بيروت، ط3/1414هـ

- 15- أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري، صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم بيروت، ط4/1407هـ
- 16- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية بيروت
- 17- مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقوسي، الطبعة الثامنة 1426هـ
- 18- محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبومنصور، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي بيروت، الطبعة الاولى 2001
- 19-
- 20- مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، الناشر: مكتبة وهبة، ط5/1422هـ
- 21- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم بكر بن عبد الله أبوزيد، الناشر: دار ابن عفان، ط1/1417هـ
- 22- شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، الناشر: مجمع الملك فهد، السعودية 1425هـ
- 23- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان، ط1/1421هـ
- 24- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الناشر: دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2/1412هـ
- 25- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها
- 26- محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر 1425هـ

- 27- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1/1413هـ
- 28- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط1/1419هـ
- 29- الشيخ بن عثيمين مقاصد الإسلام دار ابن الجوزي الطبعة الاولى 1413هـ
- 30- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار ابن حزم، ط4/1440هـ
- 31- زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن النجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط2
- 32- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ط2/1386هـ
- 33- ابن القيم اعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى 1411هـ
- 34- الجويني غياث الأمم في التياث الظلم تحقيق عبد العظيم ذيب الطبعة الثانية 1401هـ
- 35- احمد بن محمد بن محمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي. لسان الحكام في معرفة الاحكام، الناشر: البابي الحلبي القاهرة، الطبعة الثانية 1993هـ
- 36- إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام الناشر: مكتبة الكليات الازهرية، الطبعة الاولى 1406هـ
- 37- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الي معرفة معاني الفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية الطبعة الاولى 1414هـ
- 38- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى 1418هـ

- 39- أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمان المالكي القرافي، الفروق، الناشر عالم الكتب
- 40- محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر
- 41- أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح الشهرزوري، ادب المفتي والمستفتي، تحقيق الدكتور موفق عبد الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الاولى 1406هـ
- 42- الدرر البهية من الفتاوي الكويتية جمع وترتيب وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويت، الطبعة الاولى 1436هـ
- 43- عبد الكريم زيدان أصول الدعوة، الناشر مؤسسة الرسالة ن الطبعة التاسعة 1421هـ
- 44- المجلس الأعلى لشئون الإسلامية مصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة
- 45- الدكتور محمد رياض أصول الفتوى والقضاء في الفقه المالكي، الطبعة الاولى 1416هـ
- 46- القرافي شهاب الدين أبو العباس احمد بن ادريس المصري المالكي، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1416هـ
- 47- زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي تحقيق يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية بيروت الطبعة الاولى 1420هـ
- 48- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني كتاب التعريفات تحقيق جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى 1403هـ
- 49- تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الاشباه والنظائر تحقيق علي محمد معوض دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى 1411هـ
- 50- الحموي غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية الطبعة الاولى 1405

- 51- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ارشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق احمد عزو عناية دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى 1419هـ
- 52- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى 1407هـ
- 53- صالح بن عبد الله بن حميد، نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع جدة الطبعة الرابعة
- 54- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، الطبعة من 1404_1427هـ
- 55- عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، مبادئ الأصول، تحقيق الدكتور محمد الطالب، الطبعة الثانية 1988
- 56- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الامام الشافعي، تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الولي 1419هـ/199م
- 57- أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن واعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة الاولى 1408هـ
- 58- أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم بيروت، الطبعة الاولى 1987
- 59- الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، الطبعة الاولى 1412هـ
- 60- وليد بن إبراهيم العجا جي، رفع الخلاف حقيقته وطرقه
- 61- عبد الله بن محمد المزروع، إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية
- 62- علي بن محمد الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية 1402هـ

- 63- أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية 1384هـ
- 64- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير ن الطبعة الأولى 1414هـ
- 65- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود
- 66- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث غزي، موسوعة القواعد الفقهية
- 67- منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي
- 68- المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب الى قواعد المذهب، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين،
- 69- القرافي، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والامام، دار البشائر بيروت، الطبعة الثانية 1416هـ/
- 70- محمد بن حسين ألبيزاني، سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، دار ابن جوزي السعودية، الطبعة الأولى 1431هـ
- 71- خالد الرباط، الجامع لعلوم الامام أحمد، دار الفلاح مصر، الطبعة الأولى 1430هـ
- 72- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، دارالتدمرية الرياض السعودية، الطبعة الأولى
- 73- زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ
- 74- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة
- 75- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، جمع وترتيب أحمد

عبد الرزاق بن دويش

- 76- محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب ناصر بن إبراهيم سليمان،
- 77- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الصاوي المالكي، بلغة السالك أقرب المسالك، دار المعارف،
- 78- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق هشام بن محمد بن سعيد آل برغش
- 79- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد عضد الدين الإيجي، المواقف، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة
- 80- أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك كفوري، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت
- 81- أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية
- 82- محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو ومنصور، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى 2001
- 83- حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى 2003
- 84- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ومعه التوضيح في حل غوامض التنقيح، الطبعة الأولى 1957م
- 85- الدكتور الحسين الموسى، تقيد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية
- 86- د. وفاء عبد العزيز أحمد عبد العزيز، بحث بعنوان المباح وحق تقييده من الإمام
- 87- أحمد خالد الطحان نور الصباح في تقييد المباح

- 88- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، احكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى 1415هـ
- 89- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار لمعارف بمصر، الطبعة الثانية 1387هـ
- 90- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ
- 91- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، العجائب في بيان الأسباب، تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن جوزي،
- 92- مجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، السنة الرابعة العدد 16،
- 93- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار لمعارف بمصر، الطبعة الثانية 1387هـ
- 94- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر،
- 95- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق؛ الطبعة الأولى 1420هـ
- 96- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية بيروت،
- 97- ديوان الأفوه الأودي، شرح وتحقيق الدكتور محمد التونجي، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى
- 98- صدر الدين بن محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي الغز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الأولى 1418هـ

- 99- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ
- 100- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، السيل الجرار، الطبعة الأولى
- 101- محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي أبو عبد الله شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار
- 102- العقيدة الطحاوية لأبي جعفر الطحاوي شرح وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية
- 103- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللا لكائي، تحقيق احمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة الثامنة
- 104- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى 1406هـ
- 105- ابن جماعة الكتاني الحموي الشافعي، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثانية 1408هـ
- 106- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن احمد بن جبرين، التعليقات على متن لمعة الاعتقاد، الطبعة الأولى 1416هـ
- 107- عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- <http://www.islamweb.net>
- 108- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الاولى 1316هـ
- 109- أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر

- 110- محمد بن عمر نوي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى
- 111- شمس الدين محمد بن مفلح، النكت والفوائد السنية على المحرر لمجد الدين ابن تيمية، دار المعارف الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ
- 112- أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلي بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البند اري دار الفكر بيروت
- 113- ابن تيمية الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ
- 114- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش
- 115- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر
- 116- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن جوزي الطبعة الأولى 1422هـ
- 117- محمد بن علي آدم بن موسي الاثيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن جوزي الرياض، الطبعة الأولى 1426هـ
- 118- الدكتور مرتضي عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التباعد بين الصفوف في الجمع والجماعات زمن الأوبئة دراسة فقهية مقارنة
- 119- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار السلام الرياض، الطبعة الأولى 1432هـ
- 120- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ

- 121- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة،
- 122- محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عصام الصبا بطي، وعماد السيد، الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة الخامسة 1418هـ
- 123- ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة
- 124- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الفتاوى السعدية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض
- 125- الشيخ فركوس، الموقع الرسمي <https://ferkous.com/home/?q=fatwa>
- 126- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية
- 127- خالد بن ضيف الله الشلاحي، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1433هـ
- 128- الشافعي، مسند الإمام الشافعي، رتبته محمد عابد السندي، تصحيح ومراجعة، يوسف علي زاوي الحسني، عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية بروت لبنان
- 129- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، متاب الصلاة، تحقيق عدنان بن صفا خان البخاري، الناشر: دار عطاءات العلم الرياض، الطبعة الرابعة 1440هـ
- 130- الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد، حكم التباعد في الصفوف خوف العدوى
- 131- اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر البيان رقم 22 <https://www.marw.dz/index22>
- 132- الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ما حكم تباعد المصلين وعدم رص الصفوف بسبب جائحة كورونا فتوى رقم 15
- <https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11517>
- 133- صفوان غزيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، دار الثقافة، الطبعة الأولى 2009،

- 134- منصور بن يونس البهو تي الحنبلي، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية
- 135- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبا بطي، دار الحديث مصر، الطبعة الأولى 1413هـ
- 136- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت
- 137- محمد ناجي الحقباني، التسعير والاحتكار، سلسلة البحوث الفقهية والقانونية
- 138- دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة الطبعة الثانية 1432هـ
- 139- مالك بن أنس، الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، الطبعة الأولى 1412هـ

فهرس الآيات

الآية	اسم السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}	[البقرة: 29]	71
{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}	البقرة: الآية 127	26
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}	[البقرة: 172]	68
{وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}	[البقرة: 195]	119-113
{يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}	[سورة البقرة 228]	59
{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}	[البقرة: 275]	68
{لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}	[البقرة: 286]	111
{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}	[آل عمران: 159]	75-65
{فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}	[النساء: 3]	72-69
{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}	[النساء: 11]	45
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}	[النساء: 29]	127
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}	[النساء: 58]	41-40
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}	[النساء: 59]	-55-42 -73-61 119-79
{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا}	[النساء: 65]	40
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ}	[سورة النساء: 71]	113

40	[النساء: 105]	{إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}
69	[المائدة: 5]	{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ}
59	[المائدة: 6]	{أو لا مستم النساء}
72	[المائدة: 8]	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا}
40	[المائدة: 42]	{وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط}
12	[المائدة: 48]	{لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا}
40	[المائدة: 49]	{وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك}
92	[الأنعام: 152]	{وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا}
72	[الأعراف: 32]	{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}
94	[الأنفال: 46]	{وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}
57	[التوبة: 31]	{اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}
56	[يوسف: 40]	{إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}
12	[النحل-الآية 9]	{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ}
92	[النحل: 90]	{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}
20	[الإسراء: 23]	{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}
92	[سورة الكهف: الآيات 93 الى 95]	{قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا}
29	[مريم: 12]	{وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا}

56	[الشورى: 13]	{شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}
20	[الشورى: 14]	{وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَفُضِّي بَيْنَهُمْ}
56	[الشورى: 42]	{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}
71	[الجن: 13]	{وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ}
12	[الجن: 18]	{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ}
56	[الحجرات: 1]	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}
111	[التغابن: 16]	{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	رقم الصفحة
(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)	أ
عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ....	41
عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام....	62-43
عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة...	63-44
إنما الطاعة في المعروف	51-58-62
السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة	58
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	62-59
من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله...	61
وقد تزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه من نَائِلَةَ بِنْتِ الْفَرَاغَةِ الْكَلْبِيَّةِ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ عَلَى نِسَائِهِ...	70
عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً...	80
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، وأمر عليهم رجلا من الأنصار...	80
اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة	80
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره...	81
سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟...	81
عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَفَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟)...	81
وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه: أن رجلا من الأنصار قال: (يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلانا؟)...	82

82-94	خِيَارُ أُنْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ...
88	
82	من أطاعني فقد أطاع الله،...
82	السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية...
84	عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ، لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ،...
85	إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ،...
85	عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ،...
85	عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَعْصُوهُمْ وَاصْبِرُوا،...
85	عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ،...
86	عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ،...
86	وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا،...
86	«نَضَرَ» اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا،...
86	مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً،...
87	بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه،...
87-95	مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً،...
88	إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْتَرِعُوا يَدَا مِنْ طَاعَتِهِ
90	كل راع مسؤول عن رعيته
91	إنما ضل من كان قبلكم،...
92	المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا
93	مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ،...
95	تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم،...
101	إنما جعل الإمام ليؤتم به،...

101	ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف
102	سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة
102	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقَدَاحَ،...
103	أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري
104	اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا. فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ....
104	كَانَ بِلَالٌ هُوَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيُسَوِّي مَنَاكِبَنَا.
107	عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ،...
108	عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتَانَا،...
109	عَنْ وَابِصَةَ بِنْتِ مَعْبِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ
110	عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،...
111	فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه،...
119	لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ
119	أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا
120	أنا عند ظن عبدي بي
120-122	إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ
122	تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك
128	غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،...
128	جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر....
130	مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ. قُومَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ....
130	لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ
131	عن سعيد بن المسيب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِخَطِيبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيحًا لَهُ بِالسُّوقِ،...

فهرس الأعلام المترجمة

الاسم	الصفحة
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي	19
أبو البقاء، أيوب بن موسى، الحسيني، الكفوي	27
الحموي أحمد بن السيد محمد مكي الحسيني الحموي شهاب الدين المصري الحنفّي	28
ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون	30
محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني، أبو عبد الله، شمس الدين الأصفهاني	35
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي	36
زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن محمد بن ابي بكر الشهير بابن نجيم	48
كعب بن ماته بن ذي هجن الحميري	83
صلاة بن عمرو بن مالك، من بني أود	83
علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال	84

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	أ
التمهيد	9
المبحث الأول: في ضبط لبعض المفاهيم العامة وفيه	10
المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة	11
المطلب الثاني: مفهوم المصلحة العامة	15
المطلب الثالث مفهوم السياسة الشرعية	17
المطلب الرابع: علاقة مقاصد الشريعة بالمصلحة العامة وصلتها بالسياسة الشرعية	18
المطلب الخامس: تعريف القضاء والفتوى وبيان الفرق بينهما	20
المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول القاعدة	25
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية	26
المطلب الثاني: تعريف الحكم والحاكم	29
المطلب الثالث: مفهوم رفع الخلاف	34
المطلب الرابع: المفهوم العام للقاعدة والفاظها ومشروعيتها	36
المطلب الخامس: في بيان ضوابط العمل بالقاعدة وأبعادها	44
الفصل الأول: حكم الحاكم وتصرفاته وعلاقته بالرعية	49
المبحث الأول: مذاهب العلماء في قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف	50
المطلب الأول: تصوير المسألة وتحريم محل النزاع	51
المطلب الثاني: حكم الحاكم في العبادات	52
المطلب الثالث: حكم الحاكم في المسائل العامة وعلاقته بالمصالح العامة	55
المبحث الثاني: في تقييد ولي الأمر للمباح وعلاقته بالقاعدة	66
المطلب الأول: مفهوم تقييد المباح وأنواعه	67
المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح وضوابطه	72
المطلب الثالث: علاقة تقييد ولي الأمر للمباح بقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف	76
المبحث الثالث: في بيان العلاقة بين الراعي والرعية على ضوء المقاصد الشرعية	78
المطلب الأول: حقوق الراعي على رعيته	79

90	المطلب الثاني: حقوق الرعية على الراعي
92	المطلب الثالث: ثمرة الاجتماع وأثر الفرقة والخلاف
97	الفصل الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف
99	المبحث الأول: حكم الصلاة بالتباعد في زمن الوباء
99	المطلب الأول: حكم التسوية والتراص في الصفوف
106	المطلب الثاني: حكم صلاة الفذ خلف الصف
112	المطلب الثالث: حكم الصلاة بالتباعد خشية العدوى
117	المبحث الثاني: سلطة ولي الأمر في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج
118	المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع
118	مطلب الثاني: أقول العلماء وأدلتهم في هذه المسألة
121	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح
124	المبحث الثالث: حكم التسعير ومدى سلطة ولي الأمر في إلزام به
125	المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع
126	المطلب الثاني: عرض أقول العلماء وأدلتهم
131	المطلب الثالث: الترجيح
132	الخاتمة
133	قائمة المصادر والمراجع
144	فهرس الآيات
148	فهرس الأحاديث والآثار
151	فهرس الأعلام المترجمة

ملخص البحث

تناول البحث دراسة تأصيلية مقاصيدية لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف إذ تعتبر القاعدة من أهم القواعد الفقهية الأصولية المهمة والتي يمكن توظيفها في العديد من مجالات الحياة المختلفة من عبادات ومعاملات ، كما أن هذا الموضوع له صلة بجميع أصناف الناس على تفاوت مراتبهم من قضاة أو مفتين أو باحثين أو عامة الناس وقد جمعت هذه الدراسة بين الجانب النظري والتطبيقي

أما الجانب النظري فقد بينت فيه بعض المفاهيم التي لها صلة بالموضوع كعلم المقاصد والسياسة الشرعية والمصالح العامة والقضاء والفتوى مع بيان المفهوم العام للقاعدة وأدلتها وضوابطها

أما الجانب التطبيقي فقد درست فيه ثلاثة مسائل آنية عصرية مهمة تتعلق بمصالح الناس في الدنيا و الآخرة وهي الصلاة بالتباعد في زمن الوباء ، والفحص الطبي قبل الزواج والتسعير ، ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات

Abstract :

The research dealt with an authentic study of the doctrine of the ruler's rule, which raises dispute. The rule (*al-Qaeda*) is considered one of the most important fundamentalist jurisprudential rules, which can be employed in many different areas of life, such as worship and dealings .

This topic is also relevant to all types of people of varying degrees, such as judges, muftis, researchers, or the general public. This study combined both the theoretical and practical aspects.

In theory, some pertinent concepts such as the knowledge of (the intent) purposes, Sharia policy, public interests, the judiciary and fatwas

were clarified, while the general concept of *al-Qaeda* (the rule), its evidence, and its controls were so alike.

As for the practical aspect, I studied three important modern-day issues related to people's interests in the World and the Hereafter, and they are: the prayer in distance during the time of the epidemic, the medical examination before marriage and pricing, and I concluded the research with the most important findings and recommendations.